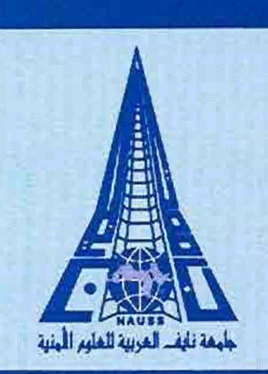


المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دوريــة ـ علميــة ـ محكّمــة

فــي هــذا العــدد



المجلد ٢٢ العدد ٤٣ محرم ١٤٢٨هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٢٤١ ـ ١٣١٩

قواعـــــد النشـــــر

ــ تعنى المجلة بنشر البحوث التي تتعلق بـ:

أ ـ البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

ب ـ مراجعة الكتب ذات العلاقة بالأمن والتدريب.

ج ـ التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية في مجالات الأمن.

ــ يشترط بالبحوث والمقالات المقدمة للنشر في المجلة توافر ما يلي:

أ ـ عدم تعارض المادة العلمية مع العقيدة الإسلامية.

ب ـ مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.

ج ـ مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.

د ـ ضرورة اتساق عنوان البحث مع محتواه .

هـ ـ أن يكون البحث أصيلاً، ولم يسبق نشره أو إرساله للنشر من قبل جهات أخرى.

و ـ ألا يزيد عدد صفحات البحث على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط، وألا تزيد مراجعات الكتب على عشر صفحات، وألا تزيد التقارير العلمية على خمس صفحات.

ز ـ مراعاة ذكر رقم الآية واسم السورة عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وذكر المصدر وبيانات النشر عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية.

ح ـ يشار إلى المراجع داخل المتن بذكر اسم الشهرة للمؤلف وسنة النشر والصفحة أو الصفحات.

ط ـ ترتب المراجع في نهاية البحث ترتيباً هجائيًا بهذا الترتيب:

* إذا كان المرجع كتاباً كما يلي: اسم الشهرة للمؤلف، الاسم الأول للمؤلف، سنة النشر، عنوان الكتاب، الطبعة ، دار النشر، مكان النشر.

* إذا كان المرجع بحثاً كما يلي: اسم الشهرة للكاتب ، الاسم الأول للكاتب، عنوان البحث، اسم المجلة (العدد ، سنة النشر)، مكان صدور المجلة.(مع مراعاة إغفال أل التعريف وكلمات أبو وابن عند ترتيب أسماء المؤلفين).

* إذا كان المرجع من مؤتمر أو ندوة كما يلي : اسم الشهرة للباحث، الاسم الأول للباحث،عنوان الورقة ، عنوان المؤتمر أو الندوة، مكان الانعقاد وتاريخه .

* إذا كان المرجع من أحد مواقع الإنترنت كما يلي : اسم الشهرة للكاتب ، الاسم الأول للكاتب، عنوان المقالة / البحث ، موقع الإنترنت.

ي ـ عند ورود مصطلحات أجنبية في متن البحث تكتب بحروف عربية ولاتينية بين قوسين ويذكر المصطلح كاملاً عند وروده أول مرة.

ملحوظة: تكملة قواعد النشر على الغلاف الأخير.

العدد الثالث والأربعون

محرم ١٤٢٨هـ (يناير ـ فبراير ٢٠٠٧م)

تصـــدر عــن

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المحتويـــــــات

■ **البحوث والمقالات:**

■ **مراجعات الكتب:**

■ **التقارير العلمية:**

■ **ملخص الأبحاث باللغة الإنجليزية**

القرائن القضائية وعلاقتها بالسياسة الشرعية

د. إياد أحمد محمد إبراهيم(*)

المقدمـــــة

إن مهمة القاضي في الشريعة الإسلامية هي تحقيق مقاصدها من إقامة العدل ودحر الظلم والفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه، بما لا يخالف الشريعة ولا يصادمها، ونحن نعلم أن الجاني يحسب ألف حساب لجريمته قبل وقوعها من أدوات وكيفيات معينة يستتر بها عن أعين الناس، بل ويحرص ألا يترك وراءه أثراً يدل عليه، ولكنا نرى أنه لا تخلو جريمة من وجود بعض القرائن التي تدل على الجاني، وتثبت الجرم عليه، فما حكم الأخذ بها واعتمادها في الحكم عليه، أهو مشروع أم ممنوع؟ وهل جاء الشرع بتسديده وتأييده أم جاء بهدمه ورفضه؟!

وقد قمت بالإجابة عن التساؤل في هذا البحث حيث طرحت أقوال العلماء في القرائن ومدى حجيتها وأدلة هذه الحجية أو عدمها، ومن ثم قمت بالترجيح، وبيان علاقة هذه القرائن بسياسة التشريع، وهل هي مناقضة لها أم موافقة.

لذا قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسة في تعريف القرينة لغة واصطلاحا، وفي مذاهب الفقهاء في القضاء بالقرائن وأدلتهم والترجيح بينها، وفي مدى صلة القرائن بسياسة التشريع، ثم تأتي الخاتمة تبين ما توصل إليه الباحث في بحثه.

(*) أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية للبنات بالمزاحمية، جامعة البنات، المملكة العربية السعودية.

١ . التعريف بالقرائن القضائية

١ . ١ القرينة لغة

ما يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه، يقال: قرن الشيء بالشيء وصله به، واقترن الشيء بغيره صاحبَه، والقرين الصاحب، وقرينة الرجل: زوجته لمصاحبته إياها[١].

١ . ٢ القرينة اصطلاحاً

نصت المادة (١٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية على تعريف القرينة بأنها «الأمارة البالغة حد اليقين»[٢].

وعرفها مصطفى الزرقاء بقوله: «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه»[٣].

وعرفت بأنها: «ما يدل على المراد كونه صريحا»[٤].

والظاهر أن مراد الفقهاء من اشتراط اليقين أو القطع في تعريف القرينة ما يشمل الظن الغالب، لا خصوص اليقين القطعي فحسب وذلك لأن دلالة طرق الإثبات مهما قويت فلا تخلو من ظن، ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال[٥].

هذا، وتعرف القرائن القضائية بأنها «التي يتخذها القاضي دليلا في تمحيص الوقائع وإثباتها، ويعود إليه تقدير دلالتها على الواقع»[٦].

فالقرائن القضائية هي التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وملابساتها

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٧/ ٢١٤)، الرازي: مختار الصحاح، ص ٥٣٣.
(٢) مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٥٣.
(٣) الزرقاء: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٣٦).
(٤) البركتي: قواعد الفقه (١/ ٤٢٨).
(٥) البهي: من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ص ٧٤.
(٦) الزرقاء: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٣٩).

المعروضة عليه، وبالتحديد استنباط الواقعة المجهولة أو الواقعة المطلوب إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة لدى القاضي، والمتمثلة في الأمارة أو العلامة أو الدلالة «الركن المادي للقرينة» ولا بد من أن توجد رابطة أو علاقة السببية بين الواقعتين، وأن يتم الاستنباط وفقاً لقواعد العقل والمنطق.

لذا تتكون القرائن القضائية من ركنين هما:

١ ـ الركن المادي

وهو يشمل الواقعة الثابتة المعلومة، وهي الأمارة، أو العلامة، أو الدلالة، وهي الثابتة لدى القاضي، من خلال ظروف الدعوى وملابساتها، ومنها ينطلق إلى التوصل لمعرفة الواقعة المجهولة.

٢ ـ الركن المعنوي

وهو يتضمن عملية الاستنباط، وهي العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي، وفقاً لقواعد المنطق والعقل، التي من خلالها يتوصل القاضي إلى إثبات الواقعة المجهولة، أو المراد إثباتها انطلاقاً من الواقعة الثابتة، الأمارة أو العلامة أو الدلالة التي لدى القاضي.

ولا بد من أن يكون هناك علاقة السببية بين الركن المادي والمعنوي[١].

وقد تكون دلالة القرينة قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها، وقد ترقى إلى درجة القطع، كالرماد أو الدخان، فإنهما قرينة قاطعة على وجود النار، أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً بحيث تصبح لا يعبأ بها فهي في حيز التردد، بل قد تصل إلى حد الكذب كما في دلالة الدم على قميص يوسف على أكل الذئب له، والمرجع في ضبطها واصطيادها إلى قوة الذهن والفطنة واليقظة، وما يفيضه الله تعالى على عباده من المواهب[٢]. وهذا ما أكده الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ حيث قال في

---

(١) الترهوني: حجية القرائن في الإثبات الجنائي: ، ص ١٣٠-١٣١.
(٢) إبراهيم بك: طرق القضاء، ص ٤٣، الزرقاء: المدخل الفقهي العام: (٢/ ٩٣٦).

فقه الحاكم: «فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله، فههنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»[١].

٢ . مذاهب الفقهاء في القضاء بالقرائن

تحرير محل النزاع في القضاء بالقرائن:

لا تكاد تختلف كلمة الفقهاء في الأخذ بالقرائن في شتى أبواب القضاء فيما يتعلق بالمعاملات من بيع وشراء ونكاح وطلاق . . . الخ[٢]، إلا ما نقل عن بعض فقهاء الحنفية كالجصاص وبعض فقهاء المالكية كالقرافي من عدم اعتبارها على الجملة، حيث يقول الجصاص في تفسيره في معرض حديثه عن قصة قميص يوسف: « . . . والعلامة ليست بينة، لأن رجلاً لو ادعى مالاً في يد رجل، وأعطى علامته، والذي في يده غير ملتقط لم يكن ذكر العلامة بينة يستحق بها شيئاً»[٣].

ويقول القرافي في الفروق: « . . . كما أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصلت ظناً أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد، لأن الشرع لم يجعلها للفتوى والقضاء»[٤].

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٤-٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٨/ ١٢٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٥٥)، البجيرمي، حاشية البجيرمي، البهوتي: كشاف القناع (٦/ ٤٣٧).
(٣) الجصاص: أحكام القرآن (٣/ ١٧١).
(٤) القرافي: الفروق (٤/ ٦٥).

لكن الاختلاف الحاصل في اعتبارها هو في العمل بها كوسيلة إثبات للجرائم المتعلقة بالحدود والقصاص، فهل تقام الحدود والقصاص بناء على اعتبارها أم لا ؟

اختلفت كلمة الفقهاء في القضاء بالقرائن على مذهبين رئيسين :

المذهب الأول

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز القضاء بالقرائن والاعتماد عليها في بناء الأحكام الجنائية سواء أكان ذلك في جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير، واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات الشرعية . وهو قول المالكية[1]، وقول للحنابلة[2]، ومن أشهر من قال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم وابن فرحون والعز بن عبدالسلام[3] رحمهم الله جميعاً .

المذهب الثاني

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم جواز القضاء بالقرائن والاعتماد عليها في بناء الأحكام الجنائية في جرائم الحدود والقصاص وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم[4] .

---

(١) الدردير : الشرح الكبير (٤/ ٣٥٣)، النفراوي : الفواكه الدواني (٢/ ٢١٢) .

(٢) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٣٣) .

(٣) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، (٢٠/ ٣٨٣)، ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص ٩٤ , ٩٨ , ١٢٣ ، ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩٠-٩١)، ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١١١ وما بعدها)، العز ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٨٧ وما بعدها) .

(٤) حاشية ابن عابدين(٧/ ٤٣٧)، الشافعي : الأم (٧/ ٤٥)، المغني : ابن قدامة(٩/ ٧٣) .

٢ . ١ أدلة القائلين بحجية القرائن

٢ . ١ . ١ الأدلة من القرآن الكريم

١ ـ قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ (سورة يوسف).

تحكي الآية الأولى مجيء إخوة يوسف لأبيهم باكين والبكاء إمارة الحزن لا الفرح، وجعلوا البكاء

إمارة على الحزن ليؤكدوا فقد أخيهم، والآية الثانية وهي: (وجاءوا على قميصه بدم كذب) تحكي الإمارة المكذوبة التي جاءوا بها ليثبتوا صدقهم وهي الدم على قميص يوسف عليه السلام، فاتخذوا من هذه الإمارة دليلاً على صدقهم، ولكن يعقوب عليه السلام لم يقتنع بدعوى إخوته بافتراس الذئب له، إذ لو كانت دعواهم صحيحة لتمزق قميص يوسف من أنياب الذئب ولكنه لم يتمزق، فكانت دعواهم باطلة، فلما شاهد يعقوب عليه السلام القميص صحيحاً كذّبهم، وقال: متى يكون الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص، وفي هذا يقول الإمام القرطبي: «قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص، ويسلم القميص من التمزيق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً، استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى يكون الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص.

واستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلاحظ الأمارات

والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها»[1].

نرى أن الإمام القرطبي جزم بالأخذ بالأمارات وأنه يجب العمل بها والحكم بها بلا خلاف بناء على هذه الحادثة من إخوة يوسف، مع أن الجزم في ذلك محل نظر، للخلاف الحاصل في المسألة.

وما أجمل تعبير سيد قطب في هذا المجال حيث قال: «كان التقاطهم لحكاية الذئب المكشوفة دليلاً على التسرع، وقد كان أبوهم يحذرهم منها أمس، وهم ينفونها، ويكادون يتهكمون بها، فلم يكن من المستساغ أن يذهبوا في الصباح ليتركوا يوسف للذئب الذي حذرهم أبوهم منه أمس! وبمثل هذا التسرع جاءوا على قميصه بدم كذب لطخوه به في غير إتقان، فكان ظاهر الكذب، حتى ليوصف بأنه كذب»[2].

فهذه قرينة أخرى على كذبهم، بأن أباهم قد حذرهم أمس من الذئب، فلا بد من الحرص عليه من الذئب، فكيف يتركونه للذئب وقد حذرهم أبوهم منه أمس! وكيف يأكل الذئب يوسف عليه السلام ولا يترك منه شيئاً سواء كان من اللحم أو من العظام؟!

لذلك تبين لنبي الله يعقوب عليه السلام أن القرائن التي استدل بها أخوة يوسف بالإضافة إلى شهادتهم أجمعين باطلة، ورد هذه الشهادات والقرائن بقرائن أخرى استنبطها يعقوب عليه السلام تبين كذب دعواهم، لذلك كانت هذه القرائن التي أخذ بها يعقوب عليه السلام أقوى من شهادة الشهود والقرائن الكاذبة التي استدل بها إخوة يوسف[3]، فقد بين الله سبحانه وتعالى أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها[4].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (٩/ ١٤٩-١٥٠).
(٢) قطب: في ظلال القرآن (٤/ ١٩٧٥-١٩٧٦).
(٣) الترهوني: حجية القرائن، ص ١٥٥.
(٤) الشنقيطي: أضواء البيان (٢/ ٢١٦).

٢ ـ قال الله تعالى في قصة مراودة امرأة العزيز ليوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾(سورة يوسف) .

لقد توصل الشاهد عن طريق الاستنباط العقلي والمنطقي إلى تمييز ومعرفة الصادق من الكاذب، وذلك عندما قال : إذا كان القميص ممزقاً من الأمام فهذا دليل صدق امرأة العزيز وكذب يوسف ؛ لأن العادة تقتضي أن يكون المعتدي مقبلاً نحو المعتدى عليها في هذه الحالة، ومن ثم لا بد أن يكون تمزيق القميص من الأمام من قبل المدافع عن نفسه، وأما إذا كان قميصه ممزقاً من الخلف، فمعنى ذلك أن يوسف كان هارباً منها وهي التي مزقت القميص من الخلف، وقام الشاهد باعتبار القميص ممزقاً من الخلف دليلاً قاطعاً على صدقه وكذبها، والله سبحانه وتعالى قص الحادثة دون إنكار بل حكاها مقرراً بها مما يدل على اعتبار القرائن .

وفي ذلك يقول ابن القيم في معرض حديثه عن الحكم بالقرائن وشواهد الحال «ومن ذلك : قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر عليه ولم يعبه بل حكاها مقرراً لها . . . فتوصل بقد القميص إلى معرفة الصادق من الكاذب»[١] .

فإن قيل هذا شرع من قبلنا وهو ليس شرعاً لنا، قلنا : إن الراجح في الموضوع أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما دام لم يرد في شرعنا ما ينسخه وهو قول الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية وقول عند الحنابلة[٢]، وقد ورد في شرعنا ما يؤيده ويدعمه كما سنذكره بعد قليل .

---

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية، ص ٧ .

(٢) الجويني : البرهان في أصول الفقه(١/ ٣٣١)، ابن تيمية : المسودة (١/ ١٧٤)، الشاطبي : الموافقات (٢/ ٢٦٩) .

٣ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** . . . ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

جعل الله سبحانه وتعالى عدة المطلقة وهي ثلاثة قروء (سواء أكانت بمعنى الطهر أم الحيض) حتى يتبين خلو بطنها من الحمل ، فالله سبحانه وتعالى جعل الحيض أو الطهر قرينة على خلو الرحم من الحمل ، وهذا إقامة للقرينة من المشرع ما يدل على مشروعية الأخذ بها .

٤- نجد أن الله سبحانه وتعالى لم يقتصر على القرائن في الأمور التشريعية بل جعل ذلك في الأمور العقدية فقال : ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** . . . ﴿٥٣﴾ ﴾ (سورة فصلت) ، فالله سبحانه وتعالى يقيم الدلائل والقرائن دوماً في حياة الناس وأنفسهم ليصلوا إلى ربوبية الله ووحدانيته وصدق هذا الدين ورسالته وسيكشف لهم ما غمض عنهم من العلوم الكونية في السماوات والأرض ، وما يتعلق بأنفسهم من عجائب الخلق ، ما يقود الناس إلى الإيمان بالله حق الإيمان ، فكل ذلك قرائن تدل على الخالق وتدل على أنه واحد[1] .

وفي كل شيء له آية   تدل على أنه واحد

فإذا اعتد الله بالقرائن في الأمور العقائدية فلأن يعتد بها في الأمور التشريعية من باب أولى وذلك لفضل العقيدة على العبادة .

٢ . ١ . ٢ الأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة

رأينا قبل قليل كيف اعتبر الله القرائن وأقامها حجة يعتد بها في الحكم على الأمور العقدية والتشريعية على حد سواء ، وفيما يلي نستعرض أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة في اعتبارها للقرائن :

١ ـ عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر ،

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٠٥) ، قطب : في ظلال القرآن (٥/ ٣١٣٠-٣١٣١)

نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار، حديثة أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم! هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، وما حاجتك إليه؟ يا ابن أخي! قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده! لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك!، فغمزني الآخر فقال مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه، فضرباه بسيفيهما، حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء[1].

لقد ادعى قاتلا أبي جهل قتله، فنظر الرسول ﷺ إلى سيفيهما ورأى الدم في كليهما، لكنه توصل بالاستنباط العقلي بناء على قرينة الدم أن القاتل هو معاذ بن عمرو بن الجموح لأن ضربته بالسيف كانت أقوى وهو الذي أثخنه فقضى له الرسول ﷺ بالسلب.

يقول الإمام النووي في ذلك: «وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه ـ ذلك وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حق في السلب»[2].

وهذا قضاء من الرسول ﷺ بالقرائن ما يدل على حجيتها واعتبارها، يقول ابن القيم: «وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع، والدم في النصل شاهد عجب»[3].

---

(١) متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري (٣/ ١١٤٤)، مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٨٨).

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ١٥.

٢ـ عن زيد بن خالد أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه» وفي رواية أخرى للحديث: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها، فأعطاها إياه، وإلا فهي لك»[١].

أمر النبي ﷺ الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها كذلك، فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة[٢] ما يدل على اعتبار القرائن، فتعريف صاحب اللقطة للملتقَط قرينة قوية على إنه مالكها، إذ لو لم يكن مالكها لما عرف وصفها الدقيق من شكلها وهيئتها وحجمها ولونها و . . . مما يدل على أنه مالكها قطعاً، ولا يقال إنه قد يأتي أحد ويصفها وصفاً صحيحاً فيأخذها، ذلك لأنه يندر أن يصف اللقطة وصفاً دقيقاً غير مالكها الحقيقي، والنادر لا حكم له، ولا تبنى الأحكام عليه.

وقد ساق ابن القيم الحديث السابق ثم قال معلقاً على «فأعطها إياه»: «والأمر للوجوب، والوصف بينة ظاهرة، فإنها من البيان، وهو الكشف والإيضاح، والمراد بها: وضوح حجة الدعوى وانكشافها وهو موجود في الوصف»[٣].

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما

(١) متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري (٥/ ٢٢٦٥)، مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٥١).
(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ١٣.
(٣) المرجع السابق، ص ٢١٤.

السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله! هو ابنها، فقضى به للصغرى»[١].

نرى أن داود عليه السلام قد حكم للكبرى لما لها من قوة اليد، وهي قرينة ظاهرة، وربما لقرينة أخرى هي سنها، وأنها ربما تكون أحفظ لولدها من الصغرى، لكن يدها كانت يداً ظالمة، وهذا ما أظهره سليمان عليه السلام فقد اتجه إلى قرينة باطنة وعلامة صادقة وهي الشفقة والرحمة المودعة في قلب الأم[٢]، التي قالت: لا، يرحمك الله هو ابنها، فاستدل برضا الكبرى بالشق وأنها قصدت الاسترواح والتشفي من الصغرى بمساواتها في فقد ولدها، واستدل أيضاً: بشفقة الصغرى عليه، وامتناعها عن الرضا بذلك على أنها أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم.

وقويت عنده هذه القرينة حتى قدمها على إقرارها بأن الولد هو ابن الكبرى، فإنه حكم بالولد للصغرى مع قولها «هو ابنها» وهذا هو الحق، ويقول ابن القيم بعد إيراده هذه الحادثة: «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله».

ويقول أيضاً: «فأي شيء أحسن من اعتباره هذه القرينة الظاهرة؟»[٣].

٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر، حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشترط عليهم «ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا»، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكًا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله

(١) متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري (٣/ ١٢٦٠)، مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٤٤).

(٢) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي(١٢/ ٢٤٤)، ابن حجر: فتح الباري (٦/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٦-٧.

ﷺ لعم حيي: »ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟»، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال ﷺ: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حييًا يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة »[1].

استدل النبي ﷺ على وجود المال وعدم نفقته بالقرائن التي استنبطها من ظروف الواقعة، وذلك من خلال قصر المدة وكثرة المال، فقال: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، فاستنبط عليه السلام من هاتين القرينتين على أنه لا يعقل ولا بأي حال من الأحوال أن تنفق هذه الأموال الكثيرة في فترة وجيزة، وهذا من أقوى الأدلة على جواز القضاء بالقرائن في الأحكام القضائية.

يقول ابن القيم: «فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها، ثم قال: ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والإمارات الظاهرة»[2].

٥ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها، قال: «أن تسكت»[3].

جعل رسول الله ﷺ سكوت البكر قرينة على رضاها، ذلك أنها لو كرهته، لصرحت بالمنع، إذ لا تستحي من المنع استحياءها من الإذن[4]. وهذا دليل قوي على مشروعية العمل بالقرائن والاعتماد عليها.

---

(١) ابن حبان: صحيح ابن حبان (١١/ ٦٠٨)، البيهقي: سنن البيهقي (٩/ ١٣٧).

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٩-١١.

(٣) متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري (٥/ ١٩٧٤)، مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٢٠٦).

(٤) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/ ٢٨٨).

٦ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: «يا عائشة! ألم تري أن مُجَزِّزاً المدلجي دخل عليّ، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(١).

إن الرسول ﷺ سرَّ بحكم مجزز وبرقت أسارير وجهه بإثبات مجزز أن أسامة هو ابن زيد، وهو اعتماد على القرينة، وذلك بالتشابه الحاصل بين أقدامهما ما يدل على أنهما من بعض، وسرور النبي ﷺ دليل على اعتبار القرائن والاعتماد عليها، وقد فرح النبي لذلك لأن هناك من يطعن في نسب أسامة بن زيد ذلك أن زيداً أزهر اللون، وأسامة أسود، فلما قضى القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، فَرِح النبي ﷺ، وفرح النبي إقرار للعمل بالقرائن(٢).

٧ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا، يا رسول الله ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي، من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»(٣).

اعتبر الرسول ﷺ الفراش قرينة على وجود العلاقة الزوجية المشروعة، واعتبر هذه القرينة أقوى من قرينة الشبه في ثبوت النسب، وقضى رسول الله ﷺ بمقتضى قرينة الفراش لمن ادعى أنه أخاه وولد على فراش أبيه، فإذا تعارضت قرينة الفراش مع قرينة الشبه تقدم قرينة الفراش لأنها أقوى

---

(١) متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري (٦/ ٢٤٨٦)، مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٢٨٣).

(٢) النووي: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٨٣).

(٣) المرجع السابق: (١٠/ ٢٧٩).

من قرينة الشبه، وأما قرينة الشبه إذا لم تعارضها قرينة الفراش فتعد قرينة على ثبوت النسب[١].

٨ ـ عن سهل بن أبي حتمة ورافع بن خديج: أن محيصة بن مسعود، وعبد الله ابن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منه، فقال رسول الله ﷺ: «كبّر الكُبر» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله»[٢].

إن النبي ﷺ اعتمد على اللوث في القسامة في إثبات جريمة القتل، ولكن جهل عين القاتل فلذلك وداه من إبل الصدقة كي لا يضيع دم المسلم سدى، وقد قامت القرائن على أن اليهود هم القتلة ذلك لوجود القتيل بين ظهرانيهم وفي محلتهم مع وجود العداوة المتأصلة معهم. لذا جوز النبي عليه السلام أن يحلف المدعون خمسين يميناً ويستحقون دم القتيل، فالحكم بالقسامة، هو اعتبار للقرائن والقضاء بها.

يقول ابن القيم: «وحَكم النبي ﷺ بموجب اللوث في القسامة، وجوَّز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقون دم القتيل»[٣].

لذا وبناء على ما مضى نرى أن الرسول ﷺ اعتبر القرائن، وبنى الأحكام عليها ما يدل على حجيتها.

---

(١) الترهوني: حجية القرائن ص ١٥٨.

(٢) متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري (٦/ ٢٦٣٠)، مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٤٩-١٥١).

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٧-٨.

٩ ـ خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله قائلاً: «إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»[١].

نرى أن هذا الحديث صريح في اعتبار الحمل قرينة قوية على حصول الزنا الموجب لحد الرجم في حق المرأة المحصنة، كما جعل إثبات الزنا بالقرائن وسيلة من وسائل الإثبات لا تقل عن شهادة الشهود أو الاعتراف والإقرار، ومعلوم أصوليًا أن القران في الذكر يفيد القران في الحكم.

١٠ ـ عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم، فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته». فجلده عمر الحد تاما[٢].

ورد ابن حجر على هذا الأثر قائلاً: «وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة بل ظاهر سياقه يقتضى أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة لأنه لم يجلدهم حتى سأل»[٣].

١١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه جلد رجلا وجد منه ريح شراب الحد تاما»[٤].

١٢ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف، قال: فقال رجل من القوم والله ما هكذا أنزلت، قال: قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي

(١) صحيح البخاري(٦/ ٢٥٠٤- ٢٥٠٥).
(٢) مالك: الموطأ (٢/ ٨٤٢)، وسنده صحيح، ابن حجر: فتح الباري (١٠/ ٦٥).
(٣) ابن حجر: فتح الباري (١٠/ ٦٥).
(٤) الدارقطني: سنن الدارقطني (٤/ ٢٦١)، وسنده صحيح، الزيلعي: نصب الراية (٣/ ٣٤٩).

أحسنت، فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال: فقلت أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب، لا تبرح حتى أجلدك قال فجلدته الحد[1].

٢ . ١ . ٣ الإجمـــــاع

حكم الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم بالقرائن واعتمدوا عليها خاصة في مسائل الحدود، ولم يظهر لهم مخالف، ويكفينا في انعقاد الإجماع في العمل بالقرائن إجماع الصحابة رضي الله عنهم في الحكم بها، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم[2]. وقد أجمع الصحابة والتابعون في وقائع متعددة، ورويت عنهم على اعتبار العمل بالقرائن وبناء الأحكام عليها من غير أن يعلم لهم فيها مخالف، ومن هذه الوقائع التي ذكرها ابن القيم:

١ ـ حكم عمر رضي الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر عليها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد اعتماداً على القرينة الظاهرة.

٢ ـ حكم عمر وابن مسعود ـ ولا يعرف لهما مخالف ـ بوجوب الحد برائحة الخمر من فيّ الرجل، أو قيئه خمراً، اعتماداً على القرنية الظاهرة، فكان ذلك إجماعاً على العمل بالقرائن.

٣ ـ قال الليث بن سعد: أُتي عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرد، وقد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره واجتهد، فلم يقف له على خبر. فشق ذلك عليه؛ فقال: اللهم اظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وُجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فأتي به عمر؛ فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى؛ فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك؛ فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها.

---

(١) مسلم: صحيح مسلم (١/ ٥٥١).

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٨.

فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك. قالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك. فذهبت بالصبي والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها. فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها؛ فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة. فوجد أباها متكئاً على باب داره، فقال له: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟.. قال: جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق أبيها، مع حسن صلاتها، والقيام بدينها. فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها عليه، فدخل أبوها، ودخل عمر معه. فأمر عمر مَنْ عندها فخرج، وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال: اصدقيني، وإلا ضربت عنقك، وكان لا يكذب. فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن: إن عجوزاً كانت تدخل عليّ فاتخذتها أمّاً، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنية، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية، وأتتني به. لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوماً وأنا نائمة. فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته. ثم أمرت به فألقي حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه. فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. فقال: صدقت، ثم أوصاها، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها: نعمت الابنة ابنتك؛ ثم انصرف[١].

استطاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الواقعة معرفة القاتل

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٤٠-٤١.

عن طريق القرائن، فعندما وجد الصبي في المكان الذي وجد فيه القتيل عرف أن هناك علاقة بين القتيل والصبي، وسلم الصبي إلى المرأة، وطلب منها مراقبة من تضم هذا الصبي إلى صدرها وتقبله، لأن من تقوم بذلك لا بد أن تكون أمه، وفعلاً أخبرته المرأة بذلك، فعرف أنها أمه.

وبهذه القرينة وهي «ضم الأم الابن إلى صدرها وتقبيله» توصل عمر إلى معرفة القاتل وسبب قتله، وهذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن والاستدلال بها[1].

٤ ـ قال جعفر بن حماد: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها. ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فحمر ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت[2].

استطاع علي رضي الله عنه في هذه الواقعة أن يتوصل إلى معرفة الحقيقة من خلال ظروف الواقعة وملابساتها فتشكك في الأمر وقام بتحليل هذه الآثار المادية التي تدل مظاهرها على أنها آثار المني، ولكنه من خلال تحليلها عرف أن هذه المادة عبارة عن بياض البيض، وأن هذه الدعوى كيدية لا أساس لها من الصحة[3].

---

(١) الترهوني: حجية القرائن، ص ١٦٠-١٦١.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ٧٠.

(٣) البهي: من طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ١٦١.

٢ . ١ . ٤ المعقـــــول

إن القرائن داخلة في مفهوم البينة الواردة في الحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[١] ، فالبينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها .

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص ، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً ، وهو ما نحن فيه من لفظ البينة فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ و ....** ﴿٢٥﴾ ﴾ (سورة الحديد) ، وقال : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴿٤٣﴾ **بِالْبَيِّنَاتِ ...** ﴿٤٤﴾ ﴾ (سورة النحل) ، وقال : ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة بينة) ، وقال : ﴿ **قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ...** ﴿٥٧﴾ ﴾ (سورة الأنعام) ، وقال : ﴿ **أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ...** ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة محمد) ، وقال : ﴿ **... أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ ....** ﴿٤٠﴾ ﴾ (سورة فاطر) ، وقال : ﴿ **... أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ** ﴿١٣٣﴾ ﴾ (سورة طه) . وهذا كثير ، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة ، إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ للمدعي : «ألك بينة»[٢] ، وقوله «ألبينة على المدعي» ، فالمراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة ، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده

---

(١) البيهقي : سنن البيهقي الكبرى(١٠/ ٢٥٢) ، وإسناده صحيح ، الشوكاني : نيل الأوطار(٥/ ٦٠٠) .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم(١/ ١٢٣) .

عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالاته هنا تفيد ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ولا يضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول: لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم، وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان[1].

والله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثم شرع الله ودينه. والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة. فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها.

بل قد بين الله سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له[2].

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام[3].

فإهمال الحكم بالقرائن القوية الخالية من معارض ينفيها يعد إضاعة للحقوق وإقامة للظلم، وهدماً للعدل الذي أنزلت الشرائع لإقامته، وتفشياً للباطل بين الناس وهذا يخالف ما شرعه الله من وجوب إقامة العدل والحق.

(١) ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩٠-٩١).
(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ١٩.
(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ١٦.

ويوضح ابن القيم في نهاية المطاف ضرورة ذلك للمفتي والحاكم حتى يتوصل إلى الحكم بالحق والعدل فيقول[١]: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: «ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لنجردنك إلى استخراج الكتاب منها، وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتى دلهم على كنز حيي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: المال كثير والعهد أقرب من ذلك، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ.

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبَه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله».

إن عدم اعتبار القرائن من وسائل الإثبات وإلغاءها يكون سبباً في ضياع كثير من الحقوق وسبباً في هلاك الأنفس والأعراض والأموال، خصوصاً في هذا الزمان الذي تطور فيه ارتكاب الجرائم وأكل أموال الناس بالباطل، من الأسلوب الساذج إلى الأسلوب العلمي المعقد المبني على الدراسة والتخطيط، وازدهرت في المقابل أيضاً أساليب كشف الجرائم وإثباتها كالبصمات التي لا يتشابه اثنان بها، فهي حجة قطعاً

(١) ابن القيم: أعلام الموقعين، ص ٨٧-٨٨.

وذلك لأن إثبات الجرائم بها يحقق المصلحة العامة للناس والأمن والاطمئنان على النفس والعرض والمال، فالأخذ بالبصمة سواء بصمة اليد أم البصمة الوراثية وجعلهما وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم من خير الوسائل وأفضلها التي تنشر الأمن وتحارب الجريمة والفساد وانتهاك أمن الناس وحرماتهم لما تتصف به من دقة ومميزات وخصائص منحها الله عز وجل لكل فرد من الناس، فالأخذ بالبصمة إذن يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في إشاعة الأمن والطمأنينة بين الناس والحفاظ على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة مؤكدة لحرمة انتهاكها ووجوب صيانتها.

ومما قيل في هذا المجال يقال في الكلاب المدربة على كشف الجرائم حيث ثبت أن حاسة الشم عند الكلب أضعاف أضعاف ما هي عند البشر، فيستطيع أن يتعرف على الجاني من الرائحة التي تكون منتشرة في مسرح الجريمة.

وكذلك تحليل الدم الموجود في مسرح الجريمة يفيد في معرفة الجاني وذلك عند اتحاد الفصيلتين، مع العلم أن العلم الحديث يستطيع إثبات ذلك يقيناً عن طريق تحليل البلازما بواسطة الكهرباء وعن طريق التفاوت بين البروتين الموجود في دم كل شخص، ما يقطع به أن هذا الدم لهذا الجاني، حيث يندر أن يتشابه اثنان في نسبة البروتين الموجود في الدم.

فلا بد إذن من الأخذ بهذه القرائن، لأنه لو قلنا لابد من الشهود أو الاعتراف، فقد فتحنا الباب لهؤلاء ليعيثوا فساداً في الأرض بحجة أنه لا دليل عندنا ولا حجة لدينا، فمقاصد الشريعة وروحها وقواعدها توجب اعتبار أمثال هذه القرائن القوية الظاهرة حفاظاً على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم[1].

وسنأتي لمزيد من تفصيل هذه النقطة في حديثنا عن العلاقة بين القرائن وسياسة التشريع.

---

(١) العزايزة: القرينة وحجيتها في إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية.

٢ . ٢ أدلة القائلين بعدم حجية القرائن

استدل القائلون بعدم مشروعية القرائن بما يأتي :

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ : «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[١].

لم يقم النبي ﷺ الحد على هذه المرأة مع ما ظهر منها من أمارات الريبة في هيئتها ودخول الناس عليها، وهذه قرائن تفيد وقوعها في الفاحشة، فعدم إقامة الحد عليها مع هذه القرائن يفيد إلغاءها وعدم اعتبارها، يقول الشوكاني : «لا يجب الحد بالتهم، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشرع، كالحدود والقصاص، وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف»[٢].

ويرد على هذا الاستدلال : أن هذه القرائن ضعيفة، ولا ترقى إلى القرينة القاطعة التي يطبق بها حد الزنا، مثل ظهور الحمل فهو قرينة على الزنا يطبق بها الحد، كما ذكرنا من فعل عمر رضي الله عنه، فلا يعول إلا على القرائن القاطعة القوية، ولعل الرسول ﷺ رأى أن هذه القرائن ضعيفة وغير كافية لتطبيق الحد، لذا لم يحكم بمقتضاها[٣]. فليس في الحديث إذن أن النبي ﷺ قد علم بوقوع الفاحشة منها[٤].

٢ ـ أخرج مسلم في صحيحه في قصة المتلاعنين قول الرسول ﷺ : «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت

---

(١) ابن ماجه : سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٥)، وصححه الألباني : صحيح سنن ابن ماجه(٢/ ٣٢٣).
(٢) الشوكاني : نيل الأوطار، (٤/ ٦٥٢-٦٥٣).
(٣) الترهوني : حجية القرائن ، ص ١٦٣-١٦٥ .
(٤) الشوكاني : السيل الجرار ٤/ ٢٩١ .

به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء» قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين.

وفي رواية أخرى للحديث أن النبي ﷺ قال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1].

فبالرغم من مجيء الولد شبيهاً بشريك بن سمحاء، إلا أن النبي ﷺ لم يلحق الولد بشريك، وإنما ألحقه بصاحب الفراش وهو هلال بن أمية، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة بناء على قرينة الشبه، وهذا يؤيد أن القرائن ليست من وسائل الإثبات الشرعية.

ويرد على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يلحق الولد بشريك بن سمحاء بناء على قرينة أقوى من قرينة الشبه وهي قرينة الفراش، ولم يقم الحد على المرأة؛ لأنها لاعنت واللعان مُسقط الحد[2].

٣ـ إن القرائن ليست مطردة الدلالة لاختلافها قوة وضعفاً، لذا فلا تصلح لبناء الأحكام عليها[3]، «فالإنسان قد يقتل نفسه وقد يقتله آخر ويفر وقد يكون أراد قتل الخارج فأخذ السكين وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفر منه وخرج مذعورا وقد يكون اتفق دخوله فوجده مقتولا فخاف من ذلك وفر وقد يكون السكين بيد الداخل فأراد قتل الخارج ولم يتخلص منه إلا بالقتل فصار دفع الصائل»[4]، كما أن إثبات الحد بالحبل دون بينة من شهادة الشهود فيه شبهة؛ كأن يكون الوطء بالإكراه، أو أنها أدخلت ماء لرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها، فهذه شبهات تدرأ الحد، ورائحة الخمر تحتمل أنها نتجت من تمضمضه بها، أو ظنها ماء، أو إكراه، أو غلط،

(١) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٣٦٧).
(٢) دبور: القرائن ودورها في الإثبات، ص ٧٠، وانظر أيضا ابن نجيم: البحر الرائق ٤/ ١٢٧
(٣) البهي: من طرق الإثبات في الشريعة، ص ٨٣.
(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٣٨.

أو أكثر من أكل السفرجل، أو شرب شراب تفاح؛ فإنه يكون منه كرائحة الخمر، ولا حد مع الشبهة[١]، وقد قال قائلهم:

يقولون لي إنك شربت مدامة   فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا[٢]

يقول القرافي في القاعدة (٢٣٩): «أخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن أحوالهم ـ كما يفعله الأمراء اليوم ـ دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة ـ الغالب مصادفتها للصواب، أو النادر خطؤه، ومع ذلك ألغاه الشرع صوناً للأعراض وللأطراف عن القطع»[٣].

ويمكن الرد على ذلك: بأن هذا الكلام لا حجة لهم فيه لأننا نشترط في القرينة أن تكون قوية لا يتطرق إليها الشك والاحتمال، «فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود»[٤]، فشهادة الشهود ظنية، واحتمال كذبهم أو خطئهم وارد، ومع ذلك رأينا الشرع يقيم الحدود والقصاص ويهدر الدماء بهذه الشهادات المحتملة، ولم يطلب الشرع الأخبار القطعية والشهادات اليقينية لإقامة الحدود والقصاص.

أما إذا ادعت الإكراه وأثبتت ذلك؛ كأن تخرج مستغيثة وهي تصرخ من رجل فعل بها الفاحشة، أو كانت تدمي، وكانت من النساء العفيفات اللاتي لا يعرف منهن فجور، وعرف منها الصدق؛ فلا يقام عليها الحد حينئذ[٥]، فقد رفعت امرأة لعمر رضي الله عنه ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ الحد عنها[٦]، وهذا

---

(١) ابن مفلح: المبدع، ٩/ ١٠٤، النووي: روضة الطالبين ١٠/ ١٧٠، السرخسي: المبسوط ٩/ ١٧١.

(٢) منقول من السرخسي: المبسوط ٩/ ١٧١.

(٣) القرافي: الفروق (٤/ ١١٠).

(٤) ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية، ٢٨/ ٣٣٤.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد٣/ ٩٧، ابن حجر: فتح الباري ١٢/ ١٥٤، الشنقيطي: أضواء البيان ٥/ ٣٩١.

(٦) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٢).

بخلاف المعروفة بالفسق والفجور والكذب ولا قرينة معها على الإكراه؛ فلا يقبل منها دعوى الإكراه[1].

٢ . ٣ الترجيح

بعد دراسة آراء الفريقين تبين رجحان قول المالكية، والحنابلة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون، والعز بن عبد السلام، رحمهم الله جميعاً القائلين بحجية القرائن وجواز القضاء بها؛ وذلك لأن الأدلة التي استدل بها هذا الرأي أقوى من الأدلة التي استدل بها الرأي المخالف، وهذه الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة الذين لا مخالف لهم في زمانهم، والمعقول من حيث قصد الشارع إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، وكل ما يحقق مقصود الشارع يتعين العمل به، والقرائن من هذا القبيل.

وكما رأينا من أقوال ابن القيم أن القرائن أقوى من شهادة الشهود، والإقرار، لأن القرائن تستنبط وقائع مادية ثابتة ومحسوسة، لا يتطرق إليها الكذب، وتعتمد على الاستنباط العقلي والمنطقي، وإذا كانت الأدلة يتطرق إليها الكذب فإن الوقائع المادية التي تستنبط منها القرائن لا يتطرق إليها الكذب[2].

والقرائن المعول عليها في هذا المجال هي القرائن القوية، يقول ابن فرحون: «والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط، هذا كله ما لم يعارض معارض، فإن عارض ذلك شيء نظر فيه»[3].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٢/ ١٥٥.
(٢) الترهوني: حجية القرائن، ص ١٦٦ ، ١٧٠.
(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ص ١٢٥.

٣ . صلة اعتبار القرائن بسياسة التشريع

عرف فتحي الدريني السياسة الشرعية بأنها: «تعهد الأمر بما يصلحه»[١] وهذا تعريف قليل الألفاظ كثير المعاني وتفصيله ما جاء في تعريف الشيخ عبد الرحمن تاج حين قال: «هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة». ومن ثم يقول: «إن الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيها أمران:

الأول

أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية التي أشرنا إليها فيما سبق (يقصد قاعدة رفع الحرج وسد الذرائع، ومبدأ الشورى. . .) وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور.

الثاني

ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال، فإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يدل على شيء في محل الحكم الذي يثبت من طريق السياسة فالأمر ظاهر، من حيث إنه ليس في ذلك مخالفة أصلاً»[٢].

وبناء على ما مضى يعد الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وغير مخالف للسياسة الشرعية، لأنه لو لم يعتمد على القرائن القاطعة في بناء الأحكام وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الإجرام

(١) الدريني: خصائص التشريع في السياسة والحكم، ص١٩٣.
(٢) تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (١/ ١٢، ١٦).

لضاعت الحقوق وكثر الفساد، ولاستطاع المجرمون الإفلات من العقوبة لصعوبة إثبات هذه الجرائم بالأدلة المباشرة مثل الشهادة والإقرار، في حالة عدم الاعتماد على القرائن، لذلك فإن طرح القرائن وعدم التعويل عليها يعد مخالفاً مخالفة صريحة للسياسة الشرعية، فمن التفريط في السياسة الشرعية كما ورد في البحث، عدم تطبيق حد الزنا مثلاً بقرينة الحمل، فهذا مخالف للسياسة الشرعية وذلك لأن المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها، ولم تدع الإكراه، لاشك أن هذا الحمل يعد قرينة قاطعة على ارتكاب الجريمة من قِبل هذه المرأة الحامل.

وكذلك من التفريط ألا يعول على رائحة الخمر أو القيء، أو السكر الظاهر فمتى وجدت أية قرينة من هذه القرائن فإنها يعد كافية وحدها في القطع بتناول المسكر المستوجب لتطبيق الحد عند عدم وجود الشبهة، فإن هذه القرائن وغيرها مما تم ذكره في البحث تدل دلالة قاطعة على ارتكاب الجريمة من المتهم، فإذا أهملها القاضي ولم يعول عليها، فإن قضاءه يعد مخالفا للسياسة الشرعية.

ولا يعقل أن الله سبحانه وتعالى يخص طرق القضاء ببينة معينة ثم لا يقبل ما هو أقوى منها في إظهار الحق والعدل، وإذا لم تقبل هذه القرائن فإننا نخل بالعدل، ونجرئ أهل الفساد على الإفساد.

يقول ابن القيم: «وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب. فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك تقصيراً في معرفة الشريعة، وتقصيراً في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرّاً طويلاً وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالِمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

وكلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه، فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه. والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها.

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه. ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم. وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات.

فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة. وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم. فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله ـ مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل ـ فقوله مخالف للسياسة الشرعية»[1].

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص ١٨-٢٠، أعلام الموقعين. (٤/ ٣٧٢-٣٧٣)، وقريب من ذلك: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ص ١٣٢-١٣٣.

« فالتفريط في العمل بالسياسة والتهاون في الأخذ بها وتطبيق أحكامها في مواطنها نقص وجمود؛ يضيع كثيراً من الحقوق، ويجرئ أهل الشر على التمادي في طرائق الإضرار والإفساد، وهو تعطيل لمبادئ الشريعة العامة التي لم تقصد إلا المحافظة على الوجود الإنساني، والترفيه عنه بتيسير سبل الحياة عليه، وإعانته على حل ما يواجهه فيها من مشاكل، وتذليل ما يعترضه من عقبات.

والإفراط في الأخذ بالسياسة، والتخطي في العمل بها حدود ما تتطلبه المصلحة، ويستقر به العدل والنظام، ظلم وجور يجب أن يتنزه عنه ولاة الأمر في التشريع، وفي القضاء، وفي سائر الأعمال والتصرفات.

فمن التفريط في الأخذ بالسياسة، والجمود الذي لا يقوم به العدل، ولا يستقر معه الأمن، أن يقصر القاضي أو الحاكم نظره - في إثبات الدعاوى أو التهم - على الشهادة أو إقرار المدعى عليه أو نكوله عن اليمين، فلا يأخذ بالقرائن والأمارات ودلائل الحال، مع أنها قد تكون أظهر دلالة على الحق، وأقوى في إقامة ميزان العدل، لا سيما في الأوقات التي يكثر فيها الكذب والتدليس وشهادة الزور.

فإن من يرى قتيلاً يتخبط في دمه، ورجلاً آخر يقوم على رأسه أو يعدو يريد الهرب. وفي يده سكين يقطر منه الدم، فإنه لا يكاد يشك في أنه هو القاتل، لا سيما إذا كان معروفاً من قبل بعداوته للقتيل.

وعلى هذا يكون من الجمود والتهاون في تحقيق مقاصد الشريعة ألا يؤخذ بهذه القرائن والأمارات، وأن يمكن ذلك المتهم صاحب السكين من الإفلات من العقوبة، اعتماداً على إنكاره وعدم قيام شهود يشهدون بالقتل عن رؤية وعيان.

فهذه القرائن والأمارات يجب التعويل عليها والحكم بما تقتضي به ما لم يكن هناك دليل آخر أقوى منها يدل على خلاف ما دلت عليه»[1].

---

(١) تاج: السياسة الشرعية، ص ٣٨-٣٩.

فهذه الأحكام المبنية على القرائن من أحسن الأحكام وأعدلها وألصقها بالعقول والفطر التي لو اتفق العقلاء لم يهتدوا لأحسن منها، بل ولا لمثلها[١].

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة؟

وهذا باب واسع، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم[٢].

إذن وبناء على ما مضى فإن الأخذ بالقرائن غير مخالف لسياسة التشريع ولا مناقض لمقاصد الشريعة، بل إن عدم الأخذ بها يعد مخالفة للشريعة التي ما أنزلت إلا لإقامة العدل بين الناس وتحقيق مصالحهم وحفظ مهجهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم.

الخاتمـــــــة

بعد هذه الدراسة لهذا الموضوع، نرى أنه لا مجال لأحد أن ينكر فائدة القرائن وأهميتها في بناء الأحكام عليها، وذلك لشدة الحاجة إليها، والشارع الحكيم يهدف إلى إقامة العدل ومنع الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها بأية وسيلة تبين الحق وتظهره، وإن لم نقل بذلك فهذا يؤدي إلى ضياع الحقوق وانتشار الفساد في الأرض، والقرائن أصل مستقل جاء الدليل الشرعي من الكتاب والسنة الصحيحة بتقريرها وإثباتها، مما يدل على أنها من السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالم، فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها كما أكده ابن القيم: «. . . مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر».

---

(١) ابن القيم: أعلام الموقعين (٢/ ٣٣١).
(٢) ابن القيم: أعلام الموقعين (٤/ ٣٧٩).

إن العمل بالقرائن إثراء للفقه الإسلامي والقضاء الشرعي ومجال خصب لسياسة التشريع، وفيها الدليل العملي على صلاحية الفقه الإسلامي لأن تستنبط منه الأدلة وتبنى على أساسها الأحكام بما يحقق مصالح الناس ويدفع عنهم المفاسد، وإحباط مكر الماكرين واحتيال المحتالين، مما يؤدي إلى حفظ حقوق الناس ودمائهم وأعراضهم وأموالهم.

المراجـــــع

القرآن الكريم

إبراهيم بك، أحمد، طرق القضاء، المطبعة السلفية- القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣, ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧، دار ابن كثير واليمامة، بيروت.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، الصدف ببلشرز، كراتشي.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.

البهي، أحمد عبد المنعم، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ١٩٦٥م، دار الفكر العربي، القاهرة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مجلة الأزهر عدد رمضان ١٤١٥هـ.

الترهوني، محمد أحمد، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، ١٩٩٣م، جامعة قاريونس، بنغازي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

ابن تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، المسودة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، إستانبول.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط ٤، ١٤١٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، دار المعرفة، بيروت.

دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. دار الثقافة العربية، مصر.

الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع في السياسة والحكم، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار القلم، دمشق.

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط٢ ، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أحمد محمد السيد وآخرين، ط٢ ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الكلم الطيب، بيروت.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط٢ ، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، التمهيد، تحقبق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، مؤسسة الريان، بيروت.

العزايزة، عدنان، القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ١٩٨٧م، الجامعة الأردنية.

ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ١٣٤٤ هـ، مطبعة عيسى الحلبي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط٢، ١٩٥٢م، دار إحياء التراث.

قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط١١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الشروق.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

مجلة الأحكام العدلية، ط٥، سنة ١٩٦٨م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للنشر، القاهرة.

ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

النووي، محيى الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

النووي، محيى الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار المعرفة، بيروت.

.

الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال

أ.د علي محمد حسنين حماد(*)

المقدمـــــة

هذا بحث موجز في موضوع السّرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال ، وكما هو واضح من مفردات العنوان أن التركيز سيكون على السرية المصرفية باعتبارها عقبة كبيرة تقف في مواجهة الجهود المبذولة للحد من الظاهرة الإجرامية المعروفة بـ (غسل الأموال) فالسرية المصرفية ، ومكافحة غسل الأموال ، موضوعان متنافران وكلاهما يحمي مصالح محددة ، متضاربة في أغلبها ، فالسرية تسهل عمليات غسل الأموال ، ورفع السرية يضر بمصالح العملاء والبنوك ، بل وباقتصاديات بعض البلاد مثل سويسرا التي تعتمد اعتماداً كبيراً على صناعة المال ، وعمليات البنوك والودائع .

والسؤال الذي تتمثل فيه مشكلة هذا البحث هو :

كيف نوفق بين السِّرية المصرفية وبين مكافحة ظاهرة غسل الأموال التي نالت دول العالم كافة ، وبعبارة أخرى كيف نوفق بين المصالح المتعارضة من جراء إعمال السِّرية والمكافحة؟

خطة البحث

وقد رأينا ترتيب هذا البحث على مقدمة وثلاثة محاور رئيسة ينطوي تحتها مباحث فرعية ثم الخاتمة .

أما المقدمة فقد احتوت على تشخيص مشكلة البحث وتقسيماته .

(*)عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

١ . التعريف بالسّرية المصرفية وغسل الأموال

١ . ١ التعريف بالسّرية المصرفية ونشأتها

السرية المصرفية مصطلح مركب من كلمتين السّرية والمصرفية ، والسرية لغةً : تأتي من (سرَرَ) . والسر : هو ما يكتم وهو خلاف الإعلان . والجمع الأسرار وأسْررت الحديثَ إسراراً أي أخفيته . وأما المصرفية فتأتي من (صَرَفَ) وصرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته . وصرَفَ النقد بمثله : بدَّله . والمَصْرفُ : الانصراف . ويطلق على مكان الصرف ؛ وبه سمي البنك مصرفا . (١ ، ص ص ١٠٤ ، ١٢٩ ، ٢ ، ص ، ص٢٩٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣ ، م٢ ، ص ص٤٦ : ٤٨ ، م٣ ، ص١٦١ ، ١٦٢ ، ٣٠ ، ص ٥١٣) .

وأما السّرية المصرفية اصطلاحاً فهي فرع من الأصل المسمى : «الالتزام بحفظ سر المهنة » فكل مهنة لها أسرارها فالطبيب مؤتمن على أسرار مرضاه والمحامي مؤتمن على أسرار موكليه . . وكذا البنك مؤتمن على أسرار عملائه .

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك ، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير ، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله (١٣ ، ص ص٧٨ ، ٧٩ ومراجعه) .

نشأة السّر المصرفي

المملكة المتحدة هي أول دولة وضعت قانوناً للسّرية المصرفية ، فقد نظم قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية الصادر سنة ١٨٧٩م ، السّرية المصرفية في بريطانيا فتلتزم البنوك البريطانية بسرّية حسابات العملاء وعدم الكشف عنها إلا بناءً على استثناءات نص عليها القانون (٨ ، ص ٢٩٠)

ورغم ما ذكرناه فإن الثابت تاريخياً أن سويسرا هي موطن السر المصرفي ، حيث

نشأ فيها منذ العصر الإقطاعي ، استناداً إلى العرف الممتد لاحترام الحياة الخاصة ، والبنوك السويسرية هي التي عرضت فكرة السر ـ مقابل عمولة ـ على الطبقة الاستقراطية الفرنسية أثناء فترة الثورة الفرنسية وقد ابتكرت «الحسابات المستترة» في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي لجذب الأموال من جميع أنحاء العالم . ويرتكز الوجود القانوني للسر البنكي في سويسرا على حقوق الأفراد الموانة بالدستور والقانون المدني ، وقانون الالتزامات ، والذي تكمله نصوص قانون العقوبات . (٩ ، ص ص٨٦ , ٨٧) .

وقد قننت سويسرا السر المصرفي بالتشريع المصرفي الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٣٤م الذي وُضع وقتها لمواجهة الأزمات المالية في بداية العقد ، وأيضاً لمحاولة إنهاء تحقيقات النازية بخصوص حسابات اليهود المفتوحة في سويسرا . وقد نص هذا القانون على جزاءات جنائية جسيمة بالنسبة للجرائم المتعلقة بقواعد السرية . (انظر٩ ، ص٨٧) .

١ . ٢ التعريف بجريمة غسل الأموال وخطورتها

يقتضي منا التعريف بغسل الأموال أن نتعرض إلى مسألتين :

١ . ٢ . ١ التعريف بمصطلح غسل الأموال وتاريخه

١ . ٢ . ٢ خطورة جريمة غسل الأموال

١ . ٢ . ١ التعريف بمصطلح غسل الأموال

مصطلح غسل الأموال (Money Laundering) ، يقال إنه بدأ مصطلحاً وظاهرة إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية في المدة ما بين ١٩٢٠ إلى ١٩٣٠م حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون مصطلح « غسل الأموال » للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات والمحلات بـ «أموال قذرة » ذات مصدر غير مشروع ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين سلطة الرقابة . (٥ ، ص٧ . نقلاً عن مذكرة غسل الأموال ـ إعداد مؤسسة النقد العربي السعودي ص١) وقيل إن أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة اشتملت على

مصادرة أموال قيل إنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي . (٦ ، ص٢٧٩) .

ويبدو ـ كما أرى ـ أن تحديد هذا التاريخ لعمليات الغسل المقصود به بداية عمليات الغسل المنظم ، وعلى نطاق واسع ، وبوسائل فنية حديثة ، وإلا فإن عمليات غسل الأموال أقدم من ذلك تاريخياً . (قارن ٧ ، ص ص٨ ، ٩) ويُرجح بعضهم أن مصطلح (غسل الأموال) قد استخدم كتابة في اللغة الإنجليزية للمرة الأولى في سنة ١٩٧٣م . وشاع هذا الاستخدام في الكتابات الصحفية بمناسبة فضيحة Watergate الشهيرة ، ثم أصبح بعد ذلك مصطلحاً مألوفاً يتناوله المشتغلون بمجالات شتى ، سواء من رجال القانون أو السياسة أو الاقتصاد ، في وقت اكتسبت فيه عمليات الغسل خطورة بالغة (٧ ، ص ص١١ ، ١٢) .

غسل الأموال والجريمة المنظمة

إن من الصعب الجزم بأن غسل الأموال بوصفه جريمة قد بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن اليقين أن غسل الأموال باعتباره ظاهرة إجرامية ـ ارتبطت بالجريمة المنظمة ـ بدأ في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى ، وتزايدت في النمو والتوسع منذ الكساد الاقتصادي العظيم في عهد الرئيس الأمريكي «فرانكلين روزفلت» حتى نهاية القرن العشرين ولم تقتصر الظاهرة على الولايات المتحدة ، بل إن غسل الأموال خارج الولايات المتحدةالأمريكية بدأ خلال الحرب العالمية الثانية (٣٩-١٩٤٥م) وبخاصة ما أثير حول الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي . (٥ ، ص ص٧ ،٨) .

المقصود بمصطلح غسل الأموال

إذا كان ما سبق هو محاولة ضبط هذا المصطلح وتاريخه فإن معناه والمقصود منه قد تفاوت أيضاً بين الباحثين . ولم يكن سبب التفاوت هو أن الأموال غير المشروعة أو ما يطلق عليها (الأموال القذرة) تختلف أنواعها وتتعدد لأنها في حقيقتها هي نوع واحد ، وإنما الذي يتعدد ويختلف هو مصادرها . ولذلك رأينا بعضهم يقصر (الأموال

القذرة) على متحصلات الجريمة المنظمة وبخاصة الاتجار في المخدرات . وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ـ ڤيينا / ١٩٨٨م . وهو توجه غير صحيح وغير واقعي ، لأنه وإن كانت الجريمة المنظمة وبخاصة الاتجار في المخدرات هي الرافد الأهم والأوسع (للأموال القذرة) والممول الأول لعملية غسل الأموال ، إلا أنها ليست هي الرافد الوحيد ، فقد طالت الجريمة المنظمة سلعاً وخدمات كثيرة أخرى مثال ذلك الاتجار غير المشروع في الأسلحة والدعارة وتزييف النقود والاتجار بالأطفال والنساء والآثار المسروقة وتجارة الأعضاء البشرية والعمالة المهاجرة والأسلحة البيولوجية والكيميائية المحظورة وتجارة النباتات والحيوانات المنقرضة وجرائم دفن النفايات الذرية . . إلخ (٥ ، ص ص١١ ، ١٢ نقلاً عن محاضرة محمد محيي الدين عوض) أقول : ومن ثم فقد اتسعت متحصلات (الأموال القذرة) والتي هي محل غسل الأموال .

وعليه فإن معنى غسل المال (هو أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال) وهذا التعريف على بساطته ـ كما يذكر صاحبه عيد ـ يغطي كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم واستخدام كلمة الأموال في التعريف لأنها أعم وأشمل من النقود ، فالسبائك الذهبية والصكوك النقدية تعد أموالاً وليست نقوداً . (٦ ، ص ص٨٠ ، ٨١) وهذا التعريف الموسع هو المنصوص عليه في القانون الأمريكي لعام ١٩٨٦م ، الذي اعتبر تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية . وهو ما أخذ به إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال . والموضوع في بازل (Basle) في كانون الأول ١٩٨٨م ، وأيضاً ما أخذ به فريق العمل المالي (Gafi) وهو الجهاز التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة ، والمكلف بالتنسيق الدولي لمكافحة تبييض الأموال (٨ ، ص٢٣) .

وببعض التفصيل يذكر بعضهم أن مقصود مصطلح (غسل الأموال) يعني التعتيم

على مصدر الأموال المتحصلة عن طريق غير مشروع ، من خلال سلسة متوالية من العمليات المالية ، إلى اللحظة التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة . (٩ ، ص١٥ ومراجعه) . ويذكر بعضهم أيضاً عن المقصود بهذا المصطلح أنه (كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم) . (٨ ، ص٢٧) .

١ . ٢ . ٢ خطورة جريمة غسل الأموال

إن جريمة (غسل الأموال) تعد ـ بحسب تصنيفها ـ من الجرائم الاقتصادية ، إلا أنها تتسم بخصائص تميزها عن كثير من الجرائم فهي ليست جريمة أصلية وإنما هي أثر من آثار كثير من الجرائم بل إننا لا نبالغ إن قلنا جميع الجرائم عدا جرائم الثأر الشخصي مثلاً ، وحتى هذه ربما يكون المجرم فيها أجيراً يحتاج إلى غسل أمواله التي جناها من جراء جريمته ، ولذلك تقدر الأموال الناتجة فقط من تجارة المخدرات والتي تحتاج إلى غسل ما بين ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليار دولار أي ما يعادل ناتج البترول العالمي بأكمله أوما يعادل ٨ : ٩ ٪ من حجم التجارة العالمية (٧ ، ص١٤ ومراجعه ، ٩ ، ص١١ ومراجعه) . وهي أيضاً جريمة تؤثر سلباً في كافة جوانب المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية .

وتؤثر جريمة «غسل الأموال» سلباً على كافة طبقات أي مجتمع . ابتداءً من أصغر كاتب حسابات في بنك ما أو مؤسسة مالية من المؤسسات ، أو موظف جمرك يقف في منفذ حدودي بعيد ، إلى أكبر رأس فيها مروراً بأصحاب النفوذ والسلطة والمال وأعضاء المجالس النيابية والقضائية والتنفيذية ، وكبار التجار والصناع إلى غيرهم . وقد سهَّل لانتشار هذه الجريمة وتغلغلها في كيان ونسيج كثير من المجتمعات ما يشهده العالم اليوم من تطورات اقتصادية بدخوله مرحلة (العولمة) التي تقتضي حرية مرور الأفراد والأموال والسلع والخدمات بين الدول بيسر وسهولة ، وثورة الاتصالات والتحويلات المالية التي تصعب متابعتها ومراقبتها .

إن جريمة (غسل الأموال) في الواقع هي أخطر الجرائم على الإطلاق ، وأكثرها ضرراً على المجتمعات المعاصرة . وكما يذكر بعضهم أن نشاط غسل الأموال عبارة عن صفحة الماء التي ترى فيها جميع صور الأنشطة الإجرامية ، ولا تستطيع أن تقبض على مرتكبيها (١٢ ، ص١١٨) .

٢. التوفيق بين السرّية المصرفية ومكافحة غسل الأموال

٢ . ١ العلاقة بين السرّية المصرفية وغسل الأموال .

٢ . ٢ مسالك الدول إزاء السرّية المصرفية .

٢ . ٣ واقع التوازن بين السرّية المصرفية وغسل الأموال .

٢ . ١ العلاقة بين السرّية المصرفية وغسل الأموال

يبدو ـ كما نرى ـ أن المبررات التي يسوقها اليوم المدافعون عن مبدأ السرية المصرفية ليست متلازمة مع مبررات ودوافع نشأة هذا المبدأ تاريخياً ، وإنما سيقت هذه المبررات فيما بعد للحفاظ على المكاسب التي نتجت من جراء تطبيق مبدأ السرية ، وكما يذكر بعضهم (٩ ، ص ص٨٦ ، ٨٧) عن نشأة مبدأ السرية وتتمثل «الفكرة ببساطة في وجود بعض الأشخاص الذين يرغبون في إخفاء أموالهم لسبب أو لآخر» تهريب أموال ، الغش الضريبي ، اضطراب الأحوال السياسية . . «وأن موظفي البنوك السويسرية كان لديهم استعداد لأداء هذه الخدمة » .

صحيح أن مبدأ السرية المصرفية يحمي مصالح مشروعة مثل مبدأ حماية الحق في الخصوصية بالنسبة للعملاء ، والحفاظ على سرية أعمال البنوك عن البنوك المنافسة محلياً وعالمياً ، إضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه السرية المصرفية في جذب المدخرات ورؤوس الأموال إلى داخل الدولة ، ومن ثم تشجيع الاستثمارات وتعزيز الثقة بالاقتصاد الوطني وبالنظام المصرفي ، وهذا كله يؤدي إلى توفير مناخ الاستقرار اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادي . ولعل الجامع لكل هذا أن نظام السرية المصرفية يقوم في معظم الدول على اعتبارين أساسيين هما :

الأول : حماية الحرية الشخصية وتدعيم روابط الثقة بين الأفراد .

الثاني : حماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة اعتماداً على الائتمان المصرفي العنصر الأساسي في تحقيق هذه المصالح . (انظر : ١٠ ، ص ص٧٠ ، ٧١ ومراجعه؛ ٨ ، ص ص٢٨٥ ، ٢٨٦) .

وإذا كان ما عرضناه آنفاً من مصالح مشروعة جراء تطبيق مبدأ السرية المصرفية هو صحيح في مجمله ، إلا أن هذا مُعارض باعتبارات أخرى تنافس تلك المصالح في مشروعيتها وقوتها بل قد تتفوق عليها من جانب أو آخر .

والذي لا شك فيه أن تفاقم ظاهرة الإجرام المنظم وخاصة الاتجار بالمخدرات ، وتفشي جريمة غسل الأموال بشكل وبائي ، وأيضاً نشوء ظاهرة ما أطلق عليه (الإرهاب) وتمويله في الربع الأخير من القرن الماضي وبداية القرن الحالي ، كان لكل ذلك الأثر الكبير في المناداة بضرورة إعادة النظر في مبدأ سرية المصارف وضبطها وفرض القيود عليها .

الربط بين السّرية المصرفية وغسل الأموال

إن من الحقائق التي لا يمكن المماراة فيها ، أن هناك رابطة قوية وحميمة بين قاعدة (السّرية المصرفية) وجريمة غسل الأموال ، فالبنوك ـ كما يذكر بعضهم (انظر : ١٤ ، ص ص٨٣ ، ٨٤) تعد القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات غسل الأموال من جانب مهربي المخدرات ومرتكبي الجرائم الخطيرة الذين يريدون غسل أو تطهير أموالهم عبر العمليات البنكية المتشابكة . وقاعدة سرية الحسابات البنكية تساعد ـ بلا شك ـ على إتمام عمليات غسل الأموال ، ومن هنا كان تحذير النصوص الدولية كافة في ألا تقف قاعدة سرية الحسابات البنكية كعقبة في سبيل تجريم نشاط غسل الأموال ومكافحته نظراً لأن عميل البنك ـ الذي قد يكون من مرتكبي نشاط غسل الأموال ـ يهمه التمسك بسرية حساباته وعملياته المصرفية . ويربط البعض ـ وبحق ـ بين قاعدة سرية الحسابات وزيادة احتمالات ممارسة أنشطة غسل الأموال .

وأعود فأقول : إن البنوك هي القناة الرئيسة في عمليات غسل الأموال ، وإن مبدأ السرية المصرفية المطبق في هذه البنوك هو بمثابة الحماية القانونية أو الغطاء القانوني لعمليات غسل الأموال غير المشروعة ، والرابطة — كما ذكرت — قوية وحميمة بين السرية والغسل ، بل إن مبدأ السرية يمثل العقبة الكبيرة أمام جهود مكافحة عمليات غسل الأموال . ويذكر بعضهم (٨ ، ص٢٨٥ ومراجعه) عن السرية المصرفية : أنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية ، وملجأ للأموال المشبوهة . ويقول (زيغلر) أحد النواب السويسريين ، الذي يسعى لإبطال نظام السرية المصرفية : «تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف » .

وقد كان للجهود الدولية في الآونة الأخيرة أثر ملموس في تحقيق توازن ملحوظ إلى حد ما بين مبدأ (السرية المصرفية) وتعزيز جهود مكافحة جريمة غسل الأموال ، بما يعود بالنفع والفائدة على المجتمعات إقليمياً وعالمياً .

٢ . ٢ مسالك الدول إزاء السرية المصرفية

يجب أن نسجل بداية أن العلاقة بين السرية المصرفية وبين جريمة غسل الأموال هي علاقة طردية وليست عكسية كما نقل بعضهم (٨ ، ص٢٩٧) بمعنى أنه إذا أمعنت الدول في تطبيق السرية المصرفية كلما زاد النشاط غير المشروع في غسل الأموال ، وكلما خففت الدول في تطبيق السرية المصرفية قل بالتالي النشاط غير المشروع في غسل الأموال .

ويهمنا هنا أن نحدد اتجاهات ومسالك الدول تجاه مبدأ السرية المصرفية ، ونضرب أمثلة لذلك .

وعندي أن مسالك الدول إزاء هذا المبدأ «السّرية المصرفية» تتوزع على ثلاث مجموعات .

المجموعة الأولى : دول السّرية المطلقة .

المجموعة الثانية : دول السّرية المحدودة .

المجموعة الثالثة : دول السّرية المقيدة .

المجموعة الأولى : دول السّرية المطلقة

نحن نتحدث عن السرية المصرفية في هذا البحث باعتبارها العقبة الكبرى أمام جهود مكافحة غسل الأموال ، أو هي كما أراها الغطاء المشروع لعمل غير مشروع . ولذلك فقد ذكر الباحثون (انظر ١٤ ، ص ص ١٢٤ ، ١٢٥) عدة عوامل لاختيار أفضل الأماكن الجغرافية لممارسة غسل الأموال من وجهة نظر محترفي الغسل وهي :

أولاً : أن يتم احترام مبدأ سرية الأعمال البنكية في البنوك والمصارف التي يتم التعامل معها من جانب مرتكبي الفعل ، وأن يكون هناك ضمان تام لإخفاء شخصية العميل المالك والمستفيد .

ثانياً : البلاد التي لا تفرض رقابة على النقد ، فعدم وجود هذه الرقابة يعد عاملاً مشجعاً للمهربين وغاسلي الأموال على اختيار هذه البلاد .

ثالثاً : ضمان التجهيل بعدم ظهور شخصية العميل .

رابعاً : وجود وسائل اتصال حديثة ، وتقنية متقدمة في البنوك والمؤسسات المالية يساعد المجرم على القيام بعمليات معقدة من التحويلات لكي يتم تمويه المصدر غير المشروع للأموال .

والبنوك التي تطبق هذه الإجراءات يطلق عليها « ملاذات مصرفية » ومثال ذلك جزر « البهاما » و «الكايمان »، وواقع الأمر كما يذكر بعضهم (انظر : ١٢ ، ص ص١٦٨ ـ ١٧٠) أن هذه الجزرالأخيرة اتسمت بقوانين تحمي بشكل مطلق سرية معلومات عملاء البنوك ، فهذه الجزر عبارة عن ثلاث جزر صغيرة لا يكاد أن يلحظها أحد على الخريطة، وهو يطالع جزر الكاريبي بين كوبا وجامايكا ، وأكبر هذه الجزر هي التي تعرف باسم «كايمان الكبرى» ومساحتها لا تزيد على ١٩٠ كيلو متراً مربعاً، وهي تعد من أكبر المراكز المالية في العالم ، وهي تحتل المركز الرابع في القوة المالية العالمية ، بعد الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمملكة المتحدة ، أما فرنسا فهي تأتي في المركز الخامس .

وعدد المصارف في «الكايمان» يصل إلى ٥٥٠ مصرفاً مودعاً في خزائنها ما قيمته نصف تريليون (٥٠٠ مليار دولار) وبها مراكز ٢٩ ألف شركة . وهي جزيرة لا ضرائب فيها من أي نوع على الدخل ولا رسوم جمركية على الصادرات والواردات ولا ضرائب غير مباشرة ، كما لا توجد - وهذا مهم - أي رقابة على المعاملات المصرفية ، ولذلك أصبحت هذه الجزيرة ملاذ الهاربين وأصحاب الأنشطة غير المشروعة ، والمعاملات مع هذه البنوك في هذه الجزيرة لا يتطلب الإجراءات المعتادة كما هو الحال مع البنوك العادية ، ولا بجواز ، ولا بطاقة تعريف بالهوية .

ومن الملاذات المصرفية المعروفة في العالم ، جزر «جامينا» و «سيستل» ومملكة « Tonga » وجزيرة « Nauru » وهذه الأخيرة جزيرة صغيرة تقع في المحيط الهادي غرباً بين هاواي واستراليا على خط الاستواء وهي أقرب إلى استراليا ، مساحتها ٢٠ كم فقط . وتعد جزر « Vanuatu » التي تقع في الجنوب الشرقي من الباسفيك بمثابة مثال حديث نسبياً للملاذات الماليةالتي تتمتع الحسابات فيها بالسرية المصرفية الكاملة . (انظر : ٩ ، ص ص٩٨ ، ٩٩ ، ١٥ ، هامش ص ٩) .

ويدخل ضمن هذه المجموعة من دول السرية المطلقة سيريلانكا وجنوب إفريقيا ، وأيضاً سويسرا ولوكسمبورج حتى مع ما قدمتهما من تنازلات طفيفة تحد من مبدأ السرية فيهما .

ويتضح مما عرضناه أن الملاذات المصرفية تكون مناسبة لزيادة عمليات تبييض الأموال . وتكمن المعايير الأساسية للملاذ المالي في : السلاسة الضريبية ، والسر البنكي ، وشبكة جيدة للاتصالات ، مع قدر للاستقرار النسبي . (٩ ، ص١٠٠) .

المجموعة الثانية : دول السّرية المحدودة

وهذا هو المسلك الثاني الذي سلكته الدول إزاء السّرية المصرفية . فنجد أن هذه الدول أباحت في تشريعاتها التدخل شبه الكامل في أمور البنوك وعملياتها ، فعلى سبيل المثال تتدخل الإدارة السويدية من الناحية العملية وبلا أدنى قيد في كل المعلومات المالية سواء أكانت شخصية أم تجارية . والأمر نفسه في فرنسا حيث يتعين على البنوك

أن تخطر خزانة الدولة بأرباح عملائها لأجل ضريبة الدخل ، ما لم تقبل استقطاعاً من المصدر يقدر بحوالي ٤٠ ٪ . ويتعين على البنوك الأسبانية أن تطلع الإدارة الضريبية باسم ورقم البطاقة الشخصية لجميع مودعي الأموال لديها ، ولكن لا يشمل هذا الالتزام المعلومات الخاصة بالحسابات ولا الأرباح . وتعد الولايات المتحدة وما صدرت بها من تشريعات بخصوص السرية المصرفية والخصوصية المالية نموذجاً حقيقياً لدول هذه المجموعة سوف نتناوله بالتفصيل فيما بعد .(٩ ، ص٧٨) .

المجموعة الثالثة : دول السّرية المقيدة

ويمكن أن تدخل معظم الدول في نطاق هذه المجموعة ، فهي دول تفرض السرية المصرفية على معاملات العملاء مع المصارف ضمن أنظمتها وقوانينها ولكنها تضع استثناءات تجيز فيها رفع هذه السرية ، وهذه الاستثناءات هي بمثابة القيود على مطلق السرية . ولذلك أطلقنا عليها السرية المقيدة .

ويبدو من استقراء هذه الاستثناءات التي وردت في قوانين هذه الدول أنه يمكن ردها إلى أربعة أمور هي أن يكون كشف السر واجباً إما :

١ ـ بناءً على نص قانوني .

٢ ـ أو للمصلحة العامة .

٣ ـ أو لمصلحة البنك .

٤ ـ أو برضاء العميل صراحة أو ضمنياً .

والفرق بين هذه المجموعة والمجموعة الثانية أي بين السرية المحدودة والسرية المقيدة ، أن مجموعة الدول أصحاب السرية المحدودة ينصون في تشريعاتهم صراحة على حق هذه الدول في التدخل ويوضحون مجالات هذا التدخل ، وأما أصحاب السرية المقيدة فالمبدأ هو السرية المصرفية ولا ينصون على حق التدخل من قبل الدولة ، وإنما يجعلون هذا الحق استثناءً إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، مثل إعمال نص قانوني أو حماية لمصلحة عامة .

ومثال ذلك المملكة المتحدة وإيطاليا ولبنان ومصر .

٢ . ٣ واقع التوازن بين السرّية المصرفية وغسل الأموال

الثابت تاريخياً أن القوانين التي نظمت السرية المصرفية كانت سابقة بزمن طويل للقوانين التي نظمت مكافحة جريمة غسل الأموال ، فمنذ عام ١٨٧٩ م أصدرت المملكة المتحدة قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية الذي ضمنته موضوع السرية المصرفية ، وكانت سويسرا هي ثاني الدول حيث قننت بقانون ٨ نوفمبر ١٩٣٤م الأعراف المصرفية التي كانت توجب حماية السر التي كان معمولاً بها منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، منذ الثورة الفرنسية . ثم توالت القوانين التي تحمي السرية المصرفية لبنان في ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦م ، وإيطاليا عام ١٩٧٢م ، وفرنسا ٢٤/ ١/ ١٩٨٤م . وفي مصر ٢ أكتوبر ١٩٩٠ م المعدل سنة ١٩٩٢م . وهذا على سبيل المثال ، ومن الجدير بالذكر أن أسرار المهن كانت مصونة بصفة عامة في الدول بالقوانين العامة وخاصة القوانين الجنائية .

ومنذ الربع الأخير من القرن الماضي بدأت جريمة غسل الأموال تلفت الأنظار بشكل حاد مع تنامي الجريمة المنظمة ، وترويج المخدرات ، وانتشار أنواع كثيرة من الجرائم الأخرى ، ومن ثم زيادة المتحصلات المالية الإجرامية التي تحتاج إلى غسل ، ومما زاد من خطورة هذه الجريمة ، بداية نشاط ظاهرة ما أطلق عليه « الإرهاب » في كافة أنحاء المعمورة وتمويله من حصيلة هذه الأموال غير المشروعة ، فكان من الضروري قطع الطريق عليه من جهة التمويل والموارد . فبدأت قوانين مكافحة غسل الأموال تَتْرى من غالبية دول العالم ، ناهيك عن تضافر الأسرة الدولية في عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحارب غسل الأموال . وسنأتي على ذكر طرف من هذه التشريعات فيما بعد .

٢ . ٣ . ١ مسارات التوازن

إن واقع التوازن بين السرية المصرفية وغسل الأموال يتمثل ـ كما نرى ـ في مسارين هما :

المسار الأول : ما اشتملت عليه قوانين السرية المصرفية نفسها من ضمان حق بعض

الدول في التدخل لدى البنوك لمراقبة بعض المعاملات المالية ، وهذا ما ذكرناه من أمثلة للدول التي تأخذ بالسرية المحدودة مثل السويد وفرنسا وأسبانيا . وهذا ما صنفناه ضمن دول المجموعة الثانية ولعل الولايات المتحدة الأمريكية من أفضل النماذج التي تذكر في هذا المجال ، حيث أصدرت قانونين لحماية سرية المعلومات المصرفية :

أولهما : قانون سرية البنوك لعام ١٩٧٠م وهو قانون ليس هدفه الرئيس ـ رغم اسمه ـ حماية المعلومات الخاصة بعملاء البنوك ، ضد احتمال تعسف الحكومة في الحصول على الإفصاح المطلوب في أحد البنوك ، بل يهدف إلى تسهيل حصول الحكومة على المعلومات التي تراها ضرورية للسيطرة على الأنشطة غير المشروعة فهو يتعلق بالإفشاء الإلزامي للمعلومات .

وثانيهما : قانون الحق في الخصوصية المالية الذي صدر عام ١٩٧٨م ، وهو القانون الذي صدر بعد حكم المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية سميت باسم قضية (Miller) وهي القضية التي أشارت فيها المحكمة إلى أن التعديل الرابع للدستور الأمريكي يجب ألا يستخدم لتأييد وجود أي واجب بالسرية على البنوك تجاه عملائها(١٢ ، ص ص ٣ ، ٤ و مراجعه) .

وأما دول المجموعة الثالثة ، وهي ما أطلقنا عليها دول السرية المقيدة وضربنا لها أمثلة بالمملكة المتحدة وإيطاليا ولبنان ومصر فإن قوانين السرية فيها تتضمن استثناءات لرفع السرية كلما دعت الحاجة إلى ذلك . ولعل التعديل الذي أدخله القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م على القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م الخاص بسرية الحسابات في البنوك المصرية ، خير دليل على سعي المشرع في هذه الدول إلى تحقيق التوازن بين مصالح العملاء المشروعة وبين مصالح المجتمع . فقد جعل نص المادة الثالثة من القانون تعطي «للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل ، من تلقاء نفسه

أو بناءً على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المالية المتعلقة بها . . إلخ » ، هذا فضلاً عن الاستثناءات الموجودة بالقانون التي تتيح إمكانية الاطلاع على حسابات العملاء بموجب حكم قضائي أو حكم محكمين ، أو بناء على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة ومراقب البنك المركزي ، ومراقب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية . . إلخ . وقد علق بعضهم (٨ ، ص٢٩٤) على القانون المصري بقوله : « وتؤدي كثرة الاستثناءات الموجودة في القانون إلى الكشف على حسابات العملاء السرية بسهولة ، ما يوضح التردد في منح الحصانة للأموال المودعة في البنوك المصرية » .

ولعل من نافلة القول أن دول المجموعة الأولى والتي أطلقنا عليها دول السرية المطلقة لا تأبه ولا تلقي بالاً لمسألة التوازن بين المصالح المتعارضة بين السرية المصرفية والنشاطات غير المشروعة ، فهذه الدول تخضع لاعتبارات المصالح الخاصة بها فقط ، وتحكمها مجموعات معينة أغلبها من عصابات المافيا أو الذين يعملون في الأنشطة غير المشروعة وهمهم الأول هو الكسب المادي بأي طريق .

المسار الثاني : وهو صدور قوانين غسل الأموال في كثير من دول العالم كما أشرنا في الربع الأخير من القرن الماضي وبداية القرن الحالي فطال دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وأستراليا ومعظم دول الشرق الأوسط كالبحرين التي أصدرت قانون مكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠١ م ، ودول مصر والكويت والإمارات العربية المتحدة أصدر كل منها قانون مكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٢م ، وأصدرت المملكة العربية السعودية نظامها في هذا الخصوص عام ٢٠٠٣م . ولا حاجة بنا لأن نتتبع كافة قوانين غسل الأموال في العالم لنقف على نقاط التوازن التي أحدثتها بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال . ويكفينا أن نستقرئ هذه القوانين ـ وبخاصة القوانين العربية ـ لكي نخرج بالسمات الأساسية لهذا التوازن :

١ ـ أن نصوص هذه القوانين والنظم أحاطت بكافة أفعال جريمة غسل الأموال إحاطة تامة ولو أخذنا النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ أي عام (٢٠٠٣م) ـ لو أخذناه نموذجاً ـ وجدناه في مادته الثانية ينص على أنه يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية :

أ ـ إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ب ـ نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ج ـ إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات ، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

د ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

هـ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ ـ أنها عاقبت مرتكب جرائم غسل الأموال سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وخاصة المؤسسات المالية كالمصارف وغيرها . فتنص المادة الثالثة من النظام السعودي على الآتي : « يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي

حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات ، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها . وتنص المادة الثامنة عشرة منه على «دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد « الرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ، والعاشرة » من هذا النظام ، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة . وتنص المادة التاسعة عشرة منه على أنه «يجوز بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين «الثانية » و«الثالثة » من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة » .

٣ - نلاحظ طابع التشديد في ظل القوانين والنظم الخاصة بهذه الجريمة سواء أكانت دولية أم إقليمية ، فهي - كما تنص المعاهدات والاتفاقيات الدولية - من الجرائم الخطرة دولياً ، وهي من جرائم الجنايات إقليمياً التي لا يقل السجن فيها عن ثلاث سنوات ، فضلاً عن العقوبات الأخرى كالغرامة والمصادرة ، - وحتى بعض القوانين التي اعتبرت هذه الجريمة من الجنح كالقانون الإماراتي - فإنه زاد مدة الحبس فيها إلى سبع سنين خلافاً لقواعده العامة التي تنص على أن الحبس في الجنح لا يزيد على ثلاث سنوات .

٤ - ومما يلحق بطابع التشديد أن هذه القوانين والنظم تسوي في معظمها في العقاب بين الجريمة التامة لغسل الأموال والشروع فيها إلا ما ندر من

هذه النظم كالقانون الإماراتي الذي لم ينص على عقوبة للشروع في هذه الجريمة .

٥ ـ وضعت قاعدة عامة في صورة استثناء برفع السرية المصرفية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومثال ذلك المادة الثامنة من النظام السعودي التي تنص على : «استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها » والمستفاد من هذا النص هو الإفصاح عن المعلومات التي تطلبها الجهات القضائية والمختصة عند طلبها دون إبداء الأسباب أو المبررات لذلك .

٦ ـ أعفت هذه القوانين والنظم العاملين بالمؤسسات المالية وغير المالية من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عند تنفيذ هذه القوانين والنظم مما يعد خروجاً على مبدأ السرية المصرفية ، فالمادة الخامسة والعشرون من النظام السعودي – مثلا – تنص على أن : «يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية وأعضاؤها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات ، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية » .

إنه بعد صدور قوانين ونظم مكافحة غسل الأموال وما عرضناه من سمات أساسية لها ، يمكننا القول بكل ثقة إن عرش السرية المصرفية قد اهتز اهتزازاً كبيراً ، وبدأت الكثير من الدول تفكر تفكيراً منطقياً في حماية المصالح العليا لمجتمعاتها من أخطار جريمة غسل الأموال التي تتصل دون أدنى شك بكافة أشكال الجرائم والموبقات التي لا تستفيد منها إلا شرائح محدودة من العصابات الإجرامية ، وذلك على حساب غالبية الشعوب والمجتمعات .

٣ . الحلول والمقترحات للحد من آثار السّرية المصرفية

إن مشكلة البحث تتمثل ـ كما ذكرنا سابقاً ـ في عقبة السرية المصرفية ، التي تساعد إلى حد كبير في عمليات غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية المختلفة ، وقد عرضنا فيما سبق كيفية التوفيق بين مشكلة السرية ومواجهة غسل الأموال ، ومسالك الدول في هذا السبيل ، وسنحاول في هذا المحور أن نقدم بعض الحلول والمقترحات التي نراها كفيلة بالحد من مشكلة السرية ومن ثم الحد من ظاهرة غسل الأموال ، فالعلاقة كما ذكرنا طردية بينهما .

وسوف نركز في هذا المحور على الآتي :

٣ . ١ أنواع الحسابات المصرفية والتعامل معها

٣ . ٢ الجهود الدولية للحد من مشكلة السرية المصرفية

٣ . ٣ موقف الشريعة الإسلامية من السرية المصرفية وغسل الأموال

٣ . ١ أنواع الحسابات المصرفية والتعامل معها

أفرزت الحياة العملية في المصارف السويسرية ثلاثة أنماط من الحسابات في الماضي تقابلها ثلاثة أنواع من الحسابات الحاضرة :

١ ـ فهناك الحساب التقليدي الذي يستفيد من السر البنكي ويسمح بإجراء مسحوبات من الشباك .

٢ ـ وهناك الحساب المرقَّم .

٣ ـ وهناك الحساب المفتوح باسم شخص آخر ، وهو ما يوفر حماية إضافية .

ويمكن أن نستعيض عن هذه الأنواع الثلاثة بمجموعتين من الحسابات المختلفة جداً ، التي تسمى وفقاً للصيغة المستعملة عند فتحها . فهناك الصيغة (أ) وهي خاصة بالحساب العادي الطبيعي ، الذي يذكر اسم المستفيد . وهناك الصيغة (ب) ولا تعطي هذا النوع من الإيضاح .

ويفتح هذا الحساب بواسطة صاحبه أو بواسطة الغير كالمحامي الذي يلعب دور الوكيل ، الذي عليه أن يقر كتابة بمعرفة هوية الشخص الذي تدخَّل لصالحه ، إلا أنه ليس عليه التزام بالكشف عنه أمام موظف البنك . وإذا كان هذا لا يكفي فإن الصيغة (ب) تجيز أن تفتح حساباً باسم إحدى شركات (Offshore) التي تدار بأسماء مستعارة ؛ وفي هذه الحالة فالمحامي السويسري نفسه ، ليس بحاجة لأن يتعرف على هوية صاحبه ، وطالما أن هذه الشركة ستكون خاضعة لشركات (Offshore) الأخرى ، التي تدار بأسماء مستعارة أيضاً ، فإن صاحب الحساب الحقيقي يصبح شخصاً مستتراً بأكمله (بتصرف ٩ ، ص ص٨٩ ، ٩٠ ومراجعه) .

وبالجملة فإن هذه الحسابات الثلاثة تتركز عملياً في :

١ ـ الحساب التقليدي

وهو الذي لا يبحث عن السر المصرفي ، ويظهر فيه اسم صاحبه وتوقيعه ويتعامل مع الشباك . ومع هذا فإن هذا النوع من الحسابات يحظى في سويسرا بأعلى قدر من السرية حيث لا يسمح بإفشاء معلومات عنه إلا في حالات التحقيقات الجنائية المحددة من قبل التشريع السويسري .

٢ ـ الحساب المرقَّم

وهو الحساب الذي يتم التعرف عليه من خلال الاستعانة بمجموعة من الأرقام أو الحروف ، ولا يعرف اسم صاحبه إلا لعدد محدود من رجال البنك .

٣ ـ الحساب المفتوح باسم مستعار

وهو الذي لا يعرف اسم صاحبه الحقيقي ، لأنه مجهول تماماً بالنسبة للبنك ، والأموال تدار بأيدي الوسطاء . (بتصرف ٩ ، ص ص٩١ : ٩٥ ومراجعه) .

والحقيقة التي أراها أنه إذا كان المجتمع الدولي جاداً في محاربة غسل الأموال ، وإذا كانت الدول حريصة على حماية مصالحها العليا ـ كما ذكرنا من قبل ـ فإنه يجب الاكتفاء بسرية الحسابات ، وأن نلغي الحسابات السرية أي الحسابات المرقمة ،

والحسابات المستترة أي التي تفتح بأسماء وهمية . وسرية الحسابات التقليدية كفيلة بالحفاظ على المصالح المشروعة التي يستهدفها وجود مبدأ السرية المصرفية ، وأما الحسابات السرية سواء أكانت مرقمة أم مستترة أي المفتوحة بأسماء وهمية فإنها في العادة تخفي وراءها أنشطة غير مشروعة . وأنه لا يجب أن يحال بين الجهات المختصة أو القضائية في الدول وبين الاطلاع على حسابات العملاء كما هو الأمر في دول السرية المحدودة كما أسلفنا آنفاً . وبهذا ومع صدور قوانين ونظم مكافحة غسل الأموال تتكامل الحلقة لمحاصرة هذا النشاط الإجرامي الخطير المسمى «غسل الأموال» .

٣ . ٢ الجهود الدولية للحد من مشكلة السّرية المصرفية

هناك حقيقتان أساسيتان هما أقرب إلى البدهيات :

أولهما : أن البنك هو الممر الإلزامي لكثير من عمليات غسل الأموال ، فهو بداية الدخول والخروج لهذه الأموال .

وثانيهما : أن الأموال لا لون لها ولا رائحة ، وأن جميع الأموال سواء أكان مصدرها شرعياً أم غير شرعي تستخدم نفس القنوات المالية (قارن : ٩ ، ص ص١١٩ ، ١٤٧) .

أقول : وبناء على ما سبق فإن نجاح مواجهة غسل الأموال يقتضي التحكم في نقاط الدخول والخروج لهذه الأموال . ثم التأكيد على لون ورائحة العميل بديلاً عن لون ورائحة الأموال التي لا يمكننا ـ بأي طريق ـ تمييزها ، أو التعرف على شرعيتها من عدمه . ويجتمع هذان المعنيان في تلك القاعدة الذهبية التي ركزت عليها الجهود الدولية وهي قاعدة «اعرف عميلك Know Your Customer» .

والترجمة الواقعية لهذه القاعدة ، هو إلغاء الحسابات السّرية أي المرقمة أو المستترة أي المفتوحة بأسماء وهمية وإن كان هذا لا يتنافى مع سرية الحسابات التقليدية ، التي تكون شخصية العميل فيها معروفة لدى العاملين في البنك ، فالسرية تنصب على معاملاته وبياناته لا على ذاته .

وإنه لا يمكننا في هذا البحث الموجز أن نحصي كافة الجهود الدولية أي على مستوى العالم التي تمت تحت مظلة الأمم المتحدة ، أو على مستوى التجمعات الإقليمية ، كالاتحاد الأوروبي ، أو منظمة الدول الأمريكية ، أو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، التي تبذلها للحد من جريمة غسل الأموال . وما يهمنا التركيز عليه من هذه الجهود وما يتصل بموضوعنا هو ما يأتي :

أولاً : عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية للإفصاح وتبادل المعلومات عن العملاء ومعاملاتهم لدى المؤسسات المالية .

ثانياً : ضرورة التحقق من هوية العملاء وبياناتهم عموماً الشخصية منها والمهنية .

٣ . ٣ موقف الشريعة الإسلامية من السرّية المصرفية وغسل الأموال

عندما أتحدث عن موقف الشريعة هنا ، فإنني لا أقصد الكلام عن الشريعة كدين نتعبد به نحن المسلمين ، وإنما أتحدث عن شريعة خاتمة أنزلها الله سبحانه وتعالى لهداية البشر كافة ، فلا عجب أن نجد فيها أسس هذه الهداية وأن نجد فيها الحلول لكافة مشاكل البشر مهما تنوعت وتجددت باختلاف العصور والبيئات . وكلامي عن موقف الشريعة من السرية المصرفية وغسل الأموال لن يتعدى الأسس والكليات دون ولوج إلى التفاصيل والجزئيات ، فالمقام في هذا البحث لا يتسع للبسط والإسهاب .

٣ . ٣ . ١ الشريعة الإسلامية والسرّية المصرفية

إن من الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية أنها نزلت للحفاظ على مقاصد كلية في حياة البشر أطلق عليها العلماء مقاصد الشريعة وتمثلت في الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال . فالمال مقصد كلي من مقاصد الشريعة ، وألزمت الشريعة حفظه من جانب الوجود بادخاره واستثماره وتنميته والتعامل به في الوجوه المشروعة ، وألزمت أيضاً بحفظه من جانب العدم وذلك بعدم التعدي عليه بالسرقة أو الغصب أو الاحتيال أو أكله بالباطل ، وأيضاً عدم الإسراف والتبذير فيه وبناءً عليه فإذا أراد الإنسان أن يضفي ستاراً من السرية على أمواله المودعة في المصرف بحيث لا يطّلع الآخرون على مقدارها أو أنواعها أو مواعيد استحقاقها

. . إلخ فإنه لا تثريب عليه ، ولا مانع من ذلك ، ما دام أنه لا يقصد من وراء ذلك إلا الاحتفاظ بأسراره حتى ولو لم يكن له منافسون أو أعداء ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه : «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود » ورغم تضعيف العلماء له إلا أن الألباني صححه ، وأورده في السلسلة الصحيحه برقم (١٤٥٣) ، وفي صحيح الجامع الصغير برقم (٩٤٣) ومن المشهور عنه عليه الصلاة والسلام أنه قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورَّى بغيرها كما ورد في البخاري (٣/ ١٠٧٨) ومسلم (٤/ ٢١٢٨) والمعنى أي سترها وأظهر غيرها .

إذن فحفظ السر مكفول في الشريعة الإسلامية ، والسرية المصرفية مشروعة حسب ما قدمناه من أسانيد ، فضلاً عن أن أسرار الإنسان مصونة بما كفلته الشريعة من حريات أساسية للإنسان سواء أكانت حريات شخصية أم دينية أم سياسية أم اقتصادية .

٣ . ٣ . ٢ الشريعة الإسلامية وغسل الأموال

وأما غسل الأموال فهي كما عرفناها وشخصناها جريمة بكل المقاييس تضر بالمجتمعات من كافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية والأخلاقية ، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية التي تحرم الخبائث أياً كانت أنواعها تعد « غسل الأموال » جريمة ، أي محظوراً شرعياً يعاقب فاعله بحد أو تعزير . وبمعنى آخر فإن ارتكاب هذا العمل يعد مفسدة للفرد والجماعة ، وجريمة لها عقابها نصاً محدداً من عند الله ، أو تفويضاً منه سبحانه لولي الأمر أو القاضي . ولعلي لا أتجاوز الحكم الشرعي إذا قلت إن جريمة غسل الأموال تدخل ضمن « حد الحرابة » فهي جريمة فساد وإفساد لكافة جوانب المجتمعات والله تعالى يقول : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾** ﴾ (سورة المائدة) . وإذا كان الفقهاء قد تعارفوا على أن الحرابة تعني تعرض فرد له قوة أو جماعة للناس في طريقهم العام لمنع السفر أو السرقة أو الاعتداء على الأرواح . ولذلك أطلقوا عليها «السرقة الكبرى » أو « قطع

الطريق ». ولعل عبارة القرآن ـ ويسعون في الأرض فساداً ـ تعني الكثير، يقول الطبري نصا أي : «ويعملون في أرض الله بالمعاصي : من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوثب على حرمهم فجوراً وفسوقاً» (١٧، حـ٣، ص٧٩) ويقول «الشوكاني» بمناسبة تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** .... (٣٢) ﴾ (سورة المائدة). يقول : «وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقيل هو الشرك، وقيل قطع الطريق. وظاهر النظم القرآنى أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار، وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض ويضيف : وهكذا الفساد الذي سيأتي في قوله ﴿ ... **وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا** ... (٣٣) ﴾ (سورة المائدة) يصدق على هذه الأنواع» (١٨، حـ١، ص٥٦٦) ومن ثم فإن غاسلي الأموال يستحقون عقوبة الحرابة من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو النفي من الأرض.

ولا شك أن مادة الفساد والإفساد بكافة مشتقاتها وردت في القرآن، وكلها في موضع الذم والنكير والوعيد، ولا أدل على ما ذكرناه مما أورده الشوكاني في تفسير قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** (٢٧) ﴾ (سورة البقرة). قال : «والمراد بالفساد في الأرض الأقوال والأفعال المخالفة لما أمر الله به، كعبادة غيره، والإضرار بعباده، وتغيير ما أمر بحفظه، وبالجملة : فكل ما خالف الصلاح شرعاً أو عقلاً، فهو فساد». (١٨، حـ١، ص٥٧).

وجريمة غسل الأموال كلها مخالفة لما أمر الله به، وتحمل الأضرار للعباد والبلاد، ومخالفة للصلاح شرعاً وعقلاً. وإذا أبى البعض أن يُدخلوا هذه الجريمة «غسل الأموال» ضمن الحرابة فلا أقل من أن يعاقب مرتكبها بالقتل تعزيراً أُسوة بقتل مروّج

المخدرات الذي استقر الحكم الشرعي في المملكة العربية السعودية على قتله تعزيراً، تشديداً على خطورة هذه الجريمة ، وجريمة غسل الأموال أكثر خطورة ، وأشد فتكاً بالمجتمعات .

٣ . ٣ . ٣ استغلال السرية المصرفية لغسل الأموال

قلنا فيما سبق إن السرية المصرفية لا شيء فيها شرعاً ، ما دام صاحبها قد أراد فقط ستر أموره المالية عن الناس ، أيا كانوا ، وحجب أسراره عنهم . غير أن هذه السرية قد يستغلها البعض لأعمال غير مشروعة ، وكما هو ملاحظ في هذا العصر حيث استغلها الكثيرون في غسل الأموال وتنظيفها وتحويلها من مال محرم فى الحقيقة إلى مال حلال فى ظاهر الأمر ، وإعادة ضخها في دورة الأموال الشرعية ، فراراً من العقاب ، وطمساً لآثار مجموعة من الجرائم المنظمة وخاصة الاتجار بالمخدرات ، ومتعمداً وعالماً بالأضرار التي تحدثها هذه الجريمة . وفي هذه الحالة فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت لنا الحلول الملائمة والعادلة التي لا تختص بالمجتمع المسلم فقط ، بل هي مناسبة لكافة المجتمعات البشرية أياً كانت هذه المجتمعات ، ومهما تباينت أحوالها ، واختلفت أطوارها ، وكانت أزمانها . وتمثلت هذه الحلول في بضع قواعد فقهية وأصولية ونعني بها بضع أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها . (١٩ ، ص٣٢٤) ، نذكرها إجمالاً :

١ ـ الأمور بمقاصدها .

٢ ـ الضرر يُزال .

٣ ـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

٤ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٥ ـ سد الذرائع .

١ ـ الأمور بمقاصدها

وهذه القاعدة الأصل فيها قوله ـ ﷺ ـ في الحديث الصحيح :

«إنما الأعمال بالنيات . . إلخ » وهو من الأحاديث المتفق عليها ، وقد رواه الستة . والذي توخاه الفقهاء من وضع هذه القاعدة في ضوء الحديث المذكور هو بيان أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال . (٢٠ ، ص ص٢٨٢ ، ٢٨٣) والمعنى أن الإنسان إذا أراد بالسرية المصرفية أمراً مشروعاً ونظامياً فلا بأس بذلك وأما إن أراد بها ستر أعماله غير المشروعة مثل غسل الأموال أو غيرها فإنه يُمنع من ذلك ويعامل بنقيض قصده . فالأصل ـ كما ورد عند المالكية ـ المعاملة بنقيض المقصود الفاسد . (٢١ ، ص٣١٥) .

٢ ـ الضرر يُزال

وأصل هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن ، أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ، والحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني وابن ماجه . والمعنى أنه لا يجب أن يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء (٢٢ ، ص٨٥) وبمعنى آخر أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً ، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر . والفرق بين الضرر والضرار أن أولهما يعني إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، وثانيهما يعني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة (٢٣ ، ص١٦٥) .

وقاعدة «الضرر يزال » تفيد أنه يجب إزالته ، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب (٢٣ ، ص١٧٩) فنص هذه القاعدة ينفي الضرر ، ولذا يجب منعه وتحريمه مطلقاً ، ويشمل ذلك : الضرر العام والخاص ، وأيضاً : دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ، كما يشمل أيضاً : رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره (٢٤ ، ص٢٥٤) وبناء عليه فإذا كانت جريمة غسل الأموال تلحق الأضرار الجسيمة بالمجتمعات حسبما أوضحنا فإنه يجب إزالة هذا الضرر بكل الطرق الممكنة ، سواء بالإجراءات الاحترازية مثل إلغاء الحسابات السرية ، المرقمة والمستترة أو الإجراءات الجزائية أي وضع العقاب على مثل هذه الجريمة كما صنعت كافة القوانين والنظم التي وُضعت من قبل الدول لمكافحة هذه الآفة .

٣ ـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح

٤ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

قد يقال إن السرية المصرفية . كما قدمنا ـ تستهدف مصالح مشروعة لأصحابها ، وهي من المباحات حسب الأدلة الشرعية السابقة ، والرد على ذلك من وجهين كلاهما تدل عليه قاعدة فقهية جليلة . أولاهما ورد في كلام الفقهاء أن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح » ، أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفعُ المفسدة غالباً ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه : « . . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه البخاري برقم (٦٨٥٨) ومسلم برقم (١٣٣٧) .

والمعنى أن جريمة غسل الأموال يترتب عليها مالا يحصى من الأضرار والمفاسد بحيث تتضاءل أمامها تلك المصالح التي تعود بها السرية المصرفية على أصحابها ، ومن ثم فإننا نضحي بتلك المصالح في سبيل درء وتخليص المجتمع من تلك الأضرار والمفاسد .

والوجه الثاني تمثل في قول الفقهاء : « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومفهوم هذه القاعدة أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يُزال بالأدنى» . وعدم المماثلة بين الضررين إنما هو لخصوص أحدهما وعموم الآخر ، كما في هذه القاعدة .

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في حياة المسلمين مثل : التسعير عند تعدّي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ، وبيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع ، دفعاً للضرر العام . (٢٣ ، ص١٩٧ ؛ ٢٢ ، ص٨٧) .

والمعنى أن إلغاء السرية المصرفية ضررها خاص على بعض فئات محدودة من المجتمع ، أما جريمة غسل الأموال فضررها عام على كافة فئات المجتمع ، وأوجه الحياة فيه ، ومن هنا قالوا : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة من وجه آخر إذا كان عدم المماثلة بين الضررين يتمثل في عظم أحدهما وشدته في نفسه ، فقالوا : «الضرر الأشد يُزَال بالضرر

الأخف» (٢٢ ، ص٨٨ ؛ ٢٣ ، ص١٩٩) . أي أنه يجوز دفع الضرر الجسيم لجريمة غسل الأموال بتحمل الضرر اليسير المترتب على إلغاء السرية المصرفية .

وحاصل ما قدمناه وما يستفاد منه أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ... ﴿١٦﴾ ﴾ (سورة التغابن) . وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ... ﴿٢١٩﴾ ﴾ (سورة البقرة) . حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما . وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما ؛ وقد يقع اختلاف في تفاوت المفاسد . (٢٥ ، جـ١ ، ص ص٨٣ ، ٨٤ ؛ ٢٦ ، ص٦٣ وما بعدها) .

٥ ـ سد الذرائع

سد الذرائع قاعدة ودليل أصولي معناه «منع الجائز لئلا يُتَوصَّل به إلى الممنوع » (٢٧ ، ح٣ ، ص٢٥٧) . أو كما ذكر ـ ابن تيمية ـ الفعل الذي ظاهره أنه مباح ، وهو وسيلة إلى فعل المحرم . وبتعبير آخر : الذريعة ما كانت في الأصل فعلاً مباحاً ، وفيها مصلحة ، ولكنها تؤدي إلى مفسدة . (٢٨ ، ص ص٣٦٢ ، ٣٦٣) .

وهي قاعدة متفق على اعتبارها في الجملة . (٢٧ ، حـ٤ ، ص٢٠٠) . بل إن الأخذ بها متفق عليه بين الأئمة كما يذكر بعضهم (٢٩ ، حـ ٢ ، ص٣٢) . والمعنى أن السرية المصرفية وهي فعل مباح ومشروع إذا ما اتخذ وسيلة وطريقاً إلى جريمة غسل الأموال الممنوعة شرعاً ونظاماً لأضرارها ومفاسدها المعروفة ، فإنه يجب منع هذه السرية المصرفية قولاً واحداً حتى نقطع الطريق على عصابات غاسلي الأموال طبقاً لهذه القاعدة الجليلة أي سداً للذرائع .

هذا هو مجمل رأي الشريعة الإسلامية ، في مسألتي السرية المصرفية ، وغسل الأموال ، وفي إساءة استخدام هذه السرية في جريمة غسل الأموال ، سقناه إجمالاً دون بسط وذلك لمناسبة المقام .

٤ . الخـاتمــــة

يمكننا أن نخرج من هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات الآتية :

٤ . ١ النتائج

١ ـ السرية المصرفية هي فرع من الأصل المسمى «الالتزام بحفظ سر المهنة » في الاصطلاح القانوني

٢ ـ نشأ كعرف مصرفي في سويسرا منذ العصور الوسطى ، وقُنِّن في المملكة المتحدة منذ عام ١٨٧٩م ثم في سويسرا عام ١٩٣٤م .

٣ ـ انقسمت الدول إزاء السرية المصرفية إلى ثلاث مجموعات منها دول السرية المطلقة ، ومنها دول السرية المحدودة ، ومنها دول السرية المقيدة ، ويستقل كل منها بمسلك في هذا الخصوص .

٤ ـ يثبت الواقع أن هناك ربطاً قوياً بين السرية المصرفية وغسل الأموال .

٥ ـ حاولت كثير من الدول جاهدة أن توازن بين مصالح السرية المصرفية ومصالح المجتمعات التي تهددها جريمة غسل الأموال .

٦ ـ كان لصدور قوانين ونظم غسل الأموال في معظم الدول في العقدين الأخريين أثرٌ كبير للحد من السرية المصرفية .

٧ ـ كان للجهود الدولية النشطة في مجال مكافحة غسل الأموال نتائج طيبة وملموسة على المستوى الدولي أو الإقليمي للحد من السرية المصرفية وغسل الأموال .

٨ ـ إن منهج الشريعة الإسلامية صريح وحاسم في مكافحة غسل الأموال كجريمة تمثل خطورة واضحة على المجتمعات اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وأخلاقياً .

٩ ـ إن السرية المصرفية وإن كانت جائزة شرعاً إلا أن إلغاءها أو الحد منها يصبح واجباً متى جلبت الضرر والفساد على المجتمعات .

٤ . ٢ التوصيات

١ ـ يجب إلغاء الحسابات السرية ، أي الحسابات المرقّمة أو المستترة التي تفتح بأسماء وهمية ، والإبقاء على سرية الحسابات التقليدية .

٢ ـ ضرورة مسارعة الدول التي لم تصدر قوانين ونظم لمكافحة غسل الأموال حتى الآن ، ضرورة المسارعة إلى إصدارها لسد المنافذ على غاسلي الأموال الذين يستغلون السرية المصرفية لتسهيل جرائمهم .

٣ـ التطبيق الحازم من قبل الدول والمؤسسات المالية لقوانين مكافحة غسل الأموال .

٤ ـ ضرورة إعمال وتفعيل قاعدة «اعرف عميلك » من قبل المؤسسات المالية وخاصة المصارف ، لأنها الأساس في الحد من السرية المصرفية والتأكد من استعمال الأموال استعمالاً مشروعاً .

٥ ـ اجتماع الدول على إجراءات واضحة وحازمة في مواجهة الملاذات المصرفية الآمنة التي تطبق السرية المطلقة أمثال جزر البهاما ، وجزر كايمان ، وسيريلانكا . . إلخ ، وذلك مثلما اجتمعت على محاربة الإرهاب ، فجريمة غسل الأموال قرينة الإرهاب وسنده .

٦ ـ مولاة الجهود الدولية التشريعية والتنظيمية في مجال الحد من السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لجعل هذه التشريعات ملزمة دولياً ومحلياً .

٧ ـ يجب على الدول إقليمياً ودولياً الاستفادة من منهج الشريعة الإسلامية الذي أوضحناه بشأن السرية المصرفية وغسل الأموال ، وأن الضرر لابد أن يزال ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وأنه يمكن إلغاء السرية المصرفية سداً للذريعة وحتى لا تستغل في غسل الأموال .

المراجـــــع

١ ـ المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٢٠٠١م). المصباح المنير ، مكتبة لبنان، ناشرون ، بيروت ـ لبنان .

٢ ـ الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (١٩٧٩م). مختار الصحاح ، دار القلم، بيروت ، لبنان.

٣ ـ الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م). القاموس المحيط ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .

٤ ـ عوض، علي جمال الدين (٢٠٠٠م). عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط ٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٥ ـ العمري، أحمد محمد (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). جريمة غسل الأموال : نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٦ ـ عيد، محمد فتحي (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). الإجرام المعاصر ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

٧ ـ كبيش، محمود (٢٠٠١م). السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، ط ٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.

٨ ـ شافي، نادر عبدالقادر (٢٠٠١م). تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان .

٩ ـ الشوا، محمد سامي (د.ت). السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٠ ـ المبارك، مخلص إبراهيم (٢٠٠٣م). غسل الأموال : التجريم والمكافحة ، مخلص إبراهيم المبارك ، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، سوريا.

١١ ـ الخضيري، محسن محمد (٢٠٠٣م). غسل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر .

١٢ ـ عمار، ماجد عبدالحميد (٢٠٠٢م). مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.

١٣ ـ محمدين، دلال وفاء (٢٠٠١م). دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر.

١٤ ـ قشقوش، هدى حامد (٢٠٠٣م). جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية .

١٥ ـ عوض، محمد محيي الدين (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م). جرائم غسل الأموال ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١٦ ـ بالي، سمير فرنان (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م). السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان.

١٧ ـ تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، هذبه وحققه : بشار عواد معروف ، عصام فارس الحرستاني ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٨ ـ الشوكاني، محمد علي محمد (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠١م). فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ، ط ٢، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٩ ـ شلبي، محمد مصطفى (١٤٠١هـ). المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .

٢٠ ـ الندوي، على أحمد (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م). القواعد الفقهية، ط ٥، دار القلم ، دمشق، سوريا .

٢١ ـ التلمساني، أحمد يحيى عبدالواحد (١٤٠٠هـ). (إيضاح المسالك إلى قواعد

الإمام مالك «قواعد الونشريسي »، تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي المغربي المالكي ، طبع اللجنة المشتركة بين دولتي المغرب والإمارات ، الرباط .

٢٢ ـ ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٣ ـ الزرقا ، أحمد محمد (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) . شرح القواعد الفقهية ، ط ٦ ، دار القلم ، دمشق ، سوريا .

٢٤ ـ البورنو ، محمد صدقي أحمد محمد (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) . الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، ط٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٥ ـ السلمي ، عزالدين عبدالعزيز عبدالسلام (د . ت) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٦ ـ ابن تيمية ، أحمد (١٣٨٧هـ/ ١٩٨٧م) . لحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٧ ـ الشاطبي ، إبراهيم موسى اللخمي (د . ت) . الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

٢٨ ـ البدوي ، يوسف أحمد محمد (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) . مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، دار النفائس ، عمان ، الأردن .

٢٩ ـ القرافي ، أحمد بن إدريس (د . ت) . الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٣٠ ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة استانبول ، تركيا ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .

جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون

(دراسة مقارنة)

أ.د. أحمد بن سليمان صالح الربيش(*)

المقدمـــــة

إن الطالع لتاريخ الأمة يجد أن الارتحال والسفر والهجرة والسعي في أرض الله الواسعة كان مجالاً خصباً لنقل مشاعل النور والهداية التي جاءت بها رسالة الإسلام الخالدة إلى مشارق الأرض ومغاربها، في واحدة من أرقى تجارب التفاعل الحضاري والإنساني التي عرفتها البشرية قبل أن تبلى بعصر «العولمة» وتحويل كل قيمة إلى «شيء» أو «سلعة» مادية مجوّفة إلا من بريق زائف، وترويج لمفاهيم المتعة واللذة التي تخاطب في المرء الانفعالات والغرائز، عمادها في ذلك حملات إعلانية ودعائية صممت بإتقان لتزييف الوعي والإدراك بحقيقة ثوابت الأمة وقيمها واستبدالها بالزاحف الطاغي من سلوكيات عصر الحضارة الغربية في أحط مراحلها .

لذا فقد أصبحت السياحة في عالم اليوم صناعة ناجحة وبضاعة رائجة تسّخر لها الإمكانات الهائلة وترصد لها الأموال الضخمة التي تصرف في الترويج لها وبناء المرافق اللازمة من فنادق وملاه وحدائق ودور عرض وغيرها من المغريات التي تجعل السائح يفكر في الذهاب إلى تلك الأماكن . ونشأت شركات ضخمة تعنى بالترويج للسياحة عبر وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وقنوات فضائية وشبكات عنكبوتية .

وتقوم شركات الطيران بتنظيم برامج في مواسم العطلات لجذب أكبر شريحة من أفراد المجتمع للاصطياف أو الراحة والاستجمام أو العلاج في بقعة ما . واهتمّت الكثير من الدول بالسياحة وجعلتها مصدرًا رئيسًا للعملة الصعبة ووظّفت لذلك الإمكانات الكبيرة وأنشأت الوزارات أو المؤسسات الكبرى للسياحة للعمل على تجهيز

(*) أستاذ بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض .

البنى التحتية لجذب السياح ، لهذا نشأت الحاجة لبيان أحكام السياحة من وجهة النظر الإسلامية ، والقانونية وتأصيل تلك الأحكام .

أهمية الموضوع

أدت القفزة الهائلة والتطور السريع في وسائل المواصلات والاتصالات إلى تقريب البعيد وسرعة انتشار الأخبار ونقلها بالصوت والصورة من مكان الحدث إلى جميع أركان المعمورة لحظة وقوع الحدث ؛ وأصبح بالإمكان الانتقال إلى مكان ذلك الحدث في سويعات قليلة ، وصاحب هذه النهضة التقنية انخفاض في تكاليف السفر والانتقال نوعًا ما ، ما جعله سهلاً وميسرًا لشرائح كبيرة من أفراد المجتمعات حتى إنه في كل عام، يتوجه ما يزيد على ٦٠٠ مليون من السياح إلى خارج بلدانهم .

وحيث إن معظم البلدان الإسلامية تنتمي إلى العالم القديم الذي شهد إرسال الرسل ، وبناء الحضارات وإقامة الدول الكبرى من العالم فقد خلّفت تلك الحضارات آثارًا كثيرة ومثيرة وذات قيمة تاريخية أصبحت مصدر جذب للسياح من شتى بقاع المعمورة . كذلك شهد النصف الثاني من القرن العشرين استغلال الموارد الاقتصادية لبلدان العالم الإسلامي وتحررها من الاستعمار ، ومن أهم تلك الموارد الطبيعية مورد البترول والمشاريع الزراعية الكبرى التي تشرف عليها الدول مثل مشاريع زراعة القطن وغيرها ، حيث أدى هذا التطور الاقتصادي والسياسي إلى تطلع أبناء الدول الإسلامية إلى التفكير في الاستفادة من العلوم الحديثة التي نشأت في الدول الغربية والاستزادة من المعارف الإنسانية التي هي نتاج للنشاط الذهني البشري ، فأدى ذلك إلى السفر والهجرة إلى أراض غير إسلامية ، هذا فضلاً عن السياح الذين يسافرون بقصد الراحة والاستجمام أو العلاج وغيرها من المقاصد .

الدراسات السابقة

لقد عرف الإنسان السياحة في مراحل مبكرة من تطور الحياة على الكرة الأرضية طلباً للرزق أو العلاج أو العلم والمعرفة أو لأداء فرائض دينية، وبالرغم من ذلك فإنه لا توجد دراسات متخصصة بحثت في هذا الموضوع بشكل تفصيلي إلا النزر اليسير، وسأعرض فيما يلي إلى أنواع الدراسات التي تناولت السياحة إجمالاً :

أ- كتابات الرّحالة والمكتشفين.

ب- كتابات علماء الجغرافيا وعلوم الأرض.

ج- كتابات المؤرخين .

د- الكتابات الفقهية والقانونية، التي تناولت ما ذكر من أحكام فقهية تتعلق بالسائح من حيث أحكام العبادات في الحل والترحال، ومن أحكام جواز دفع الزكاة والصدقات حتى على الأغنياء منهم في حال انقطاع السبل بهم. وأحكام المعاملات مثل التجارة والزواج وغيرها، وهذه الأحكام متناثرة في كتب الفقه ولا يوجد كتاب واحد يضمها جميعًا .

هـ- الكتابات الحديثة، التي تناولت السياحة بشكل تفصيلي كنشاط اقتصادي مهم تعتمد عليه اقتصاديات بعض الدول، وكذلك الأنظمة والقوانين التي تتعلق بالمناطق السياحية والسياح، وعمليات إقامتهم وانتقالهم، وضبط سلوكياتهم وغير ذلك من الأمور ذات العلاقة.

مصطلحات الدراسة

- السياحة[1] : يقصد بها الذهاب في الأرض بقصد العبادة وطلب العلم والرزق والترفيه والمتعة والتنزه والعلاج .

---

(١) ينظر: الأمن السياحي، علي الجحني وآخرون ص٤٢ بتصرف .

ـ السائح [١] : يقصد به كل مسافر يمكث مؤقتاً لفترة زمنية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة بعيدًا عن موطنه بغرض الترفيه والترويح أو قضاء حاجة خاصة أياً كانت .

ـ الأمن السياحي [٢] : يقصد به جميع الإجراءات الأمنية المرتبطة بالأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والجنائي لتأمين مسار الحياة الإنسانية بمختلف صورها، وتفاعل أفراد المجتمع مع البيئة التي يعيشون فيها سعيًا وراء إشباع مختلف احتياجاتهم المادية والمعنوية .

ـ السياحة الجنسية [٣]: انتقال السياح للخارج من أجل ممارسة علاقة جنسية بالتراضي مع مواطنين محليين، من النساء غالباً، مستعدين لبيع أجسادهم .

ـ الجرائم السياحية [٤] : ويقصد بها القيام أو الامتناع عن الأفعال والسلوكيات التي ينتج عنها الإضرار بالسائح أو بالمناطق والمواقع والمرافق السياحية أو التي يرتكبها السائح ضد أحد الأشخاص أو الأماكن ويترتب عليها ضرر مادي أو معنوي وتكون هذه الأفعال محرمة شرعًا أو عرفًا أو قانونًا ويعاقب عليها القانون.

ـ عولمة السياحة [٥]: يقصد بها النظام العالمي الجديد المراد به توحيد العالم سياسيًا واقتصاديًا وثقافيًا واجتماعيًا وتربويًا وعرفيًا بحيث يصبح الإنسان حرًا في الانتقال من مكان إقامته الأصلي إلى مكان آخر في العالم دون قيود زمنية ولا مكانية أو قانونية .

ـ المنشأة السياحية [٦] : يقصد به المكان المعد لاستقبال السياح لتقديم المأكولات

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء وضع محمد رواس قلعجي وحامد صادق ص٢٣٧، السياحة في المملكة العربية السعودية، سلطان الثقفي، ص٤٠ .

(٢) ينظر: مفهوم الأمن السياحي في الإسلام، عبدالحميد المجالي ص١٥، الأمن السياحي، علي الحجني وآخرون، ص٣٧، مفهوم الأمن السياحي وأثره في الدخل الوطني لمولاي علي العلوي، ص١٤٧ .

(٣) ينظر: مكافحة السياحة الجنسية، أسامة مجاهد، ص٤ .

(٤) ينظر: الجرائم السياحية في التشريع المصري، عادل خير، ص٨ .

(٥) ينظر: الأمن السياحي، علي الحجني وآخرون، ص٥٠- ٥٤ بتصرف .

(٦) ينظر: أمن المنشآت الفندقية، مدحت الشنواني، ص١٩٩ .

والمشروبات في المكان، وكذلك وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو بحرية أو نهرية أو جوية .

٢ . أنواع السياحة وأحكامها

٢ . ١ أنواع السياحـــة

تنقسم السياحة من حيث الأغراض إلى أنواع كثيرة وأشهر أنواعها في العصر الحاضر :

أ ـ السياحة الدينية .

ب ـ السياحة التجارية .

ج ـ سياحة المتعة والترفيه .

د ـ السياحة الرياضية .

هـ ـ السياحة العلاجية .

و ـ السياحة العلمية والثقافية .

٣ . الجرائـم السياحية

٣ . ١ تعريف الجريمة السياحية

ـ تعريف الجريمة لغة : تعني الكسب والقطع، وكسب كاجترم وفلان أجرم واجترم فهو مجرم[١]، وجريمة تعني جناية .

ـ وتعريفها في الاصطلاح الشرعي بأنها : «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»[٢] .

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزابادي (٤/ ٩٠) .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٦٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٥٧) .

ـ وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها : «إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه»[١] .

ونستنتج من هذا التعريف الشرعي أن الجريمة تستوجب العقاب وأن العقوبة مبنية على ارتكاب أفعال حرمتها الشريعة تحريمًا قاطعًا أو على ترك أفعال أوجبتها الشريعة وجوبًا قاطعًا[٢] .

وعرّفت القوانين الوضعية الجريمة بأنها : «كل أسلوب إنساني غير مشروع، إيجابيًا كان أو سلبيًا، عمديًا أو غير عمدي يرتب له القانون جزاءً جنائيًا»[٣] .

وعرّفت أيضاً : «بأنها عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة»[٤] .

يلاحظ أن هذه التعريفات تعرّف الجريمة بصفة عامة، أما الجرائم السياحية فلم يرد لها تعريف خاص بها في الشريعة والقانون ولكن عرفها بعض من تناول الكتابة في الموضوعات المتعلقة بالسياحة بأنها : «كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين والقرارات المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحي»[٥] .

ونخلص من هذه التعريفات العامة للجريمة والخاصة بجرائم السياحة : أن الجرائم السياحية موجودة بالفعل، ولكن تتنوع وتتعدد الجهات المختصة بالتحقيق فيها وذلك بسبب تعدد القوانين والنظم التي تحكم النشاط السياحي، فهناك جرائم سياحية تختص بها البلديات وأخرى تختص بها إدارات ومصالح الآثار، وهناك جرائم أخلاقية وجرائم مالية وتجارية . . الخ أنواع تلك الجرائم ـ وسنعرض فيما يلي لتصنيف تلك الجرائم وبيان الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بها .

---

(١) الجريمة والعقوبة لمحمد أبو زهرة .

(٢) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، أحمد الربيش (ص٩) .

(٣) الجريمة وأحكامها العامة لعبدالفتاح خضر (ص١٢- ١٣)، العنف والجريمة لوديع شكور (ص٢٤) .

(٤) شرح قانون العقوبات، لمحمود مصطفى (ص٥) .

(٥) الجرائم السياحية في التشريع المصري، لعادل محمد خير (ص٨) .

٣ . ٢ الجرائم المرتبطة بالسياحة وأحكامها في الشريعة والقانون

٣ . ٢ . ١ الجرائم التي تقع من السائح وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون

من المعلوم أن السائح هو شخص أجنبي يقيم في الدولة المضيفة لمدة محدودة، وقد تقع منه أفعال أو يمتنع عن القيام بأفعال يعاقب عليها قانون تلك الدولة، وحيث إنه يحمل جنسية دولة أخرى فلابد من التعريف بأن القانون الدولي نص على وضع القواعد لسيادة الدول على أقاليمها، ومن بين تلك القواعد قاعدة الإقليمية «بمعنى أن التشريعات والقوانين التي تسنها الدولة تحكم كل ما يقع على إقليم الدولة من الجرائم أيًا كانت جنسية مرتكبيها»[١].

ولذلك فقد نصت أغلب قوانين الدول العربية والإسلامية على اعتبار أن الجريمة واقعة في الدولة سواءً ارتكبت فيها كلها أو بعضها، سواءً تم فعل الإسهام في الداخل أو الخارج، وهذا أخذاً بالراجح في الفقه من أن السلوك والنتيجة يتساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة[٢].

وبهذا المفهوم فإن السائح الأجنبي يخضع لقانون الدولة التي يرتكب جريمته فيها وتطبق عليه العقوبة المقررة في قوانين وتشريعات تلك الدولة دون النظر إلى العقوبة التي يقررها قانون الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها لنفس هذه الجريمة .

تأسيسًا على ما ذكر فإن هناك جرائم تقع من السائح ويعاقب عليها القانون، وعلى السائح إذا ارتكب أيًا من تلك الجرائم أن يواجه العقوبة المترتبة عليها، ومن تلك الجرائم ما يلي :

جرائم تهريب المخدرات : تهريب واستعمال المخدرات يعد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون في كل دول العالم، ويندرج تحت جرائم المخدرات حيازتها، وجلبها، وتصديرها وإنتاجها وزراعتها والتعامل والوساطة فيها والتعاطي لها وما

---

(١) أخطار السياح، اللواء فؤاد علام، مكافحة جرائم السياحة (ص٥٥) .
(٢) المصدر السابق (ص٥٩) .

يتصل به من أفعال مثل تسهيل التعاطي أو تهيئة مكان للتعاطي، ولكل فعل من تلك الأفعال العقوبة المقررة له في القوانين، وتنص قوانين معظم الدول العربية بعقوبة من يقوم بجلب المخدرات وترويجها بالسجن والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

أما المخدرات في المملكة العربية السعودية فهي مصنفة ضمن الجرائم التعزيرية التي ليس لها حدٌّ معين في الشرع، وإنما أمرها موكول إلى الحاكم يقدر عقوبتها على المجرمين نظرًا لأحوالهم، وقوة جرائمهم، وآثارها السيئة في المجتمع، ولا حرج أن تصل إلى القتل إن اقتضت المصلحة ذلك، ولهذا نص الأمر السامي الكريم رقم (٤/ب/ ٩٦٦٦) وتاريخ (١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ) لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية باعتماد العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي صدر بالإجماع برقم (١٣٨) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ وقد تضمن ما يلي[١]:

أولاً: بالنسبة لمهّرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطاء بليغة على الأمة بمجموعها، ويُلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمّون بها المروجين.

ثانيًا: أما بالنسبة لمروّجي المخدرات فقد أكد المجلس في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ الذي نص على أن من يروج للمخدرات، فإن كان للمرة الأولى يعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس أو الجلد أو الغرامة، أو بهما جميعًا حسب ما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعد من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وتتفاوت العقوبة بالنسبة للتعاطي أو تسهيله من دولة إلى أخرى.

جرائم تهريب النقد[٢]: من الجرائم التي يرتكبها السياح في هذا الخصوص أن

---

(١) ينظر: هذا القرار في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢١) عام ١٤٠٨هـ (ص٢٥٥- ٢٥٧) جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، د. أحمد الربيش (ص٥٣, ٥٤).

(٢) ينظر: أخطار السيّاح، فؤاد علام ص٧٨.

بعض الدول تضع شروطًا للنقد الأجنبي وتلزم السائح بالإعلان عما معه من نقود وأن يقوم بتحويل تلك النقود عن طريق المصارف المصرح لها باستبدال النقد الأجنبي، وحيث إن هناك سوقًا سوداء لشراء العملات الأجنبية بقيمة محلية أكبر يعمد كثير من السياح على استبدال ما معهم من عملات لدى أولئك الأشخاص وهذا العمل يُعّد جريمة في نظر القانون .

وقد حدّد القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ١٩٤٧م الجرائم التي تقع على النقد ومن ضمنها إجراء عملية من عمليات النقد الأجنبي، أو استيراد أو تصدير أوراق النقد، وقد نصّت المادة (١) المعدلة بالقانون (١٥٧) لسنة ١٩٥٠م على أنه يحظر تحويل بيع القراطيس المالية إلاّ بالشروط والأوضاع التي تعين بقرار من وزير المالية عن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك. فإذا ارتكب السائح الأجنبي أياً مما حظره القانون في المواد السابقة فإنه يعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها بشرط ألاّ تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جرائم تزييف العملة وإدخالها للبلاد المزورة[1]: تعد الأفعال الآتية والمتعلقة بالعملات من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وهي ترويج عملات مزيفة، التخلص من العملات المزيفة، حيازة العملة المزيفة بهدف طرحها للتداول، وإدخال العملة المزيفة إلى البلاد أو إخراجها منها .

ويعد الشخص في نظر القانون مرتكبًا لجريمة التزوير إذا أدخل أو أخرج عملة مزيفة سواء أكانت أجنبية أم وطنية معدنية أم ورقية متداولة قانونًا في إقليم الدولة، وهذا النوع من الجرائم يرتكبه كثير من السياح .

وقد نصّ القانون على تجريم هذه الأفعال في الكتاب الثاني من الباب (١٥) من قانون العقوبات المصري، وقد نصّت المادة (٢٠٣ ع) على أنه يعد مرتكباً للجريمة من أدخل في مصر عملة مزيفة بنفسه أو بواسطة غيره، وأجازت المادة (٢٠٣ مكرر) الحكم

(١) ينظر: المصدر السابق ص٧٩, ٨٠ .

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة هبوط سعر العملة المصرية، أو سندات الحكومة، أو زعزعة الإئتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية .

وفي الشريعة الإسلامية : يعد التزييف من صور الإفساد في الأرض وهو محرم وهو يدخل ضمن الجرائم التعزيرية تتراوح عقوبته بين الجلد والقطع وقد يصل إلى القتل تعزيراً، ولذلك سئل عطاء عن قوله تعالى : ﴿ **وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة النمل)، قال : كانوا يقرضون الدراهم(١)، وقد أفتى ابن عرفه وهو من علماء المالكية بتشديد عقوبة المزيف حتى الموت، وأبي الشفاعة في رجل مزيف حتى مات في سجنه[٢]، وقطع عبدالله بن الزبير رجلاً كان يقرض الدراهم[٣] .

وجرائم التزوير واستعمال الوثائق المزوّرة[٤] : وتتلخص هذه الجرائم في استخدام جوازات سفر أو وثائق أخرى مزورة، وتأشيرات الدخول والشيكات السياحية، ووثائق الإعلان عن العملات الأجنبية وتحويلاتها، ويقوم السياح بارتكاب مثل هذه الجرائم إما لتسهيل دخولهم إلى البلدان التي يودون السفر إليها إذا كانت هناك بعض القيود، أو بقصد الكسب غير المشروع بتمويل النقد الأجنبي خارج النظام المصرفي وبيعه في السوق السوداء، ويندرج تحت هذه الجرائم وضع التواقيع والأختام المزورة، تغيير المحررات والأختام والتواقيع وزيادة الكلمات، وضع أسماء أشخاص آخرين في جوازات السفر أو التقليد لتلك المحررات، وقد نصّت المادة (٢١٤) عقوبات على عقاب من استعمل الأوراق المزّورة وهو يعلم بتزويرها بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات .

أما في الشريعة الإسلامية : فهي تدخل ضمن جرائم الإفساد في الأرض والتي لها عقوبات تعزيرية، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ..** ﴿٥٦﴾ ﴾

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٢٩ .

(٢) المعيار المعرب ٢/ ٤١٤ .

(٣) المحلى ١١/ ٣٦٣، مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٢٩ .

(٤) ينظر : أخطار السيّاح، فؤاد علام ص٨٥ .

(سورة الأعراف) ، وعقوبتها الجلد كما فعل عمر رضي الله عنه بمعن بن زائدة عندما زور خاتم الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فجلده عمر ثلاثمائة جلدة[١] .

جرائم التجسس والتخابر [٢] : يأتي كثير من عملاء الاستخبارات لبعض الدول في صورة سياح ، أولاً لصرف النظر عنهم ، وثانيًا لسهولة حركة السياح وخصوصًا إذا كانوا في مجموعات ، والفعل المادي في جريمة التجسس هو الاتصال بدولة أجنبية أو أي شخص يعمل لمصلحتها لدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضد دولة أخرى ، وتستخدم في التجسس عدة طرق مثل المراسلة أو الاتصال الهاتفي أو اللاسلكي ، أو المقابلة الشخصية وغيرها من وسائل الاتصال ، ويدخل في هذا الفعل جمع المعلومات العسكرية ، والاقتصادية والسياسية والرشوة أو أخذ الصور والرسوم والمخططات للمواضع والأماكن والمنشآت العسكرية والحيوية بهدف الإضرار بمصالح تلك الدولة لصالح دولة أخرى معادية لها ، وقد فصّلت القوانين الوضعية في هذه الجرائم ، وفرقت بناءً على ذلك في أحكامها ، ووقت وقوعها في زمن السلم أو الحرب ، بأحكام تتراوح من السجن إلى الإعدام إلى الأشغال الشاقة .

جرائم النصب والاحتيال [٣] : وهو حصول السائح على مال غيره بوسائل يشوبها الخداع والتدليس والاحتيال باستخدام طرق احتيالية تدعمها مظاهر وأفعال خارجية توحي بالصدق الذي ينتج عنه تصديق المجني عليه للجاني ، ويتضح مستقبلاً أنه كاذب في كل ما قال أو فعل .

وقد تضمنت المادة (٣٣٦) عقوبات مصري أركان هذه الجريمة حيث حصرتها في أربعة أركان :

أولها : الركن المادي وهو المتعلق بوسيلة النصب ، كاستعمال طرق احتيالية ، واتخاذ اسم كاذب ، أو التصرف في مال غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه .

---

(١) الإصابة ٣/ ٥٠٠ .
(٢) ينظر : أخطار السيّاح ، فؤاد علام ، ص٨٧ .
(٣) ينظر : جرائم العرض والمال ، لعبود السراج ص٢٨٨ ، أخطار السياح ص٩١ .

وثانيها : الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق .

وثالثها : علاقة السببية بين الوسائل وتسليم المجني عليه للمال موضوع الجريمة .

ورابعها : توافر القصد الجنائي .

وعقوبة جريمة الاحتيال والنصب الحبس أو الغرامة .

الجرائم الأخلاقية[١] : ويعبر عنها البعض[٢] «بالسياحة الجنسية» وهي من الجرائم الشائعة التي يرتكبها السياح وتتمثل بالفعل الفاضح العلني وجريمة الزنا وغيرها من الأفعال التي تؤذي الشعور العام . ويعاقب القانون على ارتكاب هذه الجرائم لعدد من الأسباب أهمها صيانة الأعراض وحفظ النفس التي هي من الضرورات ، وحماية المجتمع ، ومراعاة الشعور العام ، وصيانة إحساس الجمهور من أن تخدشه مناظر عارية أو مظاهر جنسية تقتضي الأخلاق والآداب العامة التستر عند إتيانها .

وقد نصّت المادة (٢٧٨) عقوبات على أن كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو غرامة مالية لا تتجاوز ثلاث مئة جنيه ، ولذلك فإن أركان الفعل الفاضح العلني : فعل مادي مخل بالحياء ، وحدوث ذلك الفعل علانية ، وتوافر القصد الجنائي ، ومسألة الإخلال بالحياء تقررها المحكمة في ضوء العادات والتقاليد الشائعة ، أما مسألة العلانية فهي مناط تجريم الفعل المخل بالحياء بحسب الأصل ، ولذلك كانت العلانية ركناً أساسياً فيه وكان الفعل معاقباً عليه ، ولو أنه في ذاته قد يكون مشروعاً إذا تجرد عن العلانية .

أما الجريمة الثانية من الجرائم الخلقية التي يمكن أن ترتكب بمعرفة السائح فهي جريمة الزنا من رجل وامرأة متزوجين التي نظّم أحكامها قانون العقوبات المصري من (٢٧٣– ٢٧٧) واستقى فكرة التجريم من قانون العقوبات الفرنسي (المواد ٣٣٦–

(١) ينظر : الجرائم السياحية في التشريع المصري ص١١٤ ، جرائم العرض والمال ص٢٩٨ ، أخطار السياح ص٩٦ ، مكافحة السياحة الجنسية ، أسامة أبو الحسن ص٢٢ ، حقوق السائح وواجباته ، ص١٣٤ .

(٢) أسامة أبو الحسن «مكافحة السياحة الجنسية» ص١٦ .

٣٣٩)، والمراد بالزنا في القانون «الوطء الذي يحدث من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً». أما إذا كان الرجل والمرأة غير متزوجين فعلاقتهما لا يطلق عليها زنا، ولذلك فإن عقوبة الزنا في القوانين الوضعية يختلف تماماً عن عقوبته في الشريعة الإسلامية، فالشريعة جعلت عقوبته حدّية تصل إلى القتل إذا كانا متزوجين «محصنين» بخلاف القوانين الوضعية فهي جنحة لا تزيد على السجن مدة ستة أشهر.

ولعل أعظم مشكلة تواجهها الدول العربية والإسلامية التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لجريمة الزنا التي يرتكبها السياح الأجانب غير العرب، هي أن الدول الغربية ألغت جريمة الزنا من قوانينها فحتى لو وقع الوطء من رجل متزوج أو على امرأة متزوجة فلا يُعّد هذا الفعل زنا، بل لا يعد جريمة مطلقاً، ولذلك فإن مما يزيد المشكلة أن بعض القوانين الوضعية العربية كالقانون السوري واللبناني مثلاً يراعي جهل الأجنبي بوجود جريمة مخالفة للقوانين لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها يعفيه من العقاب خلال الأيام الثلاثة الأولى لوصوله للبلاد (المادة ٢٢٢ الفقرة ٢ من قانون العقوبات السوري، والمادة ٢٢٣، الفقرة ٢ من قانون العقوبات اللبناني).

جريمة شرب الخمر[١]: لا يعد شرب الخمر جريمة في معظم القوانين الوضعية إلا إذا وصل الجاني إلى حالة السكر البيّن وضبط في مكان أو طريق عام، فلو شربها وبقي في منزله فإنه لا يُعدّ جريمة في نظر غالبية القوانين الوضعية، وكذلك الحال بالنسبة لكثير من البلاد الإسلامية التي تحكمها القوانين الوضعية يعد محرماً. إذا تم شرب الخمر خارج المكان المسموح فيه، وأقصد بذلك المنشآت السياحية الفنادق وغيرها. حيث تقتصر العقوبة على الغرامة أو الحبس في كثير من القوانين الوضعية، إلا أن الشريعة الإسلامية تحرم الخمر وجعلت شربه من الجرائم الحدّية وعقوبتها الجلد لما تسببه من أضرار على الفرد والمجتمع في كل مكان وزمان.

السرقة (سرقة الآثار): يقوم بعض السياح بالسرقة وهي الاستيلاء على مال الغير خفية دون وجه حق، ويقوم بعض السياح بسرقة الآثار وخاصة القطع الصغيرة

(١) ينظر: أخطار السياح ص٩٧.

التي يمكن إخفاؤها في الجيوب أو الحقائب اليدوية بهدف الكسب المادي ودون النظر إلى القيمة الأثرية التاريخية لتلك المقتنيات، والسرقة من شخص أو سرقة الآثار تعد من الأفعال التي يعاقب عليها القانون وتعاقب عليها الشريعة الإسلامية .

استعرضنا فيما سبق أهم أنواع الجرائم التي يرتكبها السياح وسنحاول أن نوضح الموقف القانوني والعقوبات المترتبة على ارتكاب تلك الجرائم إجمالاً وكذلك العقوبات الشرعية حسب أحكام الإسلام في تلك الجرائم .

ولذلك تعد تلك الأفعال السابقة إذا ارتكبت جرائم يعاقب عليها القانون، حيث إن السائح الأجنبي يقيم في الدولة التي زارها بإذن خاص من الدولة المضيفة فإنه يخضع بموجب الاتفاقيات الدولية للتشريعات الخاصة بتلك الدول، وطبقاً لمبدأ الإقليمية على «اختصاص تشريع كل دولة بعقاب المجرم متى وجد في إقليمها وذلك أيًا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها»[١] .

وتنص كافة قوانين الدول العربية على مبدأ الإقليمية التي تجيز للدولة أن تعاقب السائح وفقًا للقوانين المرعية والمطبقة في إقليمها فنجد النص على ذلك في :

المادتين الأولى والثانية من قانون العقوبات المصري .

المادتين الرابعة والخامسة من القانون الليبي .

المادة الحادية عشرة من القانون الكويتي .

والمواد ٣ , ٤/ ١ من القانون السوداني .

والمادة السادسة من القانون العراقي .

والمادة الخامسة عشرة من القانونين اللبناني والسوري .

والمادة الثالثة من القانون الجزائري .

---

(١) الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، لسمير فهمي (ص٥٨)، أخطار السياح، لفؤاد علام ص٥٧ ، ٦٠ .

والمادة ٧/ ١ من القانون الأردني .

والمادة ٨٤٧ من القانون المغربي[١] .

وتعد قوانين العقوبات هي إحدى وسائل بسط سلطات الدولة على إقليمها وأن محاكمة المجرم على الجريمة المرتكبة أمام قاضي الإقليم هو أحد تلك المظاهر وأدعى إلى تحقيق العدالة والردع معًا .

أما أحكام الشريعة الإسلامية على الجرائم التي يرتكبها السائح ، فإنني أرى أن السائح يقع ضمن المستأمنين إن كان غير مسلم وتنطبق عليه جميع الأحكام التي تنطبق على المستأمن ، ومن أهمها احترام الأحكام الشرعية في جميع المجالات . وسيعاقب على اقترافه أي جريمة في إقليم الدولة الإسلامية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ، وتندرج معظم الجرائم التي يرتكبها السياح في الاعتداء على النفس أو المال أو العرض ، وهي من المصالح المعتبرة في الإسلام والتي عمل على حمايتها وصيانتها وحددها في خمس مسائل وهي : «حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال» ، وكل ما أمر به الشرع فيه مصلحة للناس وكل ما نهى عنه فيه مفسدة وإن لم تظهر للناس كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، فما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام[٢] بدليل قوله تعالى : ﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴿٢٣﴾ ﴾ (سورة الأنبياء) وحدد الرسول ﷺ تلك الضرورات بقوله : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . . . إلخ»[٣] .

وقرّر الفقهاء أن المحافظة على تلك الأمور الخمسة هي فقطٌ للإنسان وصوناً لكرامته «وأن مراعاة هذه المصالح أمر ثابت باعتبارها عامة للجميع ، وهي قطعية لورود النصوص عليها وأصلها ضروري ؛ لأنه لا يمكن بقاء الإنسان بوصف كونه حيًا له كرامة الإنسان إلا بالمحافظة على هذه الأمور»[٤] .

---

(١) الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني ص٥٨ , ٥٩ .
(٢) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، لأحمد الربيش (ص١٩) .
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٠١) ، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٠١) .
(٤) المستصفى ، للغزالي (١/ ٢٨٧- ٢٨٨) .

وحيث إن الجرائم التي يرتكبها السياح لا تخرج عن الاعتداء على إحدى تلك الضرورات فإنها تنطبق عليها الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية . وتقسم الجرائم في التشريع الإسلامي إلى ثلاثة أنواع :

١ ـ جرائم تمس حقوق الله ويكون الاعتداء فيها متمثلاً في الاعتداء على حقوق المجتمع ككل وتعمل على هدم دعائم الفضيلة فيه وتعرف في الشريعة بالجرائم الحدية كالسرقة والقذف والزنى والحرابة وشرب الخمر والردة والبغي، والعقوبة في هذه الجرائم حددها الشارع الحكيم وقدر عقوبتها بنص قطعي في القرآن والسنة وإجماع الأمة عليها، وينبغي تطبيقها على مرتكبها بغض النظر عن جنسيته أو دينه .

٢ ـ جرائم تمس حقوق العباد وهي تلك الجرائم التي فيها اعتداء على آحاد الناس وهي التي تقدر عقوبتها بمقدار الجرم المرتكب النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن، أي تكون العقوبة بمقدار الفعل لا زيادة ولا نقصان وهي الجرائم التي منها القصاص والدية .

٣ ـ وجرائم فيها حق لله وحق للعباد، وهي الجرائم التي تخرج عن النوعين السابقين، ولكن فيهما حقوق مشتركة فترك الشارع تقدير العقوبة لولاة أمر المسلمين ومن يولونهم القضاء، وتقدر العقوبة بحسب الجرم واختلاف الزمان والمكان وتعرف بجرائم التعزير .

وخلاصة القول إذا ارتكب السائح جريمة في إقليم الدولة الإسلامية فإن العقوبة توقع عليه بحسب نوع الجريمة المرتكبة، ويطبق بحقه الحكم الشرعي للجرم المرتكب كما هو مقرر في قواعد أحكام الشريعة الإسلامية، مثلاً إذا قتل شخصًا عمدًا يقتل لقوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ... (٣٢) ﴾ (سورة المائدة) .

وأيضاً من تاجر في المخدرات وعمل على ترويجها يقتل تعزيراً، وذلك لمحاربته لله بنشر الفساد في الأرض والاعتداء على عقول الناس وحرماتهم والتي تؤدي في النهاية إلى تدمير المجتمع وتفكك الأسر وموت متعاطي المخدرات؛ لذلك يقتل كل

من قام بجلب المخدرات إلى إقليم الدولة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (سورة المائدة).

وهكذا تطبق الأحكام المقررة شرعًا للجرائم السالفة إذا ارتكبها السائح، أو ارتكب أي جريمة من أي نوع تطبق عليه القاعدة الشرعية، فما دام مستأمنًا فعلية مراعاة وحفظ العهد الذي بينه وبين الدولة المسلمة.

٣ . ١ . ٢ الجرائم التي تقع على السائح وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون

الجرائم الإرهابية: أثبتت التجربة العملية أن السياحة تتأثر بالظروف الأمنية التي تسود في الدولة أو الإقليم المراد زيارته بقصد السياحة فتزدهر الأجواء الآمنة وتضمحل في الظروف التي يكون فيها انفلات أمني. ومن أهم مظاهر الانفلات الأمني العمليات الإرهابية التي تستهدف السياحة كمورد اقتصادي يدعم الدولة، أو تستهدف السياح بقصد إرغام أهلهم على دفع فدية أو إرغام حكوماتهم على تغيير موقف سياسي معين من حيث تبنيه أو التخلي عنه، ومن أهم الجرائم الإرهابية التي يتعرض لها السياح ما يلي:

اختطاف الطائرات: يعود مفهوم اختطاف الطائرات إلى الفترة من عام ٣٠-١٩٣٣هـ ويعرف أيضًا بالقرصنة الجوية، وعرفته هيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٥٥١ بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٦٩م بأنه: «تغيير مسار الطائرات المدنية أثناء طيرانها»[(١)]. وعدّل مجلس الأمن الدولي هذا التعريف ليصبح: «الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وتغيير مسارها بالقوة أثناء التحليق»[(٢)].

واعتبرت اتفاقية جنيف لأعالي البحار في مادتها الخامسة عشرة الصادرة في ٢٩/ ٤/ ١٩٥٨م اختطاف الطائرات عملاً من أعمال القرصنة الجوية قياسًا على القرصنة البحرية التي كانت معروفة من قبل[(٣)].

---

(١) المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، لخالد البشر (ص١٩).
(٢) المصدر السابق (ص١٩).
(٣) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، لأحمد الربيش (ص٦٦).

وحيث إن الطائرات هي وسيلة النقل الأسرع في العالم يعمد كثير من السياح في السفر عليها ويعمد الخاطفون لخطفها لما تحدثه من دوي إعلامي وتسليط للأضواء على الخاطفين وعلى مطالبهم أكثر من أي عمل آخر مثل خطف الحافلات أو اعتراض السفن في عرض البحر بالرغم من أننا نصنف اختطاف جميع وسائل المواصلات كجريمة تستحق العقاب .

وتتوفر في جرائم اختطاف وسائل النقل جميع أركان الجريمة : «المادية والمعنوية، وعناصر السلوك، والعلاقة السببية لإتيان الفعل، والإرادة والإدراك لدى مختطف الطائرة، والعلم بالأحكام»[١] .

لهذا اعتبر شرّاح القانون الوضعي أن جريمة خطف الطائرات جريمة قرصنة، وأشاروا إلى أحقية الدولة التي تم الاختطاف على أرضها أو في مجالها الجوي والدولة صاحبة الطائرة المختطفة في ردع وعقاب الخاطفين جراء الجرائم التي قد تقع على متن الطائرة»[٢] .

كما نصّت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م : « على الدولة المتعاقدة التي قد يعثر في إقليمها على المجرم المزعوم أن تقوم في حالة عدم تسليمها إياه دون استثناء، سواءٌ ارتكب أو لم يرتكب الجريمة في إقليمها، بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة الجزائية وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة المتبعة في حالة أية جريمة ذات طبيعة خطيرة بمقتضى قوانين تلك الدولة»[٣] .

مما سبق يتضح أن خطف الطائرات يُعّد جريمة إرهابية إذْ إنها تستهدف التخويف والإفزاع باستعمال القوة والعنف المفضي إلى الموت، وإشاعة الرعب والفوضى وتدمير الممتلكات لهذا : «تتراوح الأحكام التي تطبق بشأن مختطفي الطائرات التي صيغت موادها في ضوء الاتفاقيات الدولية بين الإعدام والسجن لمدة عام حسب فداحة الجرم»[٤] .

---

(١) مكافحة الإجرام المنظم، لفاروق النبهان (ص١٦٥) .
(٢) المواجهة الجنائية، مصدر سابق (ص١٩ - ٢٢) .
(٣) مكافحة الإجرام المنظم، مصدر سابق (ص٤٦ - ٥٠) .
(٤) جرائم الإرهاب، مصدر سابق (ص٦٩) .

أما من الناحية الشرعية فإن خاطف الطائرة أو أي وسيلة أخرى من وسائل المواصلات بالكيفية التي تم شرحها يعد محاربًا إذْ تتوفر فيه شروط المحارب وهي العقل والإدراك وحمل السلاح والشوكة وأخذ المال جهارًا والمغالبة وأن الجريمة تكون داخل الإقليم أو خارجه، لذا تطبق عليهم أحكام الحرابة التي قرّرها الشارع[1] في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة).

الاحتجاز في الفنادق والتفجيرات: يقوم بهذه العمليات ضد السياح غالبًا منظمات لها أهداف بعيدة لا تقتصر على المبنى المراد تفجيره إنما الهدف منها هو إيصال رسالة لجماعة أو لحزب أو لدولة إشعارًا بقوة منفذ العمل الإرهابي واستطاعته إلحاق الأذى والضرر بالهدف الأصلي وملاحقته، وفي الغالب لا تكون هناك أي عداوة بين المتضررين من العمل الإرهابي والإرهابيين. إنما يكونون ضحايا لا ذنب غير وجودهم في ذلك المكان في تلك اللحظة.

وسرت حوادث الإرهاب في الفترة الأخيرة وتمددت لتشمل جميع الأماكن وجميع الأقطار وعقدت المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب والحد من غلوائه، وعرّفت القوانين الوضعية الأعمال الإرهابية بأنها تقوم: «على طابع إجرامي هدفه بث الرعب في نفوس المواطنين وإلحاق الأضرار المادية بهم من جراء ما تتسبب فيه الأعمال الإرهابية من دمار يلحق بالأرواح والممتلكات»[2].

لذلك سّنت التشريعات الوضعية عقوبة الإعدام أو السجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمرتكبي هذه الجرائم.

أما الشرع المطهر فإنه يعد إزهاق الأرواح البريئة وإتلاف الممتلكات وإفزاع الناس وإرهاب السلطات جريمة نكراء وهو من صور الإفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله بنشر الخوف وزعزعة الأمن، لذا فإن جرائم التفجير تعد من جرائم الحرابة

(١) جرائم الإرهاب، مصدر سابق ص٦٩.
(٢) انظر: الجريمة الدولية في العالم، لمصطفى كاره (ص٦٦).

لقوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (سورة البقرة).

وأفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: «بأنه من ثبت شرعًا أنه قام بالأعمال السابق ذكرها فإن عقوبته الإعدام لدلالة الآيات المتقدمة»[١].

والخلاصة: أن تشريع حد الحرابة له أثر البالغ في تحقيق الأمن السياحي للأسباب الآتية:

ـ دخول الجرائم السياحية كخطف الطائرات والسفن واحتجاز السياح وغيرها تحت هذا التشريع.

ـ أن تسمية المحارب بقاطع الطريق وعلاقة الطرق والتنقل فيها بالسياحة يجعل التصاق عقوبة حد الحرابة بالسياحة من الوضوح بمكان، وهذا يعني حرص الشريعة الإسلامية على أمن الطرق البرية هنا، والطرق الجوية باعتبار خطف الطائرات حرابة، والطرق البحرية باعتبار القرصنة حرابة.

ـ أن تشريع هذا الحد لا يفرق بين الحرابة ضد المسلمين في ديار المسلمين، أو ضد غير المسلمين في ديار المسلمين سياحاً أو مقيمين، إما دماءهم معصومة إما بعقد الذمة أو بعقد الأمان.

ـ جريمة السرقة: وهي في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية[٢].

وشرعًا: أخذ النصاب من حرز أجنبي لا شبهة فيه، خفية[٣].

ولذلك تجد أن السائح يتعرض للسرقة، وذلك ناتج عن انشغال السياح بالنظر إلى الآثار، وبسبب الزحام الذي ربما يكون في بعض المناطق المزورة أو عند البوابات

(١) قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٤٨) بتاريخ: ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ جريدة أم القرى، العدد رقم (٣٢٢٤) بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٠٩هـ.

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٣/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (١٣٧)، الحدود والأحكام الفقهية للبسطامي (ص٤٧)، التعريفات للجرجاني (١١٨).

ويستغل المحترفون انشغال السياح بذلك ويقومون بسرقتهم (النشل)، والسرقة من الجرائم التي تعاقب عليها جميع القوانين الوضعية بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين[١]، وتعاقب عليها الشريعة الإسلامية بقطع اليد إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع، حفاظًا على المال وهي من الجرائم الحدّية .

جرائم النصب والاحتيال[٢]: يتعرض السياح للنصب والاحتيال من قبل بعض الشركات التي تنظم الرحلات ويتمثل ذلك في اختلاق درجات الفنادق، أو تقصير مدة الإقامة، أو بزيادة الأجرة بعد الوصول إلى مقر الإقامة، ويتعرض البعض للنصب والاحتيال من قبل سائقي سيارات الأجرة وذلك باستغلال السائح ومضاعفة الأجرة عليه وذلك لجهله بالتعرفة، وتعمل بعض العصابات المنظمة على استغلال السياح وإيهامهم بأنها تقوم بتحويل العملات بأسعار أعلى من الأسعار التي يتم بها التحويل في المصارف ويسلبون ما معهم من نقود ويعطونهم ظروفاً تحوي قصاصات ورق الجرايد، وفي الغالب تتم هذه العملية برضا السائح تحت تأثير الطمع .

وهذه الجرائم في جملتها يعاقب عليها القانون في حال القبض على مرتكبيها، أما حالات الاحتيال التي يتعرض لها السياح من قبل الشركات المنظمة أو من قبل الفنادق فإن هناك إجراءات وعقوبات تطبق بحق الشركات أو الفنادق التي تقوم بالنصب والاحتيال على السياح مثل الإغلاق، وسحب التراخيص والغرامات وتعويض السياح ماديًا، والاعتذار لهم أدبياً .

جرائم انتهاك خصوصيات السائح[٣] : وهذه الجرائم ترتكبها الشركات المنظمة لبرامج السياحة، أو الفنادق أو الشاليهات والشقق والغرف المفروشة، حيث يعلم القائمون على تلك المرافق بمواطن الضعف فيها، ويقومون بالتلصص على السياح بهدف الابتزاز وتهديدهم بأنهم رأوهم في أوضاع مشينة وإلى غير ذلك من الأساليب

(١) ينظر : جرائم المال والعرض، لعبود السراج (ص٢٨١) بتصرف .
(٢) ينظر : أخطار السياح ص٨٠ .
(٣) ينظر : مكافحة السياحة الجنسية ص١٠٩ .

التي ترغم السائح ذكرًا أو أنثى على دفع مبالغ من المال حفاظًا على سرية خصوصياته ـ وهذه جريمة يعاقب عليها القانون، وتعاقب عليها الأنظمة المتعلقة بإنشاء وتأسيس تلك المرافق .

أما الشريعة الإسلامية فقد حرّمت انتهاك خصوصيات السائح بأي شكل من الأشكال فحرّمت التجسس وذلك واضح من قوله تعالى﴿ ... **وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ... ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الحجرات)، فالآية حرمت التجسس بأي وسيلة كانت مسموعة أو منظورة أو غيرها، وسواء أكان القائم به من المكلفين بحماية الآداب العامة أو الأمن العام أو النظام وغيرهم إذْ لابد أن يكون وفقاً لشروط وضوابط ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولم تقتصر حماية هذا الحق على المسلم فقط بل تجاوزه إلى غير المسلمين من الذميين والمستأمنين، فلا يجوز التنصت عليهم بحجة كفرهم، بل عدّه بعض العلماء من كبائر الذنوب[١]، وهذه الحقوق أيضاً قد كفلها نظام «الإجراءات الجزائية السعودي» بحكم أن المملكة العربية السعودية تستمد تشريعها من الكتاب والسنة كما نصت على ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم[٢] . ومن ثم فهي تلزم مقدم الخدمة الالتزام بالعقد المبرم بينه وبين السائح حيث إن العقد شريعة المتعاقدين حسب قواعد الشريعة، ولا يتيح لتلك المرافق استغلال جهل السائح والتغرير به .

جرائم العرض : وتتمثل بالبغاء، والدعارة، والقوادة والزنا، والتحريض على الفسق والفجور وغيرها، وقد ذكرنا بعض تلك الجرائم بالتفصيل في «الفرع الأول»[٣]، وانتشرت هذه الجرائم بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وظهور الجمهوريات الجنوبية الفقيرة، وكذلك في دول أسيا ذات الكثافة السكانية العالية والدخل المنخفض، وبعض الدول الإفريقية الفقيرة، حيث تستغل عصابات إدارة الدعارة أو علب الليل والملاهي والمراقص فتقوم تلك العصابات باستجلاب تلك النسوة واستغلال ظروفهن المعيشية،

---

(١) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٢٦/ ١٥٧ .
(٢) النظام الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .
(٣) انظر : ص ٣٨ .

فتحضر من موطنها الأصلي كسائحة وتسخّر إما لاستغلالها جنسيًا بعرض مفاتنها أو ممارسة البغاء مقابل أموال تدفعها لها العصابة أو تكون تلك الأموال للمرأة وحدها إذا اتخذت الجنس والبغاء حرفة لها، أو تكون الأموال خالصة للمستغل لها وتكون هي مستأجرة تتقاضى منه أجرًا ومكافأة[1].

وتقوم بعض الشركات بالتغرير بتلك النسوة ووعدهن بالعمل في أوروبا الغربية أو في الدول المتقدمة وعند حضورهن من أوطانهن تقوم الشركات بدفعهم إلى علب الليل وممارسة الرقص العاري والبغاء، وتجد المرأة نفسها مجبرة على ممارسة البغاء؛ لأن العمل المعروض لها فقط هو الزنا والبغاء والدعارة وسائر صور الشذوذ الجنسي مع كل أحد[2].

وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة ملايين امرأة يتعرضن للبيع سنويًا في مختلف أرجاء العالم وأن العصابات المتورطة في تجارتهن تكسب من وراءها سبعمائة مليون دولار في السنة الواحدة[3].

وهذه الجرائم يعاقب عليها القانون الوضعي بالسجن والغرامة حسب النصوص القانونية، ولكن إثباتها من الصعوبة بمكان إذْ تقوم معظم تلك الشركات والعصابات بتوقيع عقود عمل وهمية مع أولئك النسوة فيصعب عليهن الذهاب إلى المحاكم .

أما موقف الشريعة منها فإن الشرع كرّم الإنسان وسخّر له الكون كله وفضله على كثير ممن خلق، قال تعالى﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾** ﴾ (سورة الإسراء)، وهذا التكريم والتفضيل يشمل الذكر والأنثى.

---

(١) ينظر : جرائم البغاء، لمحمد نيازي ص٣٩٠، مجلة الأسرة عدد (٦٣) جمادى الآخرة ١٤١٩هـ (ص٧٦- ٧٧)، مجلة العربي عدد (٤٨٤) ذو القعدة ١٤١٩هـ، ص٤٤- ٥٢، تحت عنوان «تايلاند النمر الأسيوي جريحاً» استطلاع، محمد قنديل.

(٢) مجلة الأسرة العدد (٤٧) صفر ١٤١٨هـ (ص٣٣) .

(٣) الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (ص٤٣) .

ولذلك يحرّم الإنسان إذلال الإنسان وامتهانه، وإن استغلال المرأة جسديًا وجنسيًا بالزنا والبغاء والدعارة والاغتصاب والتحريض على الفسق هو عين الإذلال والامتهان فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال عن ربه تبارك وتعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى ثمنه منه ولم يعطه أجره»[1] والشاهد قوله «باع حرًا فأكل ثمنه «حيث خص الأكل بالذكر؛ لكونه أعظم مقصوداً، إذ المشتغلون بتجارة البشر يبتغون ورائها مالاً ليصرفوه بعد في حاجتهم الشخصية كالأكل والشرب والسكن ونحوه»[2].

لقد حرّم الإسلام الزنا واللواط وتحريم الشريعة للبغاء والدعارة ثابت بالكتاب والسنة والمعقول والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ... **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ..﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة النور ٣٣).

وجاء النهي الصريح عن الزنا في قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة الإسراء ٣٢).

ووصف اللواط بالفاحشة وساواه بالزنا في وصفه لقوم لوط على لسان نبيهم، قال تعالى: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ** ﴿٨٠﴾ **إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ** ﴿٨١﴾ ﴾ (سورة الأعراف).

ومن السنة قول الرسول ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام»[3] والمقصود بالمساعاة الزنا وكانت هذه في الإماء؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤١٥) برقم (٢٢٢٧)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨١٦) برقم (٢٤٤٢).

(٢) ينظر: جرائم غسل الأموال، د. أحمد الربيش (ص٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٧٧٤)، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٧٩)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته رقم (٦٣٢٥).

(٤) جرائم غسل الأموال، مصدر سابق (ص٦٧).

وقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم»[1]، ومعلوم أن جرائم البغاء والدعارة والتحريض عليها يتم في غيبة المحارم وبعيدًا عن أعينهم .

ومن المعقول: فإن الإسلام جاء ليحافظ على الضرورات الخمس، ومن هذه الضرورات حفظ (النسل والعرض) والزنا يهدم ما قصده الشارع من المحافظة على النسل؛ لأنه يخل بنظام الأسرة، وفيه امتهان لكرامة الإنسان والعقل السليم يستقبح ذلك .

أما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على حرمة الزنا وأنه من الكبائر المنهي عنها[2]، كما أجمعوا على أن اللواط من الكبائر التي حرمها الله[3] .

ولكن لابد من التنبيه إلى أن السياح يرتكبون بعض الأفعال عن جهل، وهذا ينفي توفر القصد الجنائي، مثلاً يأتي بعض السياح من بلدان ليس فيها نظام يقيد التحويلات المالية أو بيع العملات، فيقوم ببيع العملة خارج النظام المصرفي، فبينما تعد هذه الفعلة جريمة في هذا البلد فإنها لا تعد جريمة في البلد الذي أتى منه السائح، وحيث إن معظم الدول تتبنى المبدأ القانوني المعروف والقاعدة القانونية الثابتة وهي: «إنه لا جهل بالقانون» أي أن الجهل بالقانون لا يعفي الجاني من المساءلة عن أي فعل يحدد له القانون عقوبة .

ولكن بعض الدول تراعي جهل السياح الأجانب بوجود جريمة تعاقب عليها القوانين في البلد الذي زاره ولا تعاقب عليها القوانين في بلاده. وهذا الموقف يعد عادلاً، وبالطبع هذه القوانين أخذت «جانب العدالة؛ لأن عقاب الأجنبي (السائح) على فعل اقترفه في الدولة الأجنبية في الوقت الذي لا تعاقب قوانين بلاده على هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الجهاد، والحج والنكاح ٣/ ٢٤ , ٤/ ٧٢ , ٧/ ٤٨، ومسلم في صحيحه من كتاب الحج ٢/ ٩٧٨ .
(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص٦٩)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ١٥٦) .
(٣) الكبائر للذهبي (ص٦٠) .

الفعل فيه قدر كبير من الظلم، ولكن لابد من وضع حد لجهل الأجنبي بقوانين الدولة الأجنبية»[١].

ووضع الحد لجهل الأجنبي أمر لازم حتى لا يستغل ضعاف النفوس هذه الثغرة في القانون ويقومون بارتكاب الكثير من الجرائم بحجة أنهم يجهلون أن هذا الفعل يعاقب عليه القانون.

لهذا قامت تلك الدول بتحديد المدة بثلاثة أيام قياسًا على المدة التي أعطيت للمواطن ليعلم خلالها بالقانون الجديد اعتبارًا من تاريخ نشره[٢].

٤ . مكافحة جرائم السياحة والآثار الأمنية المترتبة عليها

حتى تكون السياحة مزدهرة فلابد من توفير الأمن لعناصرها المكونة :

- أمن السائح .
- أمن المنشآت السياحية .
- أمن المرافق السياحية .
- أمن الأماكن السياحية .
- أمن المجتمع في الجرائم التي قد يرتكبها السائح .

لقد أولت الدول الاهتمام الكبير لأمن العناصر السالفة الذكر . . وبهذا المفهوم فإن الأمن السياحي يشمل المفهوم العام للسياحة الداخلية والخارجية وجميع الوسائل والإجراءات التي تتخذ لحماية السياح والمنشآت التي يرتادها السياح والإجراءات والعقوبات التي تطبقها الدولة عند الإخلال بالأمن، ومن هذا نخلص إلى تعريف للأمن السياحي بأنه : «هو منظومة من المفاهيم التربوية والعقابية والإجرائية التي تحقق ظروفاً

(١) ينظر : جرائم المال وجرائم العرض، مصدر سابق (ص٣٠٢) .
(٢) المصدر السابق (ص٣٠٢) .

جاذبة لتنقل الناس بقطع النظر عن أهدافهم ومدة إقامتهم وديانتهم بطمأنينة ويسر»[1] .

وكذلك يشمل الأمن السياحي أمن التراث الثقافي والتاريخي والحضاري الإنساني بالإضافة إلى المشاهد الطبيعية والموروثات الحضارية، التي قد تتعرض للإتلاف أو السرقة أو التزييف أو التعدي .

لذا سّنت الدول التشريعات والقوانين التي تحمي جميع عناصر السياحة لتشكل ضمانة للسائح حتى يقوم على السياحة وهو غير خائف، وتشكل ضمانة للدولة لترويج السياحة عبر الوسائل المعروفة لجذب السياح لزيارة البلد المعين .

أما الأمن السياحي في الإسلام فهو داخل في تأمين المجتمع بشكل عام، والأمن هو الأصل في الإسلام والخوف استثناء بدليل قوله تعالى : ﴿ ... **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾** ﴾ (سورة النساء)، وجعل الله الأمن من الخوف سببًا لعبادته حين امتن على قريش بأنه أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف، وقال تعالى : ﴿ **لإِيلافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾** ﴾ (سورة قريش) .

وأنشأ الإسلام القواعد التي تحفظ للسائح حقوقه باعتباره مواطنًا أو أخًا في الإسلام سواءً بإلحاقه بأحكام أهل الذمة أم إفراده بأحكام مستجدة من أحكام المستأمن حتى ولو كان حربيًا وسواءً أكانت هذه الحقوق تتعلق بمن يشملهم الأمن المطلوب أم المتعلقة بالأمكنة بحفظ الطرق وغيرها[2] .

وحيث إن الإجراءات الأمنية تهدف إلى منع وقوع الجريمة فإن الإجراءات والتشريعات القانونية تنص على ردع الجناة وزجر غيرهم حتى لا يقدموا على ما فعله أولئك الجناة، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى ومفهومًا، وهو الذي يحمل الناس على الالتزام بالأنظمة والقوانين .

---

(١) ينظر : مفهوم الأمن السياحي في الإسلام، لعبدالحميد المجالي (ص١٥)، الأمن السياحي ص٣٨ .

(٢) ينظر : الأمن السياحي، مصدر سابق (ص٣٨) .

تأسيسًا على ذلك فقد قامت المنظمات الدولية المهتمة بشؤون السياحة والدول ببذل الجهود الكبيرة لتوفير الأمن لجذب السياح، ومكافحة الجرائم السياحية وتقليل آثارها السلبية على مجريات الأمور في الدولة .

٤ . ١ الجهود المبذولة في مكافحة جرائم السياحة

الجهود الدولية: لقد قامت الدول بالتعاون فيما بينها من خلال عدة منظمات لإيجاد أجواء آمنة في جميع أنحاء العالم تعمل على جذب السياح، وصاحب ذلك الاهتمام بالمناطق السياحية وتزويدها بالمرافق والمنشآت اللازمة التي تصلح مأوى للسياح، وترغبّهم في زيارة تلك الأماكن.

وحيث إن الفنادق هي أول وأكبر المستفيد من السياح فقد شهد العالم تأسيس الاتحاد الدولي للفندقيين عام ١٨٦٩م، ثم أنشئت الرابطة الدولية للجمعيات السياحية عام ١٨٩٨م، وتحولت عام ١٩١٩م إلى: «الحلف الدولي للسياحة».

ثم أُنشئ الاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية، وبعد إنشاء عصبة الأمم في ١٩٢٤م ثم الأمم المتحدة فقد أصبح الأمن أهم أولوياتها وتم إنشاء مجلس الأمن الدولي المعني بحفظ الأمن والسلام الدوليين، وله من الإجراءات والأنظمة ما يخول له فرض الأمن بالقوة إذا دعا الحال لذلك، ومن المنظمات المعنية بالسياحة تحديدًا لجنة النقل والمواصلات وهي المعنية بمسائل السفر والسياحة الدوليين .

ومن المنظمات الدولية التي تعنى بأمور السياحة منظمة الصحة العالمية، وهي المسؤولة عن إعلان المناطق الموبوءة ببعض الأمراض ومنع السفر إليها أو القدوم منها، وهي المسؤولة عن التحصينات ضد الأمراض المستوطنة مثل الجدري، والتهاب السحايا «سارس» وغيرها، وإلزام المسافرين بالتحصين بالرغم من أن الأمراض لا تعد جريمة؛ إلا أنها تدخل في نطاق الأمن الشامل للمجتمع من الأمراض المعدية التي قد ينقلها بعض المسافرين، ويدخل في هذه الأمراض الحديثة مثل الإيدز والتي تلزم بعض الدول القادمين إليها بالحصول على شهادة صحية بخلوهم من هذا المرض .

ومن المنظمات أيضاً منظمة الطيران المدني الدولية، ومن أهداف هذه المنظمة

تحديد المبادئ التي تقوم عليها الملاحة الدولية وعقدت الكثير من المؤتمرات بالتعاون مع شركات الطيران لتأمين المطارات وتأمين الطائرات والركاب .

وتعمل كذلك الشرطة الدولية «الأنتربول» على مكافحة الجريمة بصفة عامة وملاحقة المجرمين وتسليمهم لدولهم لمحاكمتهم على الجرائم التي اقترفوها، وربما يكون من بين أولئك السياح .

واهتمت منظمات مثل اليونسكو، والأيكوم المجلس الأعلى للمتاحف والأيكووم المركز الدولي لدراسة وصيانة وترميم الممتلكات الثقافية، والمجلس الدولي للسياحة والسفر بأمن الممتلكات السياحية والثقافية والحضارية على المستوى الدولي[1] .

الجهود الإقليمية

جرى الاتفاق بين جميع الدول على مبدأ السيادة الإقليمية في تطبيق القوانين على مرتكبي الجرائم داخل الإقليم المعني دون تدخل إلا بقدر ما يخدم العدالة ويحفظ حقوق الجميع (الجاني والمجني عليه والدولة)، ويطبق هذا المبدأ على القوانين التي تعمل على مكافحة جرائم السياحة .

وحيث إن الجرائم تقع إما على المنشآت أو المواقع الطبيعية أو العاملين أو السياح أو الوسائل الأمنية لحماية تلك المواقع والسياح، فإننا سنتناول الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة السياحية المحتملة الوقوع على أي من تلك العناصر .

١ ـ جهود الدولة في مكافحة الجريمة التي تقع على المنشآت والأمان والمناطق السياحية : وتشمل هذه الجهود أمن المباني ويشمل المباني الحضارية، والمباني الدينية، والمواقع الأثرية والسياحية، وتشرف على هذه المنشآت وزارات أو إدارات السياحة، وتحدد الجرائم التي تقع عليها بموجب قوانين تسنّها الدولة وتطبقها في شأن مرتكبي تلك الجرائم، ومن المتفق عليه أن إجراءات مكافحة الجريمة بصفة عامة تعني نوعين من الإجراءات :

---

(١) الأمن السياحي، علي الجحني، مصدر سابق (ص١٥) .

أ ـ إجراءات تقي من وقوع الجريمة عن طريق إقامة عدد من الحواجز بين المجرم والنجاح في ارتكاب الجريمة وبما يجعله يعدل عن ارتكابها .

ب ـ إجراءات ضبط الجرائم التي ينجح الجناة في اجتياز حواجز الوقاية وارتكاب الجريمة وتضم الجهود المبذولة لكشف وتحديد شخصية الجناة وتوفير الأدلة التي تثبت ارتكابهم للجريمة ، فإن إجراءات مكافحة الجرائم السياحية تضم في الواقع كلا النوعين السابقين من الإجراءات[1] .

ـ ومن الإجراءات المتبعة لحماية تلك المواقع الإشراف الأمني الدقيق من قبل إدارة الآثار ، وأجهزة الأمن ، وشرطة الآثار على عمليات حصر الآثار وتصويرها وتسجيلها وتوفير الأعداد الكافية من مراقبي الآثار بمختلف المناطق الأثرية وتزويدهم بكافة الوسائل التي تمكنهم من أداء مسؤولياتهم الأمنية في الإشراف على المواقع الأثرية .

ـ ملاحظة أعمال البحث والتنقيب الجارية ومنع التعديات على الموقع الأثري .

ـ الحرص على معاينة الآثار ومستودعات وخزانات حفظها والتأكد من سلامة مبانيها وإحكام إغلاق أبوابها ونوافذها ، وتوفير وسائل الأمن والسلامة . وتوفير الإضاءة الكافية بها .

ـ وضع خطط لتأمين تلك المواقع وتشديد الحراسة عليها وتوفير القوة البشرية والإمكانات المادية اللازمة لتنفيذ تلك الخطط .

ـ توظيف أكبر عدد من المرشدين السياحيين وتكليفهم بجانب عملهم كمرشدين بمراقبة السياح وخصوصًا الأشخاص المشهورين بالاتجار في الآثار وإعداد الخطط لضبطهم متلبسين بحيازة الآثار المسروقة .

ـ تشديد الرقابة على منافذ الدولة البرية والبحرية والجوية لمنع وضبط عمليات تهريب الآثار .

(١) الأمن السياحي ، مصدر سابق (ص١٢٩) .

ـ المشاركة في إجراءات الأمن المتصلة بالبعثات الأجنبية للتنقيب لمنع سرقة وتهريب الآثار عند اكتشافها .

ـ إلزام بعثات التنقيب الأجنبية بالإعلان عن أي كشف أثري تنجح فيه وتسجيل جميع القطع التي تعثر عليها ونشر ذلك الكشف علميًا وتسليم تقرير مفصل لدوائر الآثار الوطنية .

ـ إثبات ملكية ما تكشفه البعثات الأجنبية للتنقيب للدولة التابع لها مكان الأثر التاريخي[1] .

٢ ـ الجهود المبذولة لتأمين المنشآت الفندقية ومحال الإقامة ووسائل النقل : تعدّ الفنادق والشقق المفروشة والشاليهات والمخيمات من أهم المواقع التي يستهدفها النشاط الإجرامي وبخاصة النشاط الإرهابي حيث إنها أمكنة لتجمع السياح .

وتعنى الدول بوضع الإجراءات الكفيلة التي تمنع وقوع الجريمة السياحية في تلك المنشآت ، ومن أهم تلك الإجراءات للمكافحة ما يلي :

ـ الاهتمام بتأمين المداخل والمخارج المؤدية إلى المنشأة السياحية بالصورة التي يتم فيها التحكم في الدخول والخروج .

ـ وضع التعليمات الواضحة بشأن التأكد من هويات الداخلين والخارجين من تلك المرافق والمنشآت .

ـ القيام بعمليات التفتيش اللازمة للحقائب والأمتعة المشتبه بها قبل نقلها إلى الداخل أو الخارج .

ـ توفير الكوادر البشرية المدربة من الشرطة وموظفي الفنادق لتشغيل أجهزة الإنذار عند حدوث الخطر .

ـ وضع خطط لتأمين المنشآت الفندقية من الداخل بنشر مجموعات أمنية ،

(١) التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار ، لمحمد جمال الدين مختار (ص١٨) .

واختيار نقاط تمركز بما يمكنهم من السيطرة على الوضع في حالة توقع حدوث خطر أمني على المنشأة .

ـ التنسيق بين موظفي الفنادق وإدارات قوات الأمن العام في الدولة بالصورة التي تكفل الانسجام وتمنع التضارب في حالة حدوث الخطر الأمني .

ـ الاهتمام بالحراسات على الطرق المؤدية إلى تلك المنشآت ومواقف السيارات القريبة منها وتسيير الدوريات الراجلة والراكبة لمراقبة المناطق التي تحيط بتلك المنشآت .

ـ مواجهة حالات الاشتباه وفحصها واتخاذ الإجراءات الاحترازية الكافية بشأنها .

ـ وضع نقاط مراقبة حول المنشآت لعدد من سيارات الشرطة أو قوات الأمن الخاصة بتلك المنشآت على مدار الساعة قرب المنشأة .

ـ إحاطة المنشآت بحواجز أسمنتية أو أسوار خارجية تكون فاصلاً بينها وبين المحيط الخارجي .

ـ مراعاة الأمن الهندسي لتلك المنشآت عند بنائها بما يجنبها الأخطار الطبيعية مثل الزلازل، وتوفير وسائل الإطفاء، وأجهزة الإنذار، وسلالم الهرب، وتحديد نقاط التجمع عند حدوث الأخطار الطبيعية أو الأمنية(١) .

٣ ـ الجهود المبذولة لتأمين السائح : عادة ما يكون المستهدف هو السائح في عمليات السرقة والنصب والاحتيال والجرائم السياحية التي تهدف إلى الكسب المادي والحصول على أكبر قدر ممكن من النقود من السياح . وتقوم أجهزة الأمن والشرطة الخاصة بالسياح بكثير من الإجراءات الوقائية لحماية السائح من تلك الجرائم، ومنها :

---

(١) ينظر : الأمن السياحي، مصدر سابق ص١٥٠ إلى ص١٥٣ .

- تأمين السائح بتكثيف الإجراءات الوقائية في أماكن الإقامة وفي المواقع الأثرية .
- وجود دوريات مستمرة حول تلك المناطق لتأمين السياح .
- نصح السياح بوضع الأشياء الثمينة والنقود ووثائق السفر لدى إدارة الفنادق ومحال الإقامة منعًا لسرقتها .
- نصح السياح بالسير في مجموعات وتجنب السير منفردًا .
- وضع كمائن من رجال الأمن ورجال الشرطة السياحية حول المواقع الأثرية وأماكن إقامة السياح لضبط معتادي الإجرام الذين يتواجدون في تلك المواقع .
- القيام بحملات التفتيش والضبط لحالات التسول والمعاكسات النسائية التي تقع في تلك المواقع .
- متابعة شكاوى السائحين والبت فيها ووضع السبل الكفيلة بمنع تكرارها وإزالة أسباب وجودها .
- اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة في ضوء المعلومات المتوفرة عن الأفواج السياحية مثل الديانة والجنسية والاتجاهات الفكرية منعًا للأخطار المتوقع تعرضهم لها، وخاصة من الجماعات الإرهابية .
- الفحص على السياح وعلى العاملين في المرافق السياحية لحفظ الجميع من الأمراض المعدية أو القاتلة أو الوبائية .
- وجود رقابة أمنية غير منظورة بالمواقع السياحية وأماكن الإقامة بهدف ضبط المشتبه بهم ومنع المضايقات التي قد يقابلها السياح .

ويتعرض السياح لبعض الجرائم السياحية من الشركات والمؤسسات المرتبطة بالنشاط السياحي، وهذه الجرائم تعالجها الأنظمة واللوائح المنظمة لقيام وإنشاء تلك الشركات والفنادق، ومن أهمها :

- سحب الترخيص عند ثبوت المخالفة لأحكام النظام .

ـ الإيقاف المؤقت لنشاط المنشأة .

ـ معاقبة الموظف الذي ارتكب الجرم بموجب النظام حسب حجم الجرم المرتكب وإلزام تلك الشركات والمؤسسات بتوفير وسائل النقل الآمن للسياح بين المواقع السياحية والمرافق التي يقيمون فيها .

ـ تأمين المطارات، والطائرات ووسائل النقل البري والبحري وتفتيشها .

ـ تعيين قوة بالزي المدني لمرافقة السياح في السيارات لمنع ركوب أي شخص غير مصرح له والتأكد من هويات الركاب .

ـ التنسيق مع الجهات الأمنية وسلطات المرور لتحديد مسار الحافلات .

ـ التأكد من سلامة وضع السائقين والمرشدين والمرافقين للسياح .

ـ الطلب من السلطات الأمنية تسيير سيارات نجدة لمرافقة الأفواج السياحية .

ـ نشر الحراسات الأمنية لتأمين كافة المحطات التي تتوقف فيها الحافلات أو القطارات المقلة للسياح[١] .

هذه الإجراءات تقوم بها الدولة التي تستضيف السياح، وتشرف عليها وزارات وإدارات مختلفة ومتعددة حسب نوعية الإشراف في كل دولة مثل وزارة السياحة أو وزارة الثقافة، أو وزارة الإعلام وبالطبع بالتعاون مع الأجهزة الأمنية في وزارة الداخلية ومع الأجهزة القضائية في وزارة العدل .

٤ . ٢ الآثار المترتبة على السياحة

بالرغم من الأهمية القصوى التي تعلق على السياحة كأحد المصادر المهمة لدخل الدولة الحديثة، فإن هناك تأثيرات سلبية للسياحة ينبغي تداركها بعد دراسة كافة زواياها بعمق وصولاً لتحقيق الأمن الكامل للمجتمع يتمثل في تلك الخطورة الإجرامية التي قد تجلبها نوعية خاصة من السياح المحليين الذين خرجوا إلى بلاد الغرب، أو من

(١) ينظر: التعاون الدولي في مجال السياحة، محمد التابعي محمود ص٢٤٦ إلى ص٢٥٢، الأمن السياحي ص١٣٩ إلى ص١٤٢ .

السياح الأجانب الذين قدموا لمجتمع قد يختلف اختلافاً كلياً أو جزئياً عن المجتمع الذي قدموا منه لاسيما وأنه في حالات معينة قد يكون الفعل المرتكب مباحاً في بلد السائح بالرغم من تجريمه في البلاد التي يفد إليها، وهذا يعد أبسط نوع من أنواع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي ناهيك عن الجرائم الأخرى التي يمكن أن ينجرف لارتكابها لدوافع معينة كامنة في نفسه. فعلى سبيل المثال: قد ينجرف السائح الأجنبي نحو ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني تلك الجريمة التي يجرمها القانون في الدول الشرقية ويتشدد في عقوبتها، بينما لا تجرم في الدول الغربية، وذلك نظراً لاختلاف القيم والمبادئ التي يخضع لها كل مجتمع. فقد ينجرف السائح نحو ارتكاب جريمة جلب المخدرات، أو جريمة التهريب الجمركي والنقدي، أو التزوير واستعمال المحررات المزّورة، التي يغلب أن تنصب على جوازات السفر وتأشيرات الدخول والشيكات السياحية بصورها المختلفة، أو جريمة تزييف العملة وإدخالها للبلاد من خلال عصابات منظمة، أو جرائم النصب والاحتيال، أو الجرائم الخلقية كممارسة الدعارة والقوادة وغيرها، أو جرائم شرب الخمر التي اختلفت القوانين الوضعية في تجريمها والعقاب عليها لاسيما فيما يتعلق بالسائح الأجنبي.

ولا شك أن هذه الجرائم وغيرها من السياح الأجانب الذين قدموا من مجتمعات لا تقيم للمبادئ والأخلاق وزناً ترتكب تحت ستار السياحة وتؤثر في أمن المجتمع وقيمه الراسخة فيه، وكذلك تؤثر في عاداته وتقاليده[1].

والنوع الثاني من الآثار السيئة للسياحة يتمثل في خروج أعداد كبيرة من السياح المحليين إلى بلاد الغرب وخاصة فئة الشباب كشف أن نسبة كبيرة من هؤلاء الشباب بدؤوا في تعاطي المخدرات وهم خارج الدولة، واستدل العقيد عبدالجليل مهدي نائب مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في شرطة دبي بدراسة أجريت على عينة من المدمنين أثبتت أن ٣٣٪ منهم كانت بدايات تعاطيهم خارج الدولة، وحذر المسؤول الأمني من حالات التحايل التي يذهب ضحيتها كثير من الشباب المسافرين للخارج قائلاً: في بعض الأحيان يطلب أحد الأشخاص في دولة ما من المسافر حمل حقيبة لا

(١) ينظر: أخطار السياح لفؤاد علام ص٥٣ إلى ص٥٥ بتصرف

يعلم ما بداخلها، كما لا يعلم أن هذا المجرم استغل طيبته في إيصال ونقل الحقيبة دون علم بما تحويه من مواد مشبوهة أو مخدرات[١] .

وأيضاً فإن السفر إلى بلاد الغرب من أكثر وأسرع مصادر الغزو الثقافي تأثيراً على الشباب، ولا يقتصر الأمر على هذا بل يمتد إلى أخطار صحية أخرى كالإصابة بمرض الإيدز، وربما تجنيد الشباب العربي للتجسس على بلادهم، فمنذ توقيع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل زار مصر ٥٠٪ من سكان إسرائيل فوق ١٥ سنة، كما تم ضبط العديد من الإسرائيلين القادمين لمصر بدعوى السياحة في شبكات تجسس وتجنيد المصريين في شبكات تجسس إسرائيلية، كما كشفت التحقيقات في العديد من القضايا التي تم ضبطها، أن ذلك يتم غالباً عبر إغراء الشباب بالزواج من إسرائيلية سواء للإقامة أو لتوفير فرصة عمل له خصوصاً في فترات انتشار ثقافة السلام قبل اندلاع انتفاضة الأقصى، ولذا فقد حذرت لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب المصري (البرلمان) عام ١٤٢٢هـ من تزايد ظاهرة زواج الشباب المصري بإسرائيليات كمخرج من حالة البطالة.

ولا يقتصر الخطر على سفر المصريين لإسرائيل بل يمتد لجرائم هؤلاء اليهود السياح في مصر وسيناء وخصوصاً جلبهم المخدرات والسلاح والتجسس، وقد أبلغ وزير الخارجية المصري السابق عمرو موسى البرلمان المصري عام ٢٠٠٠م عن ارتكاب ٧٩ صهيونياً مخالفات جنائية تتراوح بين تهريب المخدرات والعملات المزورة وتهريب الأسلحة والبضائع، كذلك تم ضبط عدد من الجواسيس الإسرائيليين قدموا إلى مصر في صورة سياح أو رجال أعمال. وبلغ عدد القضايا التي اتهم فيها السياح الإسرائيليون في مصر ٤٤٥٧ قضية، ضبط منها في إحدى القضايا سنة ١٩٨٦م أكثر من خمسة أطنان من الحشيش وثلاثين كيلوا جراماً من الأفيون[٢] .

---

(١) مجلة الأسرة ص١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٤. بعنوان «السياحة آمال وخيالات» .
(٢) المرجع السابق .

الخاتمـــــــة

أبرزت هذه الدراسة أهم الجرائم السياحية وسبل مكافحتها وأثرها، والمعالجات الشرعية والقانونية لها، ووسائل الحماية من وقوعها. وأوضحت أيضًا تعدد الجهات التي تشرف على النشاط السياحي في كثير من الدول وخاصة في الدول العربية، إذ تشرف عليها في بعض الدول وزارات للسياحة، وفي بعضها إدارات للسياحة، وفي بعضها كالمملكة العربية السعودية الهيئة العليا للسياحة، وفي البعض الآخر وزارة الثقافة، وفي البعض الآخر وزارة الشؤون البلدية والقروية، وفي بعضها وزارة التربية والتعليم وهكذا، وأدى هذا التعدد في الجهات التي تشرف على السياحة إلى صدور أنظمة ولوائح وقوانين قد تكون متضاربة ومتعارضة في كثير من الأحيان ما يقف عائقًا أمام تطور السياحة.

وفي بعض البلدان تلجأ بعض الجهات الحكومية لإصدار تشريعات تبيح المحظورات في أماكن معينة مثل شرب الخمر في الفنادق السياحية، والملاهي والأندية الليلية، والسماح ببعض أنواع اللهو المخل بالآداب العامة وكمثال لذلك التداخل في التشريعات المصرية التي نظمت السياحة تحت وزارة السياحة، وهناك مجموعة من القوانين المتضاربة مثل قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م والملاهي رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦م، ومكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م والغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م.

والتعارض بين نص المادة (٢٥) من القرار ١٨١ لسنة ١٩٧٣م الصادر من وزير السياحة بإمكانية تقديم المشروبات الروحية بعد الحصول على ترخيص من إدارة الرخص بوزارة السياحة وهذا يخالف الآداب العامة ونص القانون ٧٣ لسنة ١٩٧٦م الذي يحظر شرب الخمر ويفرض عقوبة جنائية على المخالف[1].

كذلك تعرضت الدراسة للمعالجة الشرعية والقانونية ووسائل الحماية والمكافحة للجرائم السياحية. وأوضحت القوانين والأحكام الشرعية التي تقع تحت طائلتها تلك الجرائم.

---

(١) الأمن السياحي، مصدر سابق (ص١١٠).

وأوجزت هذه الدراسة وسائل المكافحة والحماية من وقوع تلك الجرائم من الوسائل البشرية مثل الشرطة والشرطة السياحية ونقاط الحراسة الدائمة أو المؤقتة في المرافق والمواقع السياحية. وكذلك عالجت التشريعات القانونية والإجراءات الأمنية السابقة لوصول السائح، مثل سمات الدخول وطريقة منحها، ومكافحة التزوير، وتوفير وسائل الحماية المادية مثل أجهزة الإنذار والإطفاء.

وسأعرض فيما يلي للنتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١ ـ أهمية السياحة كمصدر من مصادر الدخل القومي ومصدر للعملات الصعبة للبلاد.

٢ ـ جواز السياحة بموجب أحكام الإسلام بقصد العلاج وطلب العلم والإقامة في بلاد غير المسلمين بقدر الحاجة .

٣ ـ تحريم دخول غير المسلمين أرض الحرمين الشريفين على الراجح من أقوال العلماء .

٤ ـ جواز دخول غير المسلمين أرض جزيرة العرب بقصد السياحة أو العمل ومعاملتهم كمستأمنين على الراجح من أقوال العلماء بالشروط والضوابط التي ذكرناها .

٥ ـ جواز دخول غير المسلمين أراضي الدول الإسلامية بالضوابط والشروط المذكورة .

٦ ـ وجود جرائم يرتكبها السائح ضد الأفراد والمنشآت السياحية، والتجاوز عن بعض الجرائم بسبب جهله بالقانون وإن كانت تلك الفعلة لا تمثل جريمة في الدولة التي قدم منها.

٧ ـ تعدد الجهات التي تشرف على تنظيم الأنشطة السياحية في البلدان العربية والإسلامية.

٨ ـ تعدد التشريعات والأنظمة التي تحكم الأنشطة السياحية بسبب تعدد الجهات المشرفة على السياحة .

٩ ـ خلل الأنظمة الوضعية في معالجة ما يتعلق بالنشاط السياحي بالتعارض أحياناً، والتداخل والتعدد أحياناً أخرى. وقد بيّنا ذلك بالتفصيل في طيات البحث.

١٠ـ وجود عدد من الأنظمة والتشريعات الدولية التي تنظم الأنشطة السياحية، وتعمل على حماية السائح وحماية المنشآت السياحية، وحماية المواقع الأثرية والحضارية الوطنية.

١١ـ خضوع السائح للعقوبة في الدولة التي يرتكب فيها الجريمة السياحية إعمالاً لمبدأ السيادة الإقليمية والاتفاقات الدولية.

١٢ـ حماية الضرورات الخمس للسائح، نفسه وعرضه وماله وعقله بموجب أحكام الشريعة الإسلامية بوصفه مواطنًا إذا كان مقيمًا في إقليم الدولة، ومستأمنًا إذا أتى من بلاد الكفار.

١٣ ـ حماية خصوصيات السائح وحريته الشخصية وعدم امتهان كرامته.

١٤ ـ حماية كرامة الإنسان بموجب أحكام الشريعة الإسلامية بمنع ارتكاب جرائم التحرش والاستغلال الجنسي بشتى صوره، والتي تحرم هذه الممارسات تحريمًا قاطعًا.

١٥ ـ تأمين المنشآت والمرافق السياحية بوضع الضوابط الأمنية والإجراءات التي تمنع وقوع الجريمة.

١٦ ـ تأمين المواقع السياحية الأثرية والحضارية بوضع الضوابط الأمنية التي تكفل سلامتها من العبث الآدمي والتأثيرات الطبيعية.

١٧ ـ حماية السائح بوضع التشريعات والإجراءات الأمنية التي تمنع الاعتداء على نفسه وماله وعرضه.

١٨ ـ استغلال بعض العصابات الإجرامية الدولية للسياح وتهريب وترويج المخدرات، وممارسة الدعارة بهدف الربح السريع.

١٩ ـ ضعف التشريعات القانونية في توفير الحماية الكافية للمناطق والمرافق والمواقع السياحية.

٢٠ ـ وجوب احترام غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بها طيلة فترة إقامتهم في أرض الإسلام .

٢١ ـ وجوب إظهار شعائر الدين بالنسبة للمسلمين عند إقامتهم في بلاد غير المسلمين .

أما التوصيات التي خرجت بها من هذه الدراسة فهي كما يلي :

١ ـ ضرورة توحيد الجهات المشرفة على النشاط السياحي في المنطقتين العربية والإسلامية .

٢ ـ إيضاح رأي الشريعة الإسلامية في جواز السياحة في بلاد غير المسلمين وفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها .

٣ ـ تشجيع السياحة الداخلية حفاظاً على القيم والتقاليد العربية والإسلامية ، والرد على من يشكك في شرعية وجدوى السياحة الداخلية ، وذلك ببيان المواقف غير المعتدلة والشبه التي تشوه مفهوم السياحة ، على أن تقوم جميع المؤسسات الإعلامية والتعليمية والدعوية بتوضيح الحاجة الملحة لهذا العمل ضمن الحدود التي أتت بها الشريعة الإسلامية ، والوقوف بحزم ضد التصرفات التي تسيء إلى القيم الإسلامية وتتنافى مع الآداب والأخلاق الإسلامية باسم السياحة .

٤ ـ ضرورة إزالة التضارب بين الأنظمة والقوانين التي تحكم النشاط السياحي وإقامة المرافق السياحية .

٥ ـ ضرورة توضيح أحكام الإسلام بالنسبة لإقامة غير المسلم في ديار المسلمين واحترام دينهم وشعائرهم .

٦ ـ ضرورة إزالة العقبات التي تحول دون تطور السياحة في البلدان العربية والإسلامية .

٧ ـ دعم الأجهزة الأمنية بالكفاءات البشرية والموارد المادية التي تمكنهم من حماية المواقع السياحية والمرافق التي تؤوي السياح .

٨ ـ ضرورة نشر التوعية الأمنية بين موظفي الفنادق لرفع حسهم الأمني لمراقبة المشتبه بهم ومنعهم من ارتكاب الجرم المحتمل .

٩ ـ ضرورة الاهتمام بأمن السياح الشخصي والمحافظة على ممتلكاتهم وأنفسهم منذ دخولهم البلاد وحتى مغادرتهم .

١٠ ـ إعداد نشرات ومطويات باللغة العربية واللغات الأجنبية تحوي الإجراءات والاحتياطات التي يجب على السياح اتباعها منعًا لوقوع الجريمة وخاصة الجريمة السياحية .

١١ ـ زيادة اهتمام وسائل الإعلام بالنشاط السياحي لرفع الوعي السياحي لدى المواطنين ولجذب السياح الأجانب لزيارة البلدان العربية والإسلامية .

١٢ ـ التركيز في وسائل الإعلام على أن الهدف من السياحة هو تعميق وترسيخ الإيمان بالله من خلال السير في الأرض والتفكر في صنع الله .

١٣ ـ تكثيف البرامج السياحية التي تدعو المسلمين إلى السياحة في بلادهم وترشيد السفر إلى بلاد غير المسلمين، وذلك حفاظًا على الثروة الوطنية ومنعًا لارتكاب المحظورات بالذهاب إلى بلاد الكفر .

١٤ ـ تطبيق القوانين والأحكام الخاصة بالجرائم السياحية بصرامة حتى تردع المجرم وتزجر من يفكر في ارتكاب الجريمة السياحية .

١٥ ـ تدريب الكوادر الوطنية على وسائل الحماية والوقاية ومكافحة الجرائم السياحية .

١٦ ـ الاهتمام بالشكاوى التي يقدمها السياح لسدّ الثغرات القانونية التي تبرزها تلك الشكاوى .

١٧ ـ رفع كفاءة الأجهزة الأمنية والأمن السياحي، والحراسات الأمنية الخاصة بالمنشآت السياحية من خلال التدريب والتأهيل على أساليب مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية .

ومن خلال هذه النتائج والتوصيات التي ذكرتها أقترح ما يلي :

١ ـ إنشاء منظمة عربية إسلامية للسياحة تُعنى بتوحيد الجهات الإشرافية، وتوحيد الأنظمة والقوانين والأحكام التي تعنى بالسياحة .

٢ ـ الدعوة لقيام مؤتمرات وندوات بهدف التوعية الأمنية بالجرائم السياحية وكيفية مكافحتها .

٣ ـ توجيه السفارات والممثليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين بعقد لقاءات للسياح وتبصيرهم بأحكام الإسلام وتوضيح التعليمات التي يجب اتباعها أثناء إقامتهم في البلاد الإسلامية، وإبراز خصوصية المملكة في التمسك بالشريعة الإسلامية عقيدة وسلوكاً .

٤ ـ الدعوة المستمرة لتشجيع السياحة داخل البلاد الإسلامية من خلال أجهزة الإعلام والجهات المعنية بالتنمية السياحية، وأن توظف السياحة لنشر الاعتقاد الصحيح عن الدين الإسلامي لدى غير المسلمين .

٥ ـ عقد المؤتمرات الدولية لتوضيح سماحة الإسلام وحرصه على حفظ ضرورات الإنسان، وقبوله للآخر بشروط مخصوصة بألا تهدر إنسانيته ولا تمتهن كرامته .

٦ ـ تبادل الخبرات الأمنية في مكافحة الجريمة السياحية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .

المراجـــــع

آثار المدينة : لعبدالقدوس الأنصاري ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ .

الإجماع لابن المنذر ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى ٥٤٠هـ .

الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، تعليق محمد الفقي ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٦هـ .

أحكام السياحة وآثارها لهاشم بن محمد ناقور ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ١٤٢٤هـ .

أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ورقم طبعة .

أحكام القرآن للشيخ أبو بكر بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، (د . ت) .

أحكام أهل الذمة لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

الاستشراق والمستشرقون للشيخ عدنان محمد وزان ، العدد (٢٤) سلسلة دعوة الحق الشهرية ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ، ١٤١٦هـ .

اقتصاديات السياحة ، حمدي عبدالعظيم ، الناشر مكتبة زهراء الشرق .

الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها ، محمد علي البار، دار المنارة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ .

الأمن السياحي ، علي بن فايز الجحني وآخرين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ .

الأمن السياحي وأثره على الدخل القومي لسمير فهمي، بحث مطبوع ضمن أبحاث في كتاب مكافحة جرائم السياحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٢هـ؟

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرادوي، مؤسسة التاريخ العربي، ط ٢، (د . ت).

البداية والنهاية في التاريخ : لعماد الدين إسماعيل بن كثير، طبع مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة .

تاج العروس لمحب الدين الزبيدي الحنفي، دار الفكر، ١٤١٤هـ .

تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، والعشرون، ١٤١٩هـ .

تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، دار النفائس، ط ٣ ، ١٤١٢هـ.

التاريخ والمؤرخون العرب، السيد عبدالعزيز سالم، دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ .

التعريفات للإمام علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير، المكتبة التجارية، دار الفكر، ١٤١٤هـ .

تفسير القرآن للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، دار بن حزم، ١٤١٦هـ.

تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مطبعة المدني، ١٤٠٨هـ.

جامع البيان في تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط ٣، مصطفى البابي الحلبي، (د . ت).

الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، ط ٢ .

جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة أحمد بن سليمان صالح الربيش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ .

جرائم البغاء، محمد نيازي حتاته، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثانية .

الجرائم الجنسية، علي الحوت، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ.

الجرائم السياحية في التشريع المصري للدكتور عادل محمد خير، دار النهضة العربية، ط ٢ ، ١٩٩٣م .

جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أحمد بن سليمان صالح الربيش، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ .

جريمة الإرهاب للشيخ محمد أبو زهرة، دار النهضة، ١٩٩٤م .

الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر معهد الإدارة العامة، الرياض .

الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت .

الجهاد للإمام عبدالله بن المبارك، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ .

حاشية ابن عابدين لابن عابدين، دار الفكر، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ .

الحدود والأحكام الفقهية، للبسطامي دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ .

حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، زكي حسين زيدان، التركي للطباعة ـ طنطا، ١٤١٩هـ .

خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف على نفقة مؤسسة إبراهيم البراهيم الخيرية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

الخمر بين الطب والفقه، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٦ ، ١٤٠٤هـ .

الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي، ط ٦ ، ١٤١٧هـ.

الرحلة والرحالة المسلمون، أحمد رمضان أحمد، دار البيان العربي .

الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ.

روح المعاني في تفسر القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود شكري الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

رياض الصالحين، محيي الدين يحيى النووي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ .

سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، القاهرة (د.ت).

السياحة تشريعات ومبادئ لمنال مكية، دار صنعاء للنشر، ١٤٢٠هـ.

السيرة النبوية لعبدالملك بن هشام، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن الدمشقي، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ .

شرح الأصول الثلاثة للشيخ ابن عثيمين، دار الثريا، ١٤٢٠هـ .

شرح فتح القدير، محمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، ط ٢ .

شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، ط ٢ ، ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية .

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل معالجتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ .

عقد السياحة، أشرف جابر سيد، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م .

العلاقات الاجتماعية للسائح، محمد يسري دعبس، ١٩٨٥م .

على طريق الهجرة، عاتق بن غيث البلادي، نشر دار مكة، مكة المكرمة .

العنف والجريمة لوديع شكور، الدار العربية للعلوم .

عون المعبود، شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية، دار الفكر، ط ٣ ، ١٣٩٩هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر .

فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشيخ الشوكاني، دار إحياء التراث العربي .

فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، دار الفكر، ط ٧ ، ١٣٩٩هـ .

الفروع لابن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ .

فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢ ، ١٩٧٩م .

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت .

القِرى لقاصد أم القرى، محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط ٢ ، ١٣٩٠هـ .

القوانين الفقهية ، ابن جزي، صححه محمد الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

الكبائر للإمام الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ .

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة .

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ .

المبسوط، الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ .

مجلة الأسرة جمادى الآخرة ١٤١٩هـ .

مجلة الأسرة صفر ١٤١٨هـ .

مجلة الأسرة، السياحة آمال وخيالات، العدد (١١٠) جمادى الأولى ١٤٢٣هـ .

مجموعة التوحيد، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ١٤٠٧هـ .

محاسن التأويل، القاسمي، دار الفكر، بيروت، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ .

المحلى بالآثار، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية.

مختصر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل. اختصار ، عبدالله الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٦هـ .

المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ .

المستصفى من علم الأصول للغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ .

مسند الإمام أحمد، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة .

المصنف، أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .

معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ .

المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية، تركيا، اسطنبول .

معجم لغة الفقهاء وضع: محمد روابي قلعة جي، حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للأندلسي، تحقيق: جمال طلبة، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ .

معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبع دار الجيل .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، دار الفكر، ١٤١٥هـ .

المغني مع الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ .

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٨هـ .

مقدمات ابن رشد ملحق بالمدونة .

مكافحة الإجرام المنظم ، محمد النبهان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٩هـ.

مكافحة السياحة الجنسية، أسامة مجاهد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م .

مكافحة جرائم السياح، ة الدورة التدريبية التاسعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٢هـ .

المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبو الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ت).

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، مكتبة دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ .

المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، خالد البشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله الحطّاب، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

موسوعة الفداء في الإسلام، أحمد الشرباصي، طبعة دار الجيل ١٩٩٦م.

ا الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط ٤ ، ١٤١٤هـ.

نظرية السياحة، نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ .

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، المكتبة العلمية ـ بيروت .

النهضة السياحية ومستقبلها، حسن رجب المهندس، الدار القومية للطباعة والنشر .

وفيات الأعيان وأنباء وأبناء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت .

الولاء والبراء الشيخ صالح الفوزان، دار الوطن، ١٤١١هـ .

الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين في الأردن

د. حسين فرحان رمزون(*)

د. فيصل محمود غرايبة(**)

الملخـص

سعت هذه الدراسة للتعرف إلى الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين في الاردن، وقد شمل ذلك العمر والمستوى الدراسي ومنطقة السكن ومدى تكرار الجنوح ونوع الجنحة وعمر الوالدين ومستوى تعليمهما وحجم الأسرة والدخل الشهري ومهنة الأب وترتيب الحدث بين إخوته وعلاقات الحدث مع أصدقائه وتأثيرهم فيه وعلاقته بالوالدين. وقد شملت الدراسة الأحداث المحكومين الموجودين في مركز محمد بن القاسم الثقفي في منطقة البارحة في إربد البالغ عددهم ٦٤ حدثاً، وعند إجراء الدراسة تم توجيه استبانة لهم شملت أسئلة محددة للعناصر المنوي بحثها.

وقد أظهرت نتائج البحث أن غالبية أفراد العينة هم من فئة المراهقين ١٤-١٦ سنة، ممن هم في المرحلة الإعدادية، جاءوا من المدن الثلاث الرئيسة (عمان، إربد، الزرقاء)، وارتكبوا الجنوح لأول مرة، خاصة السرقة، أما من حيث الوالدين، فأكثر أفراد العينة جاءوا من أسر أعمار الأبوين فيها تزيد على ٥٠ سنة، وهم أميون أو ذوو تعليم ابتدائي فقط، يعملون كعمال مهنيين ودخلهم الشهري أقل من ١٥٠ ديناراً وحجم الأسرة يزيد على ٧ أفراد، حيث كان ترتيب الحدث إما الوسط أو الأخير في أسرهم، أما من حيث العلاقات الاجتماعية فقد دلت النتائج على أن غالبية أفراد العينة يتمتعون بعلاقات صداقة قوية مع أفراد من الفئة العمرية نفسها، ومن ثم فإن حوالي نصف أفراد العينة كان سبب جنوحهم الأصدقاء. أما العلاقة مع الأبوين فكانت عند الغالبية جيدة، خاصة مع الأم. إذ هناك ميل واضح بين أفراد العينة لتعلم مهنة معينة بدلا من العودة للدراسة.

(*) جامعة الزيتونة الأردنية، عمان ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

(**) جامعة البحرين، المنامة، مملكة البحرين.

مقدمـــــــة

لا يكاد مجتمع من المجتمعات المعاصرة يخلو من قضايا جنوح الأحداث، على الرغم من تفاوت هذه المجتمعات في ذلك. وفي القديم كان يتم تفسير عملية جنوح الأحداث بإرجاعها إلى أسبأب وراثية أو دينية، حتى جاءت نظريات علم الاجتماع الحديث التي أرجعت الجنوح كله إلى أسبأب اجتماعية تتمثل في فشل الفرد في التأقلم مع المحيط الاجتماعي، لذلك على الدولة تحمل مسؤولية ونفقات إصلاح الجانح لكي يعود إلى المجتمع كفرد منتج ومدرك للمسؤولية.

وقد واكب الأردن هذا التطور في معاملة الأحداث الجانحين وطبق نظريات علم الاجتماع الحديث، فتم فصل الأحداث الجانحين عن المجرمين البالغين، وخصص محاكم وقضاة مختصين في قضايا جنوح الأحداث فقط، ووضع قوانين خاصة للأحداث ومؤسسات خاصة للأحداث الموقوفين، وأخرى للأحداث المحكومين. وهذا كله يتم بإشراف مختصين مدربين في هذا المجال من حيث إجراءات التوقيف، والمحاكمة، والرعاية المؤسسية، والرعاية اللاحقة للحدث وغير ذلك.

وبالرغم من هذا الاهتمأم الرسمي بقضايا جنوح الأحداث، إلا أن هناك نقصا واضحا في الدراسات التي تتناول دراسة وتحليل واقع جنوح الأحداث في الأردن؛ لذلك تسعى هذه الدراسة للتعرف إلى الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين في الأردن من خلال حصر الأحداث الموجودين في مركز محمد بن القاسم الثقفي للأحداث المحكومين في مدينة إربد بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٤. وهذا المركز يحتوي على أحداث جانحين من مختلف أنحاء المملكة تمت محاكمتهم وإدانتهم بالتهم الموجهة لهم.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف إلى الخصائص الاجتماعية مثل (الدخل، حجم الأسرة، الصف، ... إلخ) للأحداث الجانحين.

هدف الدراسة

التعرف على السمات الاجتماعية والتعليمية الممكن تعميمها حول خصائص الأحداث الجانحين من أجل التنبؤ بالحالات المعرضة لخطر الجنوح .

منهجية الدراسة

تم اعتماد أسلوب الدراسة المسحية لجميع الأحداث الموجودين في مركز محمد ابن القاسم الثقفي في منطقة البارحة قرب مدينة إربد . كما تم اعتماد الجداول والنسب المئوية في عرض النتائج وتحليلها لتسهيل عملية المقارنة للبيانات التي سيتم جمعها من المبحوثين من خلال استبانة موجهة إلى جميع الأحداث النزلاء في مركز محمد بن القاسم الثقفي ، حيث بلغ عددهم عند إجراء البحث ٦٤ حدثا .

خلفية نظرية

تعد مشكلة جنوح الأحداث من المشكلات الاجتماعية المعقدة خاصة وأنها لا تحدث نتيجة عامل محدد بل بسبب عوامل متداخلة تؤثر في سلوك الحدث . لذلك وضعت الدول تشريعات خاصة بالأحداث لحمايتهم من الانحراف من ناحية ، ولمحاكمتهم ومعاقبتهم من ناحية أخرى .

ويعني مصطلح حدث (juvenile) في قانون الأحداث الأردني الطفل دون سن الرشد والمسائلة القانونية وهو ١٨ سنة (شناق ٢٠٠١ ص ٤٦ ، الهمشري ١٩٩٧ ص ٩) . أما مصطلح جنوح فيعني كل سلوك أو عمل مخالف للقانون والاعراف الاجتماعية المعمول بها في مجتمع معين (متشل ١٩٨٦ ص ٧١) . وعليه فإن مصطلح جنوح الأحداث يعني السلوكيات والأعمال المخالفة للقانون والأعراف من قبل أشخاص دون سن المساءلة القانونية (١٨ سنة) كما هو الحال في الأردن ، وهذا هو التعريف الذي سيتم تبنيه في هذا البحث .

وانحراف السلوك نوعان : انحراف إيجابي ويعني ارتكاب الحدث لجرم ما لسبب

معين لكن دون أن يترك بيته وأهله، وانحراف سلبي ويعني تبني الحدث لمواقف سلبية وشاذة ومنافية للقيم كجزء من شخصيته والابتعاد عن بيته واأله (نجم و عبد الرحمن ١٩٨٣). إلى جانب ذلك هناك أحداث معرضون للانحراف لكن لم يقدموا على ارتكاب أي جريمة بعد، لكن من المحتمل وقوع ذلك منهم، أي أنهم أحداث مهددون بالوقوع في الانحراف إذا توافرت الظروف اللازمة لذلك. إذن يميز علماء الاجتماع بين دراسات جنوح الأحداث الوقائية الهادفة إلى منع أو تقليل الفرص والظروف المشجعة على الانحراف ودراسات جنوح الأحداث العلاجية الهادفة إلى إصلاح وتأهيل من تورط في سلوكيات وأعمال مخلة بالقانون والقيم والآدأب العامة.

وإن عملية الإدراك والتعلم عند الطفل كانت مجال اهتمأم اختصاصيين في علم النفس والتربية مثل (بياجية) الذي قسم مراحل نمو الحدث عل النحو التالي: ١- مرحلة الطفولة المبكرة: وتمتد من زمن الولادة حتى سن ٦ سنوات، حيث يتعلم الطفل التمييز بين الصح والخطأ. ٢-مرحلة الطفولة الوسطى: وتمتد ما بين سن ٦-٩ سنين حيث يبدأ الطفل مرحلة التكيف للعيش مع الآخرين٣-مرحلة الطفولة المتأخرة: وتمتد ما بين سن ٩-١٢ سنة حيث تبدأ مرحلة التطبيع الاجتماعي في شخصية الطفل كي ينسجم مع المحيط من حوله ٤-مرحلة المراهقة المبكرة: وتمتد ما بين سن ١٢-١٤سنة حيث تتغير المظاهر الجسمية والبيولوجية والانفعالية عند الحدث ٥-مرحلة المراهقة الوسطى: وتمتد ما بين سن ١٢-١٨ سنة حيث يتولد لدى الحدث الشعور بالنضج والاستقلالية ٦- مرحلة المراهقة المتأخرة: وتمتد ما بين سن ١٨-٢٢ سنة حيث تبدأ عملية اختيار المهنة والزوج (رمزون ٢٠٠٤ ص ٥٤).

أما من وجهة نظر القانون، فالحداثة تسبق سن الرشد. وقانون الأحداث الأردني حدد الحدث بأنه كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة من عمره، كما صنف الأحداث إلى ثلاث فئات هي الولد (٧-١٢سنة)، والمراهق (١٢-١٥سنة)، والفتى (١٥-أقل من ١٨سنة). هذه الفئات العمرية روعيت في قانون الأحداث الأردني حيث تم تبني نظريات الدفاع الاجتماعي الحديثة القائلة: إن الإدراك وحرية الاختيار شرطان لإيقاع المسؤولية على الفرد، لذلك تم استبدال العقوبة بالرعاية بالنسبة

للأحداث الجانحين، لأن انحرافهم ليس برغبتهم ولكن بسبب الظروف التي مروا بها. وقد أفرد المشرع الأردني قانونا عصريا وقضاة ومحاكم خاصة للأحداث تمنع التعامل مأ اي حدث دون وجود ذويه إلى جانب الاختصاصي الاجتماعي (صافي ١٩٩٨ ص ٤).

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا يحدث بعض الأحداث انحرافاً لا يحدث عند آخرين؟؟ لقد تعددت تفسيرات الباحثين في هذا الصدد، لكن مما لا شك فيه أن عملية جنوح الحدث لا يمكن إرجاعها إلى سبب واحد فقط وإنما إلى جملة أسبأب بيئية وبيولوجية واقتصادية واجتماعية ونفسية وغير ذلك، تسيطر على الفرد وتجعله يسلك سلوك الانحراف (الجميلي ٢٠٠٢ ص٨٩). إن إرجاع عملية الجنوح لسبب واحد فقط مثل الوراثة أو غيرها لايساعد غي فهمها، وإنما يجب الأخذ في الاعتبار أسباباً أخرى تعود إلى البيئة المحيطة بالفرد، وإلى عملية التنشئة الاجتماعية في سن الطفولة، التي قد تدفع بالفرد لتبني سلوكيات لا تتوافق والقانون.

في دراسة أجريت عن الأحداث الجانحين في كندا، توصل (Clarizio, and McCoy, 1970) إلى أن الأحداث الجانحين يتقاسمون سمات مشتركة منها:

من حيث السن: معظم الأحداث (حوالي ٥٠٪ هم دون سن العاشرة.

من حيث الجنس: معظمهم من الذكور حيث بلغت نسبتهم خمسة أضعاف نسبة الإناث.

من حيث الاستقرار الأسري: أكثر من النصف كانوا من أسر مفككة بسبب الطلاق أو غيأب رب الأسرة.

من حيث الحالة الاقتصادية: معظمهم كانوا من سكان المناطق الفقيرة، والمناطق الشعبية.

من حيث العرق: السود والمكسيكان هم أكثر الفئات جنوحاً، واليهود واليابان هم أقل الفئات جنوحاً.

من حيث المنطقة: المدن تتساوى مع الريف، لكنها بين المهاجرين للمدن أعلى منها بين أهل المدن.

من حيث الشخصية: معظمهم يتمتع بكتف عريض، وعضلات قوية، وجثة ضخمة، ونسبة ذكاء أقل. ومن حيث الحالة النفسية، معظمهم لا مبال، محبط، سهل الإثارة، يشعر أنه أذكى من غيره، يحب الرعب، ويكره السلطة والنظأم ورجال الأمن.

وفي بحث مماثل توصل (العيسوي) إلى وجود صفات اجتماعية مشتركة في موضوع جنوح الأحداث تتمثل في كبر حجم الأسرة، دخل شهري منخفض، والدين كبار في السن، تفكك أسري، مساكن صغيرة، أصدقاء سوء للحدث، إلى جانب الإفراط في التدليل للحدث خاصة للأطفال الأصغر ترتيبا في العمر (آخر العنقود) (العيسوي ١٩٨٤ ص ٥٨).

أما من حيث نوع الجرم، فقد بينت عدة دراسات أن جريمة السرقة تأتي في المقأم الأول، تليها المشاجرة، ثم جرائم أخرى متنوعة تشمل الأخذ بالثأر والقتل أو الإيذاء أو هتك العرض.

وقد حاول الباحثون وضع إطار فلسفي ونظريات علمية تفسر أسباب الجنوح عند بعض الأفراد تم تصنيفها من قبل (الجميلي ٢٠٠٢ص٩٠) على النحو التالي:

١ ـ النظرية الاجتماعية: وترجع الجنوح إلى عوامل اجتماعية وأنه حاصل نتاج المجتمع نفسه، وأن بعض الأحداث تحيط بهم ظروف لايستطيعون تحملها، فيلجؤون إلى سلوك طرق حرمها القانون لسد حاجاتهم وتلبية متطلباتهم. فالازدحأم السكاني مثلا يرفع من حالة الشعور بالعصبية وتكون المشاكل.

٢ ـ النظرية النفسية: وتقول إن الأحداث الجانحين مصابون باضطرابات نفسية وعاطفية تسبب لهم استعداداً فطرياً للانحراف وللعقد النفسية. فقد بينت الدراسات أن الجانحين متقلبو المزاج بسرعة، يرفضون الآخرين،

ويشعرون بالتعاسة، والغيرة، والخوف، والعزلة وعدم الأمان، ويحبون أفلأم الرعب، ويعانون من صعوبة التأقلم مع الآخرين ما يدفعهم إلى كثرة الغيأب أو التسرب أو ترك المدرسة، إلى جانب الخوف من التعامل مع الآخرين ورفض كل أشكال السلطة في الأسرة والمجتمع، وضعف الثقة بالنفس، وسوء العلاقات مع الزملاء، وضعف قوة التركيز الذهني (Bihler, 1976).

وقد تمت في مصر، دراسة جنوح الأحداث وتم التوصل إلى الخصائص النفسية المشتركة التالية: للأحداث الجانحين: كثرة الكذب والهروب من المدرسة والبيت، والفشل في الدراسة، والتشرد، والبطالة، وحب إيذاء الآخرين، والتخريب، والشغب، وحدة المزاج، واستخدأم المخدرات، وارتكاب جرائم السرقة والجنس، إلى جانب ضعف الذكاء والتخلف الذهني وضعف الملاحظة والتفكير غير الواقعي (كامل، ١٩٨٣).

٣ـ النظرية الفردية أو الوراثية: وترجع ميل الحدث للجنوح إلى أسبأب وراثية أو بيولوجية خارج قدرات الحدث نفسه تدفعه إلى سلوكيات مخلة بالقانون ومخالفة لقيم الجماعة والمجتمع (شناق ٢٠٠١ ص ٤٨).

مما سبق تتبين لنا خصائص الأحداث الجانحين في كندا وأمريكا ومصر، وهي إلى حد بعيد متشابهة ومترابطة مع بعضها. لكن حتى الآن لم تتم دراسة الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين في الأردن، ونأمل أن يكون هذا البحث هو جزء من السعي لسد هذا النقص.

أما من الناحية القانونية، فقد أشار الخبراء إلى أن الأردن قد واكب التطور في التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين، وضمن القانون كفالة الدولة لحماية الطفولة والأمومة، ومنع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي لم يبلغ سن سبع سنوات (العمرات، ١٩٩٨)، وأفرد القانون قواعد إجرائية خاصة ومحاكم أحداث خاصة، وتبني التدابير اللازمة الاحترازية اللازمة عوضا عن العقوبة بحق الحدث، لذلك تم تبني البرامج الوقائية للأحداث المعرضين للانحراف وبرامج الرعاية اللاحقة والتوجيه

والتدريب والدمج للأحداث الجانحين وبإشراف اختصاصيين ومراقبين للسلوك (صافي ١٩٩٩). هذه البرامج تعتمد على فلسفة التكامل الاجتماعي بين الدستور والتقاليد والتعليم. وقد تم اعتماد الأسرة كنواة لعملية إصلاح الحدث بالتعاون مع الجهات الرسمية والمؤسسات التربوية والاجتماعية.

منهجية الدراسة

تم وضع استبانة خاصة بالمعلومات المطلوب جمعها لهذه الدراسة حول الخصائص الاجتماعية والتعليمية للأحداث الجانحين في الأردن للفئة العمرية ١٢-١٨ سنة، ولأن الرعاية المؤسسية للأحداث الجانحين تقضي بالفصل بين الأحداث الموقوفين والمحكومين الخطرين في مؤسسات منفصلة، فتمت في هذا البحث دراسة الأحداث المحكومين؛ لأنه قد تمت إدانتهم وحكمهم. أي أنهم فعلا تنطبق عليهم أهداف هذه الدراسة. لذلك تم حصر الأحداث الجانحين الموجودين في مركز محمد بن القاسم الثقفي للأحداث المحكومين في منطقة البارحة في محافظة إربد زمن إجراء الدراسة وهو ١٥/ ٥/ ٢٠٠٤. هذا المركز يحتوي على الأحداث المحكومين لهذه الفئة العمرية ومن جميع مناطق المملكة وليس من إربد فقط. تم توزيع الاستبانة بإشراف الباحث أو الاختصاصي الاجتماعي المناوب في المركز بعد تعريفه بأهداف البحث وموافقة الجهات المسؤولة في المركز. وفي حالة رفض أي مبحوث التعاون في تعبئة الاستبانة تركت له حرية الانسحأب من عينة البحث. وبعد جمع المعلومات تم تفريغها في نموذج خاص بحيث تكون إجابات كل مبحوث منسقة في سطر واحد، ليتم بعده تجميع هذه الإجابات في جداول خاصة من أجل تسهيل عملية المقارنة والتحليل، كما تم عرض البيانات بصورة نسب مئوية تمثل التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين.

عرض النتائج

الجدول رقم(١)

توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر بالسنوات	العدد	النسبة٪
١٤	١٦	٢٥٪
١٥	١٥	٢٤٪
١٦	٢١	٣٣٪
١٧	١٢	١٨٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم(١) أن ٣٣٪ من أفراد العينة هم في سن ١٦ سنة ثم ٢٥٪ في سن ١٤ سنة، ثم ٢٤٪ في سن ١٥ سنة ثم ١٨٪ في سن ١٧ سنة.

الجدول رقم (٢)

توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي(الصف)

المستوى الدراسي(الصف)	العدد	النسبة٪
أميّ	صفر	صفر
أول ـ ثالث	١٠	١٥٪
رابع ـ سادس	١٧	٢٦٪
سابع ـ تاسع	٢٩	٤٦٪
عاشر ـ ثاني ثانوي	٨	١٣٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم(٢) أن ٤٦٪ من أفراد العينة هم من المستوى التعليمي سابع- تاسع يليهم ٢٦٪ من المستوى التعليمي رابع-سادس يليهم ١٥٪ من المستوى التعليمي أول- ثالث يليهم ١٣٪ من المستوى التعليمي عاشر-ثاني ثانوي .

الجدول رقم (٣)

توزيع أفراد العينة حسب منطقة السكن

اسم المدينة/ البلدة	العدد	النسبة٪
عمان	٢١	٣٣٪
إربد	٨	١٢٪
الزرقاء	١٢	١٩٪
جرش	٦	٩٪
الشونة الشمالية	٦	٩٪
البقعة	٤	٦٪
الرمثا	١	٢٪
باقي المناطق	٦	١٠٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (٣) ان ٦٤٪ من أفراد العينة جاءوا من المدن الرئيسية الثلاث في المملكة (عمان وإربد والزرقاء)، في حين أن باقي النسبة (٣٦٪) توزعت على باقي مدن المملكة (جرش والشونة الشمالية والبقعة والرمثا وغيرها) بنسب تتراوح مابين ٢-١٠٪ من أفراد العينة .

الجدول رقم (٤)

توزيع أفراد العينة حسب تكرار الجنوح

	العدد	النسبة
مكرر	١٤	٢٢٪
غير مكرر	٥٠	٧٨٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (٤) أن نسبة الأحداث المتكرر جنوحهم لم تتعد ٢٢٪، والباقي ٧٨٪ هم جانحون لأول مرة.

الجدول رقم (٥)

توزيع أفراد العينة حسب نوع التهمة

التهمة	العدد	النسبة٪
سرقة	٤٢	٦٥٪
هتك عرض	١١	١٧٪
إيذاء وضرر	٤	٦٪
تسبب بالوفاة	٣	٤٪
سكر	١	٢٪
تزوير	١	٢٪
حمل سلاح	١	٢٪
قتل	١	٢٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (٥) أن ٦٥٪ من أفراد العينة ارتكبوا جريمة السرقة، يليهم١٧٪ جريمة هتك عرض، يليهم ٦٪ إيذاء وضرر، يليهم ٤٪ تسبب بالوفاة، يليهم ٢٪ لكل من جرائم السكر والتزوير والقتل وحمل السلاح.

الجدول رقم(٦)

توزيع أفراد العينة حسب عمر الأب

عمر الأب	العدد	النسبة٪
٣١-٤٠سنة	٥	٪٧
٤١-٥٠ سنة	١٩	٪٣٠
٥١-٦٠سنة	٢٢	٪٣٥
٦١فأكثر	١٠	٪١٥
متوفى	٨	٪١٣
المجموع	٦٤	٪١٠٠

يبين الجدول رقم (٦) أن ٣٥٪ من أفراد العينة عمر الأب هو بين٥١-٦٠سنة يليهم٣٠٪ عمر الأب هو بين ٤١-٥٠ سنة يليهم ١٥٪عمر الأب هو ٦١سنة فأكثر يليهم ٧٪ عمر الأب هو بين ٣١-٤٠ سنة والباقي ١٣٪ الأب متوفى.

الجدول رقم(٧)

توزيع أفراد العينة حسب عمر الأم

عمر الأم	العدد	النسبة٪
٣١-٤٠سنة	١١	٪١٧
٤١-٥٠سنة	٢٢	٪٣٤
٥١-٦٠سنة	١٩	٪٣٠
٦١سنة فأكثر	١٠	٪١٥
الأم متوفاة	٢	٪٤
المجموع	٦٤	٪١٠٠

يبين الجدول رقم (٧) أن ٣٤٪من أفراد العينة يبلغ عمر الأم ما بين٤١-٥٠سنة يليهم ٣٠٪ عمر الأم بين ٥١-٦٠سنة ، يليهم ١٧٪يبلغ عمر الأم٣١-٤٠سنة ، يليهم ١٥٪يبلغ عمر الأم ٦١سنة فأكثر ، والباقي ٤٪ الأم متوفاة .

الجدول رقم(٨)

توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي للأب

المستوى التعليمي للأب	العدد	النسبة
أمي	١٣	٪٢٠
ابتدائي(١-٦)	٢٣	٪٣٥
إعدادي(٧-٩)	٧	٪١١
ثانوي(١٠-١١)	١١	٪١٧
توجيهي	٨	٪١٣
جامعي	٢	٪٤
المجموع	٦٤	٪١٠٠

يبين الجدول رقم (٨) أن ٣٥٪ من أفراد العينة كان المستوى التعليمي للأب ابتدائي، يليهم ٢٠٪ المستوى التعليمي للأب أمي، يليهم ١٧٪ المستوى التعليمي للأب ثانوي، يليهم١٣٪المستوى التعليمي للأب توجيهي، يليهم١١٪المستوى التعليمي للأب إعدادي، يليهم ٤٪ المستوى التعليمي للأب جامعي.

الجدول رقم (٩)

توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي للأم

المستوى التعليمي	العدد	النسبة٪
أمـــي	١٣	٢٠,٣٠٪
ابتدائي	٢٣	٣٦٪
إعدادي	٧	١٠,٩٠٪
ثانوي	١١	١٧,١٩٪
توجيهي	٨	١٢,٥٠٪
جامعي	٢	٣,١٢٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (٩) أن ٣٦٪ من أفراد العينة المستوى التعليمي للأم ابتدائي، ثم يليهم ٣٠, ٢٠٪ المستوى التعليمي للأم أمي، يليهم ٩, ١٧٪ المستوى التعليمي للأم ثانوي، ثم ٥٠, ١٢٪ المستوى التعليمي للأم توجيهي، ثم ٩٠, ١٠٪ المستوى التعليمي للأم إعدادي، وأخيراً ١٢, ٣٪ المستوى التعليمي للأم جامعي.

الجدول رقم (١٠)

توزيع أفراد العينة حسب مهنة الأب

مهنة الأب	العدد	النسبة
عامل	١٧	٢٦٪
مهني	١١	١٧٪
موظف	١٣	٢٠٪
سائق	٧	١١٪
تاجر	٦	٩٪
مزارع	٢	٤٪
بلا	٧	١١٪
أخرى	١	٢٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (١٠) أن ٢٦٪ من أفراد العينة يعمل آباؤهم عمالاً، يليهم ٢٠٪ موظفون، يليهم١٧٪ مهنيون يدويون، يليهم١١٪سائقون، و١١٪ بلاعمل، يليهم ٩٪ تجار، يليهم ٤٪ مزارعون، والباقي٢٪ مهن أخرى.

الجدول رقم (١١)

توزيع أفراد العينة حسب مهنة الأم

مهنة الأم	العدد	النسبة
ربية بيت	٥٥	٨٧٪
تعمل بالزراعة	٣	٤٪
أعمال أخرى	٦	٩٪

الجدول رقم (١٢)

توزيع أفراد العينة حسب معدل الدخل الشهري للأسرة

معدل الدخل الأسري	العدد	النسبة
٥٠-٩٩دينار	١١	١٧٪
١٠٠-١٥٠دينار	٢٩	٤٦٪
١٥١-٢٠٠دينار	١٢	١٨٪
٢٠١-٢٥٠دينار	٧	١٠٪
٢٥١-٣٠٠دينار	٤	٧٪
٣٠١فأكثر دينار	١	٢٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (١٢) أن ٤٦٪ من أفراد العينة دخل أسرهم الشهري يتراوح ما بين١٠٠-١٥٠ديناراً، يليهم ١٨٪ دخلهم يتراوح ما بين ١٥١-٢٠٠دينار، يليهم ١٧٪ دخلهم يتراوح مابين ٥٠-٩٩ ديناراً، يليهم ١٠٪ دخلهم يتراوح ما بين ٢٠١-٢٥٠ ديناراً، والباقي ٩٪ يزيد دخلهم الشهري عن٢٥١ديناراً.

الجدول رقم (١٣)

توزيع أفراد العينة حسب حجم الأسرة

عدد أفراد الأسرة	العدد	النسبة
١-٢	٣	٤٪
٣-٤	٩	١٤٪
٥-٦	١٦	٢٦٪
٧-٨	١٩	٣٠٪
٩-١٠	١٣	٢٠٪
١١-١٢	٣	٤٪
١٣فأكثر	١	٢٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (١٣) أن ٣٠٪ من أفراد العينة يبلغ حجم الأسرة ٧-٨ أفراد، يليهم ٢٦٪ حجم الأسرة ٥-٦أفراد، يليهم٢٠٪حجم الأسرة ٩-١٠ أفراد، يليهم ١٤٪ حجم الأسرة ٣-٤ أفراد، يليهم ٤٪ حجم الأسرة إما ١-٢ فرد، أو١١-١٣ فرداً، يليهم ٢٪ حجم الأسرة ١٣ فردا أو أكثر.

الجدول رقم (١٤)

توزيع أفراد العينة حسب ترتيب الحدث في أسرته

ترتيب الحدث بين إخوانه	العدد	النسبة
الأول	٨	١٣٪
الأوسط	٣٠	٤٦٪
الأخير	٢٦	٤١٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (١٤) أن ٤٦٪ من أفراد العينة يقع ترتيبهم بالوسط ، يليهم ٤١٪ ترتيبهم في الآخر ، والباقي ١٣٪ ترتيبهم في الأول .

الجدول رقم (١٥)

توزيع أفراد العينة حسب عدد الأصدقاء

عدد الأصدقاء	العدد	النسبة
لا أحد	٣	٤٪
١-٢	٣٥	٥٥٪
٣—٤	٢٤	٣٧٪
٥ فأكثر	٢	٤٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (١٥) أن ٥٥٪ من أفراد العينة لهم صديق أو صديقان ، يليهم ٣٧٪ لهم ثلاثة إلى أربعة أصدقاء ، يليهم٤٪ لهم أكثر من خمسة أصدقاء ، وكذلك٤٪ ليس لهم أي أصدقاء .

الجدول رقم (١٦)

توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية لأصدقائهم

مستوى العمر	العدد	النسبة
نفس المستوى	٤٧	٧٤٪
أكبر	١١	١٧٪
أصغر	٦	٩٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (١٦) أن ٧٤٪ من أفراد العينة لهم أصدقاء من أترابهم، في حين أن ١٧٪ لهم أصدقاء أكبر منهم سنا، والباقي ٩٪ لهم أصدقاء أصغر منهم سنا.

الجدول رقم (١٧)

توزيع أفراد العينة حسب معدل الالتقاء بأصدقائهم

معدل الاجتماع بالأصدقاء	العدد	النسبة
يوميا	٤٥	٪٧٠
أسبوعيا فأكثر	١٧	٪٢٦
لا أصدقاء	٢	٪٤
المجموع	٦٤	٪١٠٠

يبين الجدول رقم (١٧) أن ٧٠٪ من أفراد العينة يلتقون بأصدقائهم يوميا، في حين أن ٢٦٪ يلتقون بأصدقائهم أسبوعيا، والباقي ٤٪ هم بدون أصدقاء أصلا.

الجدول رقم (١٨)

توزيع أفراد العينة حسب تأثير أصدقائهم عليهم من حيث الجنوح

تأثير الأصدقاء	العدد	النسبة
نعم	٣٤	٪٥٢
لا	٢٨	٪٤٤
لا أصدقاء	٢	٪٤
المجموع	٦٤	٪١٠٠

يبين الجدول رقم (١٨) أن ٥٢٪ من أفراد العينة كان للأصدقاء تأثير فيهم من حيث الجنوح، في حين أن ٤٤٪ لم يكن للأصدقاء تأثير فيهم، والباقي ٤٪ هم بدون أصدقاء أصلا .

الجدول رقم (١٩)

توزيع أفراد العينة حسب العلاقة مع الأب

العلاقة مع الأب	العدد	النسبة
جيدة	٣٨	٥٩٪
ضعيفة/ سيئة	١٨	٢٨٪
الأب متوفى	٨	١٣٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم(١٩) أن ٥٩٪ من أفراد العينة يتمتعون بعلاقات جيدة مع الأب مقابل ٢٨٪ علاقاتهم كانت سيئة مع الأب في حين أن ١٣٪ كان الأب متوفى أصلا .

الجدول رقم (٢٠)

توزيع أفراد العينة حسب العلاقة مع الأم

العلاقة مع الأم	العدد	النسبة
جيدة	٥٢	٨٢٪
ضعيفة	٧	١١٪
الأم متوفاة	٧	٧٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (٢٠) أن ٨٢٪ من أفراد العينة يتمتعون بعلاقة جيدة مع الأم مقابل ٧٪ كانت علاقتهم مع الأم سيئة، والباقي ٧٪ الأم متوفاة أصلا .

الجدول رقم (٢١)

توزيع أفراد العينة حسب تطلعاتهم للمستقبل

نوع الرغبة	العدد	النسبة
تعلم مهنة معينة	٤١	٦٥٪
مواصلة الدراسة	٢٣	٣٥٪
المجموع	٦٤	١٠٠٪

يبين الجدول رقم (٢١) أن ٦٥٪ من أفراد العينة يفضلون الانخراط في سلك العمل من خلال برامج التعليم المهني في مراكز الإصلاح والتأهيل مقابل ٣٥٪ يفضلون مواصلة تعليمهم.

مناقشة النتائج

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على الخصائص الاجتماعية والتعليمية للأحداث الجانحين ممن ثبتت إدانتهم والحكم عليهم بالإقامة في مراكز إصلاح الأحداث. فمن حيث العمر يبين الجدول رقم(١) أن ٦١٪ من أفراد العينة هم من الفئات العمرية ١٦-١٧ سنة، والباقي ٣٩٪ هم من الفئات العمرية ١٤-١٥ سنة. وهذا يتماشى مع ما توصل إليه(Clorizo &McCoy 1970) من أن جنوح الأحداث يكون أكثر شيوعا بين المراهقين من الفئات العمرية ١٧ سنة ويكون أقل شيوعا بين الفئات العمرية ١٥ سنة. ففي المراهقة المتأخرة (١٧ سنة) يميل الحدث إلى حب الإثارة والتمرد على الأعراف والقوانين وكراهية أي سلطة. فإذا ما صاحب ذلك عوامل أخرى مثل أصدقاء السوء والفقر والإحباط، يكون الحدث أكثر عرضة للجنوح، وفي هذه الحالة يشعر الحدث أنه أصبح أكثر رجولة واستقلالا عن الأسرة والآخرين، ومن ثم من السهل إثارته من قبل الآخرين.

يرتبط بالعمر المستوى الدراسي، حيث يبين الجدول رقم (٢) أن حوالي نصف أفراد العينة هم من مستوى الصف السابع إلى التاسع (أي المرحلة الإعدادية)، يليهم ٢٦٪ من مستوى الصف الرابع إلى السادس، والباقي تتنازعه الصفوف الثلاثة الأولى الابتدائية وكذلك الصفوف الثلاثة الثانوية الأخيرة، وهذا يعني ثانية أن الفئة العمرية ١٦-١٧ (سابع-تاسع) هم الأكثر عرضة للجنوح، خاصة وأنه في هذه المرحلة يدخل الطالب في المراحل الجدية من التعليم وصعوبة المناهج الدراسية لبعض الأحداث الذين يعانون من نقص الذكاء أو صعوبة التعلم أو ضعف التركيز (الجميلي ٢٠٠٢)، ومن ثم يجب التركيز على ملء أوقات الحدث في هذا العمر بالنشاطات المنهجية واللأمنهجية للابتعاد به عن النشاطات التي من شأنها أن تزيد عرضة الحدث للجنوح.

أما بالنسبة للتوزيع الجغرافي فإن الجدول رقم (٣) يبين أن حوالي ٣٣٪ من حالات الجنوح هي بين الأحداث من منطقة العاصمة عمان، يلي ذلك ١٩٪ من مدينة الزرقاء، يليهم ١٢٪ من مدينة إربد، والباقي يتوزع على مدن جرش والشونة الشمالية والبقعة وباقي مناطق المملكة. أي أن حوالي ثلثي حالات جنوح الأحداث هي في أكبر ثلاث مدن في المملكة؛ نظرا لتركز معظم السكان فيها بالإضافة إلى حقيقة أن المدن الصغيرة والريف هم عادة أكثر تمسكا بالقيم والتقاليد والترابط الأسري، بعكس المدن الكبرى حيث يتجلى فيها التفكك الاجتماعي بمختلف أشكاله بسبب الثراء، ووسائل الإعلام المختلفة والتكوين الاجتماعي للسكان التي تدفع جميعها إلى زيادة عرضة الحدث للجنوح (نجم ١٩٨٤).

وللتأكيد على الجنوح كجزء من شخصية الحدث، تم سؤال أفراد العينة في الجدول رقم (٤) فتبين أن ٧٨٪ من أفراد العينة هم جانحون لأول مرة مقابل ٢٢٪ هم جانحون لأكثر من مرة. وهذا مؤشر إيجابي إلى حد معين من حيث تدني نسبة الأحداث الجانحين المكررين والذين أصبح الجنوح جزءا من شخصيتهم ومن ثم أصبحوا يشكلون عبئا على المجتمع. فالحدث الذي يجنح مرة واحدة قد يندم ويتوب، وقد ينجح مركز إصلاح الأحداث في تعديل سلوكه وإعادته إلى المجتمع كفرد صالح. لكن الحدث المكرر قد يصبح الجنوح جزءا من عقليته وتفكيره بحيث يكون علاجه فوق قدرات

مركز الإصلاح أو المجتمع . اذن الجزء الأول من الأحداث تنطبق عليهم النظرية الاجتماعية ، وهي أن ظروفاً اجتماعية معينة دفعت هؤلاء الأحداث للجنوح (الجميلي ، ٢٠٠٢) ، والجزء الثاني ، اي المكررين ، تنطبق عليهم النظرية النفسية ، وهي أن الجنوح عند بعض الأحداث مرجعه أعراض نفسية يعاني منها الحدث نفسه مثل العزلة وتقلب المزاج ورفض الآخرين والغيرة وسوء الظن بالناس (كامل ، ١٩٨٣) .

وترتبط بخطورة شخصية الحدث خطورة الجريمة التي ارتكبها ، حيث يبين الجدول رقم (٥) أن حوالي (٦٥٪) من أفراد العينة ارتكبوا جريمة السرقة ، يلي ذلك ١٧٪ ارتكبوا جريمة هتك العرض يليهم ٦٪ ارتكبوا جريمة الإيذاء والضرر بالآخرين ، والباقي يتوزعون على جرائم متنوعة مثل السكر وحمل السلاح والقتل وغير ذلك ، وهذا يتماشى مع ماتوصلت إليه أبحاث مماثلة في مصر وغيرها (شتا ٢٠٠٢) . أن انتشار جريمة السرقة بين الأحداث بهذه النسبة الكبيرة إنما يفسره (ولا يبرره) الفقر والعوز بين الأحداث وأسرهم . فالحرمان والفقر قد يدفعان الحدث إلى السرقة لقضاء حاجاته ورغباته بسبب تعذر الحصول عليها بالطرق المشروعة ؛ نظرا لتفكيره المحدود وجهله بعواقب أفعاله والغيرة من الاخرين ، وهذا يؤكد ما توصلت إليه عدة دراسات أجريت في الأردن من أن جريمة السرقة كانت ومازالت هي الأكثر شيوعا لدى الأحداث الجانحين (نجم ، ١٩٨٤) .

أما عامل ضعف الضبط الأسري فيبينه الجدول رقم (٦) حيث إن ٣٥٪ من أفراد العينة يبلغ عمر الأب ٥١-٦٠ سنة ، يلي ذلك ٣٠٪ يبلغ عمر الأب ما بين ٤١-٥٠ سنة ، ثم ١٥٪ يبلغ عمر الأب ٦١ سنة أو أكثر ، وحوالي ١٣٪ الأب متوفى أصلا ، والباقي ٧٪ يبلغ عمر الأب ما بين ٣١-٤٠ سنة ، وهذا يتماشى تماما مع نتائج ما توصلت إليه عدة أبحاث مماثلة من أن سلطة الأبوين تضعف مع تقدم السن (العيسوي ١٩٨٤) . وإن حوالي نصف أفراد العينة يزيد فيها عمر الأب على خمسين سنة ، وهذه سن يميل فيها الأب إلى السكينة والعجز ومن ثم إلى قلة الوازع الذاتي عنده لمتابعة تربية الأبناء ، هذا إلى جانب الضعف الجسدي أو المرض أحيانا . كما أن هذه السن تعني إمكانية أن يكون الحدث هو الابن الأصغر (آخر العنقود) ، أي مدللا إلى درجة عدم كبح جماحه

عند الخطأ أو ارتكاب السلوكيات السلبية ولتي من شأنها أن تتطور إلى سلوكيات جانحة، كما جاء في نتائج دراسة (العيسوي ١٩٨٤). فإذا ما أضفنا حقيقة ان ١٣٪ من أفراد العينة كان الأب متوفى، فهذا يعني أن ثلثي أفراد العينة يعانون من غيأب سلطة الأب في مجتمع أبوي محافظ مثل المجتمع الأردني حيث يلعب الأب دور العمود الفقري في بناء الأسرة وتربية الأبناء ومنعهم من ارتكاب السلوكيات السلبية داخل البيت وخارجه. لكن هناك ٣٧٪ من أفراد العينة يقل عمر الأب فيها عن ٥٠ سنة، لذلك قد يعود سبب الجنوح هنا إلى رفاق السوء أو هجرة الأب إلى الخارج أو الطلاق أو التفكك الأسري أو غير ذلك.

ويرتبط بعمر الأب عمر الأم حيث يبين الجدول رقم (٧) أن حوالي ٤٥٪ من أفراد العينة يزيد عمر الأم فيها على ٥٠ سنة، بالإضافة إلى ٤٪ من أفراد العينة الأم متوفاة. وهنا أيضا تكون الأم قد تقدمت بالسن وفقدت الاهتمأم أوغير قادرة على ضبط أبنائها كما لو أنها كانت شابة وقوية. يقابل ذلك ٥١٪ من أفراد العينة يقل عمر الأم فيها عن ٥٠ سنة، ومن ثم قد يعود سبب الجنوح لدى الابن إلى عوامل مثل الدلال المفرط للطفل، أو بلوغ سن اليأس لدى الام، أو بسبب اغترأب الأب للعمل في الخارج أو غير ذلك، وهذا يعزز النتائج التي توصلت لها أبحاث مماثلة (صافي، ١٩٩٨).

أما عن أهمية المستوى التعليمي للأب فإن الجدول رقم(٨)يبين أن ٦٣٪ من أفراد العينة مستوى تعليم الأب فيها كان دون التوجيهي، إلى جانب ٢٠٪ من أفراد العينة الأب أمي، والباقي ١٧٪ الأب يحمل شهادة الثانوية العامة أو جامعي. فإذا أضفنا إلى ذلك المستوى التعليمي للأم في الجدول رقم (٩) الذي يبين أن ٥٥٪ من أفراد العينة المستوى التعليمي للأم أقل من توجيهي، إلى جانب ٣٥٪ من الأمهات أميات أصلا، والباقي ١٨٪ فقط تحمل الأم شهادة الثانوية العامة أو أكثر، فإن هذه الأرقام تؤكد تدني المستوى التعليمي للأبوين بين الأحداث الجانحين وحقيقة أن ارتفاع مستوى التعليم هذا يقلل من فرص جنوح الأحداث من خلال وعي الوالدين بسبل التربية الحديثة وتوفير سبل الرعاية الحديثة للأبناء صحيا وعقليا وأكاديميا. فالأم المتعلمة لا

شك في أنها بمثابة مدرسة للأبناء تعمل على نشر الوعي بين أبنائها . وإن فاقد الشيء لا يعطيه . وهذا يساير تماماً ما توصلت إليه البحوث في مجال جنوح الأحداث .(Bihler, 1986)

أما بالنسبة لمهنة الأب وعلاقتها بجنوح الحدث فإن الجدول رقم (١٠) يبين أن حوالي ٤٣٪ من أفراد العينة مهنة الأب فيها عامل أو مهني ، إلى جانب ٢٠٪ يعملون سائقين . وهنا تتجلى أهمية طول ساعات العمل وغيأب الأب عن رقابة وضبط سلوكيات أبنائه . أضف إلى ذلك أن هذه المهن متواضعة الدخل الشهري ولا تتطلب مستوى رفيعاً من التعليم ، وهذا بدوره ينعكس سلباً على عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء كما جاء في بحث(Clarizio, 1970) . أما باقي العينة فيتوزع الآباء على مهن متنوعة مثل التجارة ٩٪ والزراعة ٤٪ والعاطلين عن العمل ١١٪ ومهن أخرى متنوعة ٢٪ . لكن المفارقة التي تستحق الوقوف عندها هي أن ٢٠٪ من الآباء موظفون ، أي يتمتعون بمستوى تعليمي مناسب وبدخل شهري مستقر ، رغم أنه ليس كبيرا ، وساعات عمل ليست طويلة نسبيا مثل العمال والمهنيين . ويفسر ذلك ما توصل إليه (صافي ١٩٩٨)من أن أغلبية الأحداث الجانحين يأتون عادة من أسر مستقرة وعادية ، وليس من أسر معدمة وفقيرة . أي أنه ليس بالضروري أن تكون أسرة الحدث الجانح تعاني من الفقر والتفكك الاجتماعي بأشكاله المختلفة ، وهذا يناقض ماجاء به (شتا ٢٠٠٢) أن من معظم حالات جنوح الأحداث تأتي من الأسر الفقيرة . وإن قضية جنوح الأحداث لاتقتصر على شريحة اجتماعية معينة دون أخرى ، وإنما تطول كل الشرائح والطبقات وإن اختلفت النسب فيما بينها ، ولايجوز إلصاقها بشريحة اجتماعية دون أخرى .

وترتبط بمهنة الأب مهنة الأم ، حيث يبين الجدول رقم (١١) أن الغالبية العظمى من أفراد العينة ٨٧٪ الأم تعمل ربة البيت ، أي أنها متفرغة تماما لرعاية بيتها وأبنائها ولا يفترض أن تكون نسبة الجنوح مرتفعة بهذا الشكل . قد يفسر ذلك ليس عمل الأم وإنما المستوى التعليمي المتدني عندها كما تم الإشارة إليه في جدول رقم(٧) ، يلي

ذلك٦٪من أفراد العينة تعمل الأم فيها موظفة، وحوالي ٤٪ تعمل الأم بالزراعة، والباقي ٩٪ تعمل الأمهات في مهن أخرى متنوعة. مما سبق لا يبدو أن عمل الأم خارج المنزل يؤدي إلى تهيئة الظروف المناسبة لجنوح الأحداث كما يعتقد البعض (صافي ١٩٩٨) وانما هناك أسباب اخرى مثل المستوى التعليمي للأم وعدد أبنائها وأعمارهم ومدى مساعدة الأب لها في رعاية الأبناء وغير ذلك. أضف لذلك ما يبينه الجدول رقم (١١) من تدني نسبة جنوح الأحداث بين الأمهات الريفيات العاملات في الزراعة. وقد يكون ذلك بسبب البيئة المحافظة هناك ومراقبة سلوكيات الحدث من قبل الأهل والأقارب وليس الوالدين فقط كما هو في المدينة. وهذا منطقي ومعقول ويساير كثيرا الأبحاث الاجتماعية في العالم كله من أن الانحلال والجريمة ظواهر اجتماعية ترتبط بالمدينة أكثر من الريف (شتا ٢٠٠٢).

أما بالنسبة للمعدل الشهري للدخل، فالجدول رقم (١٢) يبين أن حوالي ٦٤٪ من أفراد العينة يبلغ معدل الدخل الشهري للأسرة ما بين١٠٠-٢٠٠ دينار، وهذا هو المعدل العام لدخل الأسرة الشهري في الأردن إذا افترضنا أن الأب وحده يعمل. أما من يقل دخله الشهري عن ١٠٠ دينار فلم تتعد نسبتهم ١٧٪، ومن يزيد على ٢٠٠ دينار لم تتعد نسبتهم ١٩٪ ، وهذا يعني ببساطة ان تدني دخل الأسرة أو زيادته لا يساعد في تفسير أسباب الجنوح بين الأحداث كما جاء في (نغوي١٩٩٨)، فقد أثبتت دراسات الحالة التي يجريها الاختصاصيون الاجتماعيون في مراكز إصلاح الأحداث أن الحدث لا يسرق أو يرتكب الجرم أو الجنحة لكي يأكل ويعيش، وإنما لأسباب أخرى مثل رفاق السوء وعوامل أخرى (صافي ١٩٩٨). ولو كان تدني الدخل سببا في جنوح الأحداث لكان من المفروض أن تزداد النسبة مع تدني التدخل وتنعدم مع زيادة الدخل بعكس ما يبينه الجدول رقم (١٢). أما أ ن ٤٦٪ من أفراد العينة يبلغ الدخل الشهري للأسرة ما بين ١٠٠-١٥٠دينار، فهذا هو المعدل العام للدخل في الأردن في ظل ما يمر به الآن من ظروف اقتصادية صعبة. اذن لا يمكن تفسير جنوح الأحداث من خلال الدخل الشهري للأسرة فقط.

أما من حيث حجم الأسرة فإن الجدول رقم (١٣) يبين أن ٤٤٪ من أفراد العينة

يبلغ حجم الأسرة أقل من (٦) أشخاص، يليهم ٥٦٪ يبلغ حجم الأسرة ٧ أفراد أو أكثر. وهذا يعد دليلاً واضحاً وقوياً على أن الأسر الأكبر حجما أكثر احتمالية لأن تعاني من جنوح الأحداث بين أبنائها، يفسر ذلك قوانين في علم الاجتماع تنص على انه كلما زاد حجم الجماعة ضعفت فيها العلاقات الاجتماعية المباشرة وكذلك الضبط الاجتماعي لسلوكيات الأفراد فيها. ان كبر حجم الأسرة يعني ببساطة قلة نصيب الطفل فيها من حيث رعاية واهتمأم الابوين وكذلك المصروف والتدريس. إذن نحن نقف أمأم حقيقة واضحة من أن الزيادة في حجم الأسرة لها علاقة مباشرة في ميل الحدث للجنوح كما جاء في بحوث مماثلة أجريت بهذا الصدد (Skolonik, 1980). وإن كبر حجم الأسرة من شأنه أن يؤدي إلى قلة الدفء والشعور الوجداني في العلاقة ما بين الحدث والأبوين وحلول العلاقة الرسمية بدلا من ذلك، ما يشعر الحدث بالاغترأب وحلول نموذج أصدقاء السوء محل نموذج الأبوين كقدوة تحتذى لدى بعض الأحداث.

لكن أحيانا حجم الأسرة وحده لا يكفي لتفسير الجنوح الذي ارتكبه الحدث، لذلك تم السؤال عن ترتيب الحدث بين إخوانه وأخواته، والجدول رقم (١٤) يبين أن ٤٦٪ من أفراد العينة في ترتيب الوسط، وحوالي ٤١٪ في ترتيب الأخير، مقابل ١٣٪ في ترتيب الأول. وهذا يناقض ما جاء به (العيسوي ١٩٨٤) من أن ترتيب الحدث في الأسرة يلعب دورا مهماً في تفسير سلوكياته، خاصة الأحداث الأصغر سنا في الأسرة (آخر العنقود) وأنهم الأكثر ميلا لارتكاب سلوكيات غير قانونية بسبب الدلال المفرط.

إن هذه الأرقام في الجدول رقم (١٤) تبين أن الطفل الأول أو الوحيد عادة يحظى برعاية وإشراف مباشر من الوالدين مقارنة بالأطفال الوسط حيث تقل الرعاية والإشراف المباشر من الوالدين، أو هضم حقوقه لأجل الإخوان الأصغر سنا، خاصة اذا كانت الأسرة كبيرة الحجم. ويرتبط بذلك أن ٤١٪ من أفراد العينة هم في الترتيب الأخير بين إخوانهم، وهذا يعني زيادة الدلال من الوالدين أو ضعف رعايتهم له لسبب أو لآخر.

أما عن معدل عدد الأصدقاء للحدث، فإن الجدول رقم (١٥) يبين أن ٥٥٪ من

أفراد العينة لديهم صديق أو صديقان كمعدل عام، يلي ذلك ٢٧٪ لهم ثلاثة أو أربعة أصدقاء. وهذا يعني أن ٨٢٪ من أفراد العينة لا يزيد عدد الأصدقاء على أربعة، وهذا ضمن الحد المعقول لأي شخص طبيعي. وعليه يمكن القول إن أفراد العينة يتمتعون بعلاقات صداقة عادية وجيدة مع المحيط الاجتماعي من حولهم، بعيداً عن العزلة والانطواء لأسبأب نفسية أو شخصية (ما عدا نسبة ٤٪ فقط) وبعيدا عن الشللية وتكتلات المراهقين (ما عدا نسبة ٤٪فقط). إذن نحن نتكلم عن أحداث يتمتعون بشخصية اجتماعية إلى حد ما من حيث الارتباط بالأصدقاء وبناء العلاقات الاجتماعية مع الآخرين. وهذا يناقض ماجاءت به (الجميلي ٢٠٠٢) من معاناة الأحداث الجانحين من العزلة الاجتماعية والعلاقات المحدودة والسيئة مع الزملاء. ويثبت صحة ذلك الأرقام في الجدول رقم (١٦) الذي يبين أن ٧٤٪ من أفراد العينة يتمتعون بوجود أصدقاء من نفس العمر، مقابل ١٧٪ لهم أصدقاء أكبر سناً، و ٩٪ لهم أصدقاء أصغر سناً. إذن ثلاثة أرباع العينة لهم صداقات ضعيفة ومن نفس المستوى العمري وبعيداً عن الترهيب. أما شدة أو قوة هذه الصداقة فيوضحها الجدول رقم (١٧) حيث ٧٠٪ من أفراد العينة يلتقون باصدقائهم بصورة يومية، وحوالي ٢٦٪ بصورة أسبوعية، و٤٪ ليس لهم أي أصدقاء. وهذا يثبت مرة أخرى إن القضية هنا ليست قضية عزلة أو انطوائية يعاني منها الحدث، وإنما قد تكون نوعية وجودة هذه العلاقات الاجتماعية والصداقات. وهذا ماتبينه الأرقام في الجدول رقم(١٨) حيث ان ٥٢٪ من أفراد العينة أقروا بتأثير اصدقائهم عليهم عند ارتكاب الجنحة، أي أنهم ببساطة أصدقاء سوء. إذن مرة أخرى الموضوع هنا ليس عزلة وضعف في العلاقات الاجتماعية وإنما هي أصدقاء السوء الذين يلعبون دور القدوة ويروجون للأحداث لارتكاب السلوكيات السلبية. إذن الصداقة والأصدقاء تعدان من المؤثرات الرئيسية للجنوح بين الأحداث وليستا بالضرورة سبباً في الانحراف، وهذا ماتوصلت إليه أبحاث أخرى مماثلة (نجم وعبد الرحمن١٩٨٣).

وإن الأصدقاء يلعبون عادة دورا كبيرا في صياغة الثقافة الفرعية التي يكتسبها الحدث من محيطه الاجتماعي أو من الطبقة الاجتماعية التي يعيش فيها (Skolnick, 1980)وهذه حقيقة ليست بجديدة، لأنه من المعروف أن كل قرين بالمقارن يقتدي.

والعلاقات الاجتماعية لاتقتصر على الأصدقاء فقط بل تشمل بالتأكيد العلاقة مع الوالدين، حيث يبين الجدول رقم (١٩) أن ٥٩٪ من أفراد العينة يتمتعون بعلاقة جيدة مع الأب في حين أن ٢٨٪ علاقاتهم مع الأب سيئة والباقي ١٣٪ الأب متوفى أصلا. وهذه العلاقة لايمكن تفسيرها بعيدا عن العلاقة مع الأم في الجدول رقم (٢٠) حيث يتبين أن ٨٢٪ من أفراد العينة كانوا يتمتعون بعلاقة جيدة مع الأم مقابل ١١٪ علاقاتهم مع الأم كانت سيئة والباقي ٧٪ الأم متوفاة أصلا. إذن غالبية الأحداث الجانحين علاقاتهم مع الأبوين جيدة بالرغم من أنها مع الأم عموما أفضل منها مع الأب. إذن العلاقات مع الأبوين لاتفسر كثيرا سبب جنوح الحدث. وهذا ما توصلت إليه دراسات أخرى في نفس المجال من أن ٧٨٪ من الأحداث الجانحين في الأردن يأتون من أسر عادية وطبيعية أي غير مفككة، حيث تكون فيها العلاقات الأسرية بين الأبوين من جهة وبين الأبوين والأبناء من جهة أخرى هي علاقات عادية (صافي١٩٩٦). إذن العلاقات الأسرية لا تساعد في تفسير سبب جنوح الحدث.

أما بالنسبة إلى نظرة الحدث للمستقبل، فإن الجدول رقم (٢٠) يبين أن ٦٥٪ من أفراد العينة يرغبون بتعلم مهنة معينة تمكنهم من الكسب والعمل، مقابل٣٥٪ يرغبون بمواصلة تعليمهم الأكاديمي بعد ترك مركز الإصلاح. إذن الأحداث الجانحون أكثر ميولا للتعليم المهني الذي توفره مراكز إصلاح الأحداث ومؤسسات التدريب المهني مجانا. فقد أثبتت الدراسات والبحوث أن الأحداث يعانون أكثر من غيرهم من حيث العجز عن التعبير أو الانتظام في الدراسة وصعوبة التعلم والاستيعاب (كامل ١٩٨٣). اذن الميل واضح نحو تعلم مهنة معينة، وهذا يعتمد عادة على التدريب والخبرة بعكس الدراسة التي تعتمد على الفهم والاستيعاب. (Clarizio & McCoy, 1970) وعليه يمكن القول بضرورة تفعيل برامج التدريب المهني في مراكز إصلاح الأحداث بهدف ملء الفراغ في حياة الحدث، وبنفس الوقت إكسابه مهنة يعيش منها وتستقر حياته فيها؛ لكن هذا التدريب المهني يجب ألا يعني غياب التعليم الأكاديمي الذي ما زال ٣٥٪ من أفراد العينة يتطلعون إلى ضرورة إكمال مسيرتهم في التعليم بعد قضاء فترة العقوبة في المركز التي لا بد أنها ستقوي مدارك الحدث حول النواحي الإيجابية للتعليم أو التدريب المهني (نغوي ١٩٩٨).

الخلاصـــــــة

إن معرفة الخصائص الاجتماعية التي تحيط بالأحداث الجناحين تساعد في فهم ومعالجة هذه المشكلة الاجتماعية التي تنال شريحة الشبأب دون سن الرشد . وقد جاءت هذه الدراسة كخطوة في هذا الاتجاه . وقد جاءت نتائج هذه الدراسة على شكل محورين رئيسيين :

الأول : نتائج تساير الأبحاث السابقة ويشمل ذلك ان غالبية الأحداث الجانين جاءوا من المدن الرئيسية والكبرى في المملكة ، ومن أسر كبيرة الحجم نسبيا ، وذات دخل شهري منخفض ، والأبوان فيها كبار في السن وأميون أو بمستوى تعليم يقل عن الإعدادية ، إلى جانب أن الأب يعمل كسائق أو عامل أو مهني ، وأن غالبية الأحداث الجانحين ارتكبوا جريمة السرقة .

المحور الثاني يشمل نتائج تختلف مع كثير من المعتقدات السائدة أو مع أبحاث أخرى تمت في الغرب ويشمل ذلك أن غالبية الأحداث هم من فئة المراهقين (١٤- ١٧) سنة (وليسوا من صغار السن ، أقل من عشر سنوات) ، ارتكبوا الجريمة لاول مرة (وليسوا مكررين) ، وأن ترتيب الحدث بين أخوته هو الوسط أو الأخير (وليس الأول) ، ويتمتع بعلاقات اجتماعية وصداقات قوية (وليس معزولاً أو منبوذاً) ، وأصدقاؤه من نفس العمر (وليسوا أكبر منه سناً) وأن هؤلاء الأصدقاء هم سبب ارتكاب الجريمة (وليس الطلاق أو التفكك الأسري) بل إن غالبية أفراد العينة جاءوا من أسر طبيعية وتتمتع بوجود الأب والأم معا ، إلى جانب العلاقات القوية مابين الحدث ووالديه ، (مع أفضلية أكثر في العلاقة مع الأم) ، ورغبة معظمهم في الانخراط في برامج التعليم المهني (وليس مواصلة التعليم) .

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية

الجميلي، فتحية عبدالغني ٢٠٠١ (الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة) دار وائل للنشر، عمان.

الحسن، إحسان (٢٠٠١م). علم الإجرأم (دراسة تحليلية في التفسير الاجتماعي للجريمة) مطبعة الحضارة، بغداد.

رمزون، حسين ٢٠٠٤ (مدخل إلى علم الاجتماع الحديث) دار وائل للطباعة والنشر، عمان.

شتى، السيد علي ١٩٨٩ (جناح الأحداث) المكتبة العصرية، الإسكندرية.

شناق، عبدالحفيظ ٢٠٠١ (ظاهرة جناح الأحداث في الأردن) المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان.

صافي، موسى ١٩٩٩ (التعامل مع الأطفال والأحداث المعرضين للخطر من قبل الجهات الرسمية) ورشة عمل حول الممارسات التطبيقية لمراقب السلوك، المعهد القضائي الأردني، عمان.

صافي، موسى ٢٠٠٠ (قضايا الأحداث من وجهة نظر اجتماعية) ورقة عمل في ندوة قضايا الأحداث في مديرية الدفاع الاجتماعي، وزارة التنمية الاجتماعية، عمان.

العمرات، أحمد صالح ١٩٩٨ (الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان: التجربة الأردنية) أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية، عمان.

العيسوي، عبدالرحمن ١٩٨٤ (سيكولوجية الجنوح) دار النهضة العربية، بيروت.

كامل، شريف ١٩٨٣ (جناح الأحداث) دار الصفاء للطباعة، القاهرة.

ميتشل، دنكن ١٩٨٦ (معجم علم الاجتماع) ترجمة إحسان الحسن، دار الطليعة، بيروت.

نجم، محمد، نائل عبدالرحمن، هيفاء أبوغزالة (١٩٨٣م). المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، المطبعة الأردنية، عمان.

نغوي، فاروق ١٩٩٨ (دور وزارة التنمية الاجتماعية في رعاية الأحداث) ورشة عمل حول كيفية التعامل مع نصوص قانون الأحداث الأردني، المعهد القضائي الأردني، عمان.

الهمشري، محمد علي ١٩٩٧ (مشكلة الأطفال الجانحين) مكتبة العبيكان، الرياض.

ثانياً: المراجع الاجنبية

Biehler¨ Robert, F. 1978 “child Development: An introduction“ Houghton Mifflin Co. Boston USA.

Clarizio¨ Harvey and George McCoy 1970 “Behavior disorders in school-aged children“ Chandler publishing Co.¨ Toronto¨ Canad.

Elkin¨ Frederick and Gerald Handel 1984 “The child and society: The process of socialization“ Random House¨ Toronto¨ Canada.

Hetherington¨ Mavis and Ross Parke 1975 “child psychology“ McGraw Hill Book Co. NY. USA.

Skolonik, Arlene and Jeromr H.SkolonicK 1980 “family in transition“ little Brow and Co. Boston, USA.

أثر العوامل الطبيعية على التراث العربي الإسلامي المخطوط

د. عابد بن سليمان المشوخي(*)

الملخـص

تعرض التراث العربي الإسلامي المخطوط ـ خلال رحلته الطويلة التي امتدت منذ القرون الهجرية الأولى وحتى عصرنا الحاضر ـ للكثير من الخطوب والمصائب والملمات والنكبات الجسام، التي أدت إلى ضياع ملايين الكتب في مختلف فنون المعرفة، وغدا الجزء المتبقي منه موزعاً بين قارات العالم، فلا تكاد تجد دولة أو مدينة من مدن العالم في مختلف أنحاء المعمورة إلا وفيها مكتبات تحتوي على مخطوطات عربية وإسلامية.

ويمكن حصر الأسباب التي أدت إلى ضياع التراث في قسمين: الأول: العوامل الطبيعية.. والثاني: العوامل البشرية.

سوف تتناول هذه الدراسة القسم الأول من الأسباب. وهو العوامل الطبيعية، على أمل أن يتناول الباحث – بمشيئة الله – العوامل البشرية في دراسة أخرى مستقلة. نظراً لاتساع الموضوع وتشعبه.

والمقصود بالعوامل الطبيعية تلك الأمور والأحداث التي لا دخل للإنسان فيها، حيث يتعرض كوكبنا الأرضي لمخاطر وأحداث طبيعية مختلفة، لا يخلو منها مكان من سطح الكرة الأرضية، وتختلف الكوارث والحوادث الطبيعية في حجمها وقوتها وخطورتها والخسائر البشرية والمادية التي تنتج عنها، فمنها اليسير المحدود التأثير، ومنها العنيف والقوى المدمر.

(*) أستاذ مشارك، قسم علوم المكتبات والمعلومات، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض.

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الكوارث الطبيعية التي أدت وتسببت في ضياع الكثير من تراثنا العربي الإسلامي المخطوط عبر قرون مضت، والمتمثلة في الزلازل، والأمطار، والسيول، والحشرات، والرطوبة، والحرارة، والحرائق، وغيرها من الكوارث التي لا دخل للإنسان فيها؛ وأخذ الحيطة اللازمة لتلافي الآثار السلبية لتلك الكوارث مستقبلاً.

كذلك تهدف هذه الدراسة إلى استلهام العبر مما حل بتراثنا العربي الإسلامي المخطوط من كوارث، ومحاولة تلافي تلك الكوارث أو بعضها بقدر المستطاع، من خلال أخذ الحيطة والحذر، واتخاذ الخطوات العلمية والعملية المناسبة ، والتنسيق فيما بين المراكز العلمية والجامعات والمكتبات التي تعنى بجمع التراث المخطوط؛ لوضع إستراتيجية متكاملة لحماية ما تبقى من تراثنا العربي الإسلامي المخطوط في حاضرنا ومستقبلنا ، فالأخطار التي يتعرض لها تراثنا المخطوط اليوم لا تقل عن الأخطار التي تعرض لها أثناء مسيرته التاريخية الطويلة، التي كان آخرها زلزال تسونامي في شرق أسيا في نهاية عام ٢٠٠٤م .

وتأتى أهمية هذه الدراسة أيضاً من خلال جمع الأخبار والنصوص المبعثرة هنا وهناك في بطون أمهات الكتب عن الكوارث الطبيعية التي كان لها الأثر الكبير في ضياع الكثير من الكتب والمكتبات في مختلف فنون المعرفة في عالمنا العربي الإسلامي.

الدراسات السابقة

تعرضت بعض كتب التاريخ، وبعض المؤلفات الحديثة لموضوع تأثير العوامل الطبيعية على التراث العربي الإسلامي المخطوط إلا أن هذه الإشارات والمعلومات والأخبار التي ذكرتها تلك المصادر التراثية والمؤلفات الحديثة لا تتجاوز نتفاً متفرقة هنا وهناك في بطون أمهات الكتب، إذ لا توجد دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

ومن بين الكتب التي استفاد منها الباحث تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، والحوادث الجامعة والتجارب النافعة... لابن الفوطي، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وكشف الصلصلة عن وصف الزلزلة للسيوطي، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، والمواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان وغيرها من كتب التاريخ والتراجم.

كما استفاد الباحث من بعض المؤلفات في مجال ترميم ومعالجة المخطوطات خاصة عند الحديث عن آثار الرطوبة والحرارة والحشرات وغيرها في المخطوطات.

ومن بين هذه الكتب: «الأسس العلمية لعلاج وترميم وصيانة الكتب والمخطوطات والوثائق التاريخية» لعبد المعز شاهين، «والعلم وصيانة المخطوطات» لمصطفى السيد يوسف. وغيرها من المقالات المنشورة في هذا المجال.

مثل «الحشرات التي تصيب الممتلكات الثقافية وأضرارها وطرق المعالجة والسيطرة»، لسزيفة ـ إيفاني، و «طرق صيانة المخطوطات من العوامل المؤثرة بها» لبسام داغستاني.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهج البحث التاريخي، من خلال جمع النصوص المتفرقة في أمهات الكتب، والمتعلقة بالكوارث الطبيعية، والتي ذكرتها مصادر التاريخ. وكتب التراجم؛ ومن ثم استقراء تلك المعلومات بغرض تحقيق الأهداف المرسومة للدراسة.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى تمهيد، وعدد من النقاط، فخاتمة.

١ . الزلازل

تعرضت المخطوطات العربية الإسلامية لكوارث بيئية أدت إلى فقدان الكثير من تراثنا المخطوط ، ومن أهم هذه الكوارث : الزلازل .

إذ تعد الزلازل إحدى الظواهر الطبيعية المخيفة والهدامة التي يعاصرها الإنسان، بل من أخطر الكوارث الطبيعية التي تهدد العالم بسبب ما تلحقه من خسائر فادحة في الممتلكات . ومما يزيد من أخطار النتائج وجود عنصر المباغتة والمفاجأة، بحيث لا يتسنى للناس اتخاذ التدابير ووسائل الوقاية الفورية التي تحد من الخسائر البشرية والمادية الفادحة .

فقد ذكرت لنا بعض المصادر عديداً من الزلازل القوية التي كان من نتائجها دمار كثير من القرى والمدن والمباني والمساجد، وضياع كثير من خزائن الكتب .

استعرض السيوطي بعض الزلازل والأحداث التي حدثت من عصر آدم ثم إبراهيم عليهما السلام إلى ولادة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ما حدث في عصر النبوة ، وعصر الخلافة الراشدة ، وبعد ذلك سرد الزلازل التي حدثت مرتبة حسب سنوات الهجرة إلى سنة ٩٠٥ هجرية أي قبل وفاته بستة أعوام . وأوضح في ذلك مدى الدمار الذي كانت تحدثه بعض الزلازل التي حدثت في كثير من المدن الإسلامية، مما أدى بحياة عشرات بل مئات الآلاف من البشر ، ودمار مدن وقرى بأكملها[١] .

وحدد السيوطي بعض الحوادث التي تسببت في ضياع كثير من المخطوطات . فقد ذكر أنه في ١٧ من شهر محرم الحرام سنة ٨٦ هجرية « نزلت صاعقة من السماء على المسجد الشريف النبوي، فأحرقته بأسره وما فيه من خزائن وكتب، وأحرقت الحجرة الشريفة والمنبر والسقوف، ولم يبق سوى الجدران[٢]» .

---

(١) عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي ، كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة؛ تحقيق عبدالرحمن بن عبد الجبار الفريوائي (المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٤هـ)، ٥٦ ـ ١٣٥ .

(٢) السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٧م)، ٢ : ٥١ .

وذكر ابن الأثير أنه في ثاني عشر شوال سنة ٥٦٥ هجرية حدثت «زلزلة عظيمة لم ير الناس مثلها، عمت أكثر البلاد من الشام ومصر والجزيرة والموصل والعراق وغيرها، إلا أن أشدها وأعظمها كان بالشام. فخربت بعلبك، وحمص، وحماة، وشيزر، وغيرها؛ وتهدمت أسوارها وقلاعها، وسقطت الدور على أهلها، وهلك من الناس ما يخرج عن العد والإحصاء»[(١)].

ومما لا شك فيه أن مثل هذه الزلازل التي حدثت في المدن السابقة - التي اشتهرت بكثرة العلماء فيها - أدت إلى دمار الكثير من الكتب والمكتبات؛ حيث شهدت هذه المناطق نشاطاً علمياً كبيراً في ظل الحضارة العربية الإسلامية خصوصاً في القرن السادس الهجري، وهو القرن الذي حدث فيه الزلزال المدمر.

وقد شهدت مدينة دمشق ـ عبر التاريخ ـ سلسلة من الزلازل منها: زلزال عام ١٣١هجرية، و٢٣٣هـ و ٥٥٢هـ، وزلزال عام ٥٩٧هـ و ٥٩٨م. «وفي أيام كافور الإخشيدي كثرت الزلازل بمصر، فأقامت ستة أشهر»[(٢)].

ذكرت بعض المصادر أن مكتبة جامع الحاكم بمصر التي تم الانتهاء من بنائها عام ٤٠٣ هجرية، قد احتوت على مجموعة كبيرة من المصاحف والكتب في مختلف فنون المعرفة، وقد عرف الجامع باسم جامع الرشيد، واحتوت مكتبته على كثير من كتب الوقف، إلا أن الجامع والمكتبة دمّرا تدميراً كاملاً بسبب الزلزال الذي أصاب مدينة القاهرة عام ٧٠٢ م، حيث تأثر الأمير المملوكي ركن الدين بيبرس الجاشنكير (السلطان فيما بعد) بمأساة الزلزال، وقام بإعادة بناء الجامع مرة أخرى، وأنشأ به «خزانة كتب جليلة».

وتشير بعض المصادر إلى تعرض بلاد الشام - في العصر الإسلامي ـ إلى عديد من الزلازل، بلغت ٧٦ زلزالاً، منها ١٤ زلزالاً حدثت في العصرين الأموي

(١) عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي، المعروف بابي شامة، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية؛ تحقيق محمد حلمي محمد أحمد (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٢م)، ١: القسم الثاني، ٤٦٧.
(٢) السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

والعباسي، و١٧ زلزالاً حدثت في العصرين الفاطمي والسلجوقي ، و٨ زلازل في عصر الدولة الزنكية والنورية ، و٦ زلازل في العصر الأيوبي ، و١٧ زلزالاً في العصر المملوكي ، و١٤ زلزالاً في العصر العثماني[1] .

وفي مدينة حلب تعرض الجامع الذي بناه فروخ بن عبد المنان ـ بناء على أمر مولاه الخليفة العثماني، خسرو باشا ـ للدمار؛ وكان يحتوي على مدرسة وخزانة كتب ضخمة حفلت بنفائس المخطوطات والكتب. وقد ظلت خزانة الكتب بهذا الجامع تخدم الباحثين وطلاب العلم أكثر من ثلاثمائة عام، إلى أن وقعت الزلزلة العظمى بمدينة حلب عام ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م فتهدم بنيان الجامع وتبعثرت مخطوطاته[3] .

٢ . الأمطار والسيول والفيضانات

السيول نوع من الفيضانات الخاطفة المدمرة التي تحدث نتيجة لهطول مطر شديد فوق منطقة محدودة المساحة نسبياً بشكل فجائي قصير المدى تصحبه تدفقات مائية بالغة السرعة بسبب الهطول المركَّز للمطر.

ولا شك في أن السيول من الكوارث التي لا دخل للإنسان فيها، وأن الأضرار الناجمة عنها تفوق قدرته على مواجهتها، وتزداد مخاطر السيول خصوصاً عند بطون الأودية، التي تتجمع فيها المياه، وتتحول إلى ما يشبه البحيرات لتبتلع كل ما فيها أو يصادفها. وهذا أدى في كثير من الأحيان إلى اجتياح مساكن الناس، و إتلاف محتوياتها كلها من كتب وأثاث وحدوث خسائر جسيمة يصعب تعويضها .

وغالباً ما تحدث السيول سنوياً في بعض المناطق ، وقد تحدث بعد مرور عدة سنوات في مناطق أخرى مما يسبب نوعاً من المفاجأة والمباغتة التى لا يحسب لها حساب من قبل كما حدث في نهاية عام ٢٠٠٤م إثر زلزال تسونامي الذي أودى بحياة الآلاف ودمر الكثير من المدن والقرى والمباني الواقعة على الشواطئ بفعل الفيضانات .

---

(١) يوسف غوانمة، الزلازل في بلاد الشام في العصر الإسلامي وأثرها على المعالم العمرانية (عمان: دار الفكر، ١٩٩٠م)، ٦٥ .

(٢) محمد مكي السباعي، مكتبات المساجد: دراسة تاريخية، بحث غير منشور، ٨١ .

والفيضانات إما موسمية يمكن توقع حدوثها في وقت معين من السنة مع قدوم كميات ضخمة من المياه في تلك الفترة المعروفة سواء بسبب هطول الأمطار الغزيرة ، أو بسبب ثلوج ذائبة تتجاوز طاقة النهر على استيعابها ، وإما مفاجئة أو طارئة لا قاعدة لها ، ولا يمكن توقعها والاستعداد لمخاطرها .

ولقد أدت الأمطار والسيول والفيضانات إلى ضياع كثير من تراثنا العربي الإسلامي المخطوط . من ذلك ما أورده الأزرقي[١] من أن سيل عام ٤١٧ هجرية دخل المسجد الحرام ، ووصل إلى خزائن الكتب ، وأتلف منها الشيء الكثير . وقد ذكرت بعض المصادر حوادث من هذا القبيل منها : شكوى محمد بن أحمد بن عبد الباقي الدقاق ، المعروف بابن الخاضبة من وقوع داره على كتبه نتيجة غرق حدث سنة ٤٦٦ هجرية[٢] .

وقد أشار بعض المؤرخين في ترجمة أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي ، المتوفى سنة ٣٦٨هـ أنه «لما غرقت القطيعة[٣] بالماء الأسود ، غرق بعض كتبه ، فاستحدث عوضها»[٤] .

وقد أورد ياقوت في ترجمة أبي عمرو الهروي المتوفى سنة ٢٥٥هـ أنه «اتصل بيعقوب بن الليث الأمير ، فخرج معه إلى نواحي فارس ، وحمل معه كتاب الجيم ، فطغى الماء من النهروان على معسكر يعقوب ، فغرق الكتاب فيما غرق من المتاع»[٥] .

« وكتاب الجيم » هذا ، ذكره ياقوت قبيل هذا الخبر بقوله : إنه «صنف كتاباً كبيراً

(١) محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ؛ تحقيق رشدي الصالح ملحس ، ط ٣ (بيروت : دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ، ٢ : ٣١٢ .

(٢) ياقوت الحموي ، معجم الأدباء (بيروت : دار إحياء التراث ، د. ت) ، ١٧ : ٢٢٧-٢٢٨ .

(٣) محلة تقع غرب مدينة بغداد .

(٤) أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد (بيروت : دار الكتاب العربي ، د. ت) ، ١ : ٧٣ .

(٥) ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ١١ : ٢٧٥ .

رتبه على المعجم، ابتدأ فيه بحرف الجيم، لم يسبق إلى مثله، أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث وكان ضنينا، فلم ينسخه أحد واختزنه بعد وفاته بعض أقاربه، فلم ينتفع به»[١].

وذكر أن سعيد بن المبارك المشهور بابن الدهان البغدادي المتوفى سنة ٥٦٩ هجرية ترك بيته ببغداد وارتحل إلى الموصل لفترة وعندما عاد وجد أن مكتبته قد غرقت بسبب فيضان أصاب بغداد فبعث من ينشلها، فلم يفلح إلا بعد جهد، لأنها قد غرقت فيما غرق وزاد على ذلك أن أصابها ماء من مدبغة جلود خلف بيته، ولما أحضرت إليه الكتب بعد عناء وجد رائحتها قد أصبحت كريهة وأن لونها قد تغير، فأشير عليه أن يبخرها ببخور، واستمر في ذلك حتى بخرها بما يربو على ثلاثين رطلاً. وقد أثر ذلك في عينيه وأفقده بصره[٢].

وفى عام ٦٥٤ هجرية زادت مياه دجلة زيادة عظيمة بسبب انفتاح فتحة كبيرة في القورج (السد) لم يتمكن أحد من سدها فتركت، وانهزم الناس كلهم والماء في أثرهم فأحاط ببغداد، وهدم دوراً كثيرة . . . وقد ذهب . . وتلف من الناس شيء كثير، وكان علو الماء في المدرسة النظامية زيادة على أربع أذرع[٣].

وفي سنة ١٢٦٢ هجرية جرفت السيول مكتبة الحرم المكي التي أنشأها السلطان العثماني عبدالمجيد (١٢٥٥ـ١٢٧٧م) وكانت تسمى المكتبة المجيدية نسبة إليه[٤]، وقد أتلفت السيول مجموعة من المخطوطات الموجودة فيها.

وفي تونس ذُكِرَ أن خزانة كتب لأبي زكريا الحفصي احتوت على ثلاثين ألف

---

(١) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ١١ : ٢٧٥.
(٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢ : ٢٨٢ـ٢٨٣. وياقوت الحموي، معجم الأدباء، ٤ : ٢٤١.
(٣) ابن الفوطي البغدادي، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة؛ تحقيق مصطفى جواد (بغداد: المكتبة العربية، ١٩٣٢م)، ١١٢ـ١٥٤.
(٤) محمد خضر عريف، «تاريخ مكتبة الحرم المكي»، عالم الكتب، (ربيع الثاني ١٤٠٤هـ/ يناير ١٩٨٤م)، ع ٤، مج ٤، ٥٤٦.

مجلد ، وأخذت في التناقص إلى أن صارت ستة آلاف مجلد، وعندما سئل قاضي باجه عن السبب قال : المطر وأيدي البشر[1]!! وهكذا تنقص الكتب .

ومما يلحق بأمر السيول والفيضانات . . الغرق، كأن تغرق كتب أحد العلماء في الماء (البحر أو النهر) كما حدث مع ابن حجر العسقلاني أثناء سفره في البحر إلى عدن سنة ٨٠٦هـ[2] .

كما أتلفت كتب الإمام الحافظ أبي إسحاق بن إبراهيم الحبَّال بسبب المطر . قال : تلف بالمطر من كتبي بأكثر من خمسمائة دينار، فقيل له : إن ابن مندة عمل خزانة لكتبه، فقال : لو عملت خزانة لاحتجت إلى جامع عمرو بن العاص[3] .

٣ . الرطوبـــــة

إن وضع المخطوطات في أماكن رطبة يعرضها للإصابة بالعفن الفطري الذي يؤدي إلى فساد الورق وإتلافه في نهاية الأمر ، فالميكروبات التي كانت خاملة تنشط وتهاجم الألياف السليولوزية، وتهضم المواد المقوية، فتصبح الورقة رخوة ومهترئة ومعرضة للتحلل والتساقط ، بالإضافة إلى تحلل الأحبار وفقدان لونها الأصلي، وكل ذلك يعرض الكتابة للزوال أو عدم الوضوح .

وإن ارتفاع الرطوبة النسبية في خزائن حفظ المخطوطات يتسبب في زيادة قدرة المواد العضوية المكونة للورق على امتصاص الماء من الجو وهذا يؤدي بدوره إلى ضعف متانة الورق، وتأكسد الأحبار مما يترتب عليه طمس معالم الكتابة وظهور بقع بنية اللون على الورق .

---

(١) محمد بنعبدالله، «ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي»، دعوة الحق، عدد ٢٧٤، (رمضان/ إبريل ١٩٨٩م)، ١٢٠ .

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (بيروت : دار ابن حزم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ١ : ١٥١ .

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، سيأ أعلام النبلاء؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط . ومحمد نعيم العرقسوسي (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ١٨ : ٤٩٩ .

وتساعد الرطوبة أيضاً في إصابة الورق بالفطريات التي تعمل على تحلله .

يقول O.P.Agrawal[1] : إن السبب الرئيسي لظهور الكائنات الفطرية هو الرطوبة العالية وإن الورق والنشا أو الغراء الموضوع عليه كمادة تغرية ، تعمل كلها كمواد مساعدة على نمو الفطر بسرعة كبيرة إذا ماتوافرت الظروف الملائمة من الرطوبة ودرجات الحرارة .

كما تؤدي الرطوبة الشديدة إلى إفراز مواد تضعف أوراق المخطوطات وتؤدي مع وجود بعض الأتربة والأوساخ إلى التصاق أوراق المخطوطة بعضها مع بعض ، مما يترتب عليه إيجاد أجواء ملائمة لنمو الفطريات التي تسبب التصاق الأوراق بعضها ببعض ومن ثم ضعفها ، مما يجعلها عرضة للتمزق عند محاولة فكها ، لذا ينصح بفك مثل هذه الأوراق بإحدى الطرق الآتية :

١ ـ إذا كانت الأوراق ذات التصاق بسيط ، فينصح بمسك المخطوط من ناحية الكعب ، ويتم الضغط عليه باتجاه اليمين واتجاه اليسار عدة مرات حتى تتخلخل الأوراق ، من ثمَّ نقوم بفصلها بعضها عن بعض إما باليد مباشرة أو بوساطة مشرط الترميم .

٢ ـ طريقة التبخير بالماء : وتتم بتعريض الأوراق الملتصقة لبخار الماء ، وذلك بتسخين مقدار من الماء في وعاء عريض ، حيث يمسك المخطوط بشكل عمودي على الوعاء وعلى ارتفاع معين منه بحيث يسمح لبخار الماء بالتغلغل ضمن أوراق المخطوط ، وبهذه الطريقة يتم فتح الأوراق بلطف وحذر شديد .

٣ ـ طريقة الترطيب عن بعد : وتستخدم هذه الطريقة للأوراق ذات الالتصاق الشديد وذلك بوضعها بين طبقتين من ورق النشاف ، ثم يتم لف الجميع بقطعة قماش قطنية مبللة بالماء المقطر . ويتم تغليف الجميع بقطعة من النايلون الرقيق ثم تكبس جميعاً تحت لوح من الزجاج مع وضع بعض

(1) O . P . Agrawal. Conservation of Manuscripts and Paintings of south _ east Asia¨ p . 180 .

الأثقال الخفيفة فوقها لمدة نصف ساعة، وذلك للسماح للماء بالتغلغل داخل الأوراق الملتصقة وخلخلتها.

ويمكن تكرار هذه العملية أكثر من مرة مع مراعاة عدم إصابة الأوراق بالرطوبة الزائدة كيلا تتفتت الأوراق أو تضعف بنيتها، ولكي لا يتأثر حبر الكتابة أيضاً.

وإن الرطوبة الزائدة عن (٧٥٪) مع ارتفاع الحرارة يؤدي إلى نمو سريع للعفن أو الفطريات في المخطوطات، ونمو العفن يؤدي إلى تحطيم قدرات الربط في ألياف الورق، ومن ثمَّ إلى إيجاد ورق على درجة كبيرة من الضعف، والتسبب في ظهور بقع لا يمكن إيقافها[١].

وعن تأثير الرطوبة على المخطوطات وتلافي مخاطرها يقول عبد المعز شاهين: إن التحكم في كمية الرطوبة في الأجواء المحيطة بالورق سواء في الكتب أو المخطوطات أو خلافه يكون ذا أهمية كبيرة إذ إن الورق من المواد القابلة لامتصاص الرطوبة وإذا زادت كمية الرطوبة النسبية على الحد المسموح به وهو في حدود (٦٨٪) تحت درجة حرارة ١٦ مئوية فإنها تتسبب في إضعاف ألياف الورق وتعفنه وتؤدي كذلك إلى نمو الفطريات والكائنات الدقيقة التي تصيب الورق بدرجة كبيرة من الإتلاف وبخاصة في وجود المواد المستخدمة في تجليد الكتب والمخطوطات وهي النشا أو الغراء. وإن إصابة الورق بالفطريات أو الكائنات الدقيقة تؤدي فضلاً على تآكله وإضعافه إلى تكون بقع صفراء أو بنية اللون تنتج من المواد الملونة التي تفرزها هذه الكائنات أثناء نموها.

ويواصل شاهين حديثه عن تأثير الرطوبة بالقول: وسوف تتضح لنا مدى حساسية الورق للرطوبة من الإحصائية التي أجراها المتحف البريطاني والتي أثبتت أنه إذا تعرضت كمية من الورق زنتها ١٠٠٠ طن إلى تغير في كمية الرطوبة النسبية من ٥٧٪ إلى ٦٣٪ في درجة حرارة ١٦ مئوية فإنها تكتسب زيادة في كمية الرطوبة تصل إلى ٩٠٠٠ كيلو جرام من الماء.

---

(١) آن سيبرت، اتجاهات جديدة في الصيانة الوقائية (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ٣٠٠.

ولهذا السبب لا بد من الاحتفاظ دائماً بكمية الرطوبة في الأجواء التي تحيط بالورق عند الدرجة المأمونة والتي أثبتتها التجارب حتى يمكن تلافي الأخطار الناجمة عنها[١] . لأن الرطوبة غير المستقرة أو المتقلبة تؤدي إلى إتلاف المخطوطات حث تساعد على نمو الفطريات التي تهاجمها وتنمو عليها فتتلفها، فالرطوبة المنخفضة جداً تؤدي إلى جفاف الأوراق وتشققها وهشاشتها وتقصفها، وفي الوقت نفسه تؤدي الرطوبة العالية إلى التصاق أوراق المخطوطات بعضها ببعض ـ كما أوضحت سابقاً ـ بالإضافة إلى مضار عديدة من أهمها نمو العفن والفطريات التي تصيب الورق بأضرار بالغة .

لذا من المهم المحافظة على مستوى الرطوبة المناسب للمخطوطات .

والرطوبة المأمونة في خزائن المخطوطات هي التي تتراوح بين ٥٥ ـ ٦٥٪[٢] وهي من أنجح الوسائل لمقاومة الفطريات وبعض الأنواع الأخرى من الكائنات الحية الدقيقة وتقلل من التلف الميكانيكي بسبب احتفاظ المخطوطات بمرونتها .

ومن المهم أيضاً القيام بضبط درجة الحرارة في مخازن المخطوطات لأنها لصيقة بالرطوبة لذا لا بد من وضعها في الحسبان على الدوام عند التحكم في الرطوبة النسبية لأن تنظيمها سيعمل على استقرار وسلامة المخطوطات .

ومن المخطوطات التي تأثرت بالرطوبة ـ وهي كثيرة ـ كتاب «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» للعيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، حيث أدت الرطوبة إلى طمس أجزاء من النص استحالت معه القراءة والإفادة منه . والمخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٤٩٢ حديث) .

وفي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض مخطوطة بعنوان «تخريج الفروع على الأصول» لمحمود الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ (رقم

---

(١) عبد المعز شاهين، طرق صيانة وترميم الآثار والمقتنيات الفنية (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م)، ٤٠ ـ ٤١ .

(٢) ادوارد . ب . أدكوك، مبادئ العناية بمواد الكتابة والتعامل معها؛ ترجمة عبد العزيز بن محمد المسفر وفؤاد حمد فرسوني (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ)، ٤٧ .

٤٩٠٦) يظهر أثر الرطوبة في النص. وكذلك الأمر بالنسبة إلى مخطوطة «غراس الآثار وثمار الأخبار ورائق الحكايات والأشعار» ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، ابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩هـ، رقم (٣١٩٣ ـ مكتبة الأسد بدمشق) ويعود تاريخ نسخها لسنة ٨٩٧هـ؛ فقد أدت الرطوبة الشديدة إلى إزالة أجزاء كثيرة من النص.

وقد نبه العلموي في كتابه «المعيد في أدب المفيد» إلى أهمية المحافظة على الكتب من الرطوبة، وذلك بوضعها في أماكن مرتفعة حتى لا تتعرض للندى، فتبلى، حيث يرى بأن المستعير إذا أراد أن ينسخ من الكتاب، أو يطالعه فعليه ألا يضعه مفروشاً على الأرض بل يجعله مرتفعاً . . . وإذا وضعت الكتب مصفوفة، فلتكن على شيء مرتفع عن الأرض لئلا تندى فتبلى[١].

ونظرة عابرة إلى تراثنا المخطوط في أحد المراكز العلمية التي تعنى بجمع التراث العربي الإسلامي المخطوط تكفي لرؤية مدى تأثير الرطوبة على المخطوطات وضياع الكثير من نصوصها من ثمَّ عدم الإفادة منها[٢].

ويمكن التحكم في نسبة الرطوبة بغرف اختزان المخطوطات باستخدام أجهزة خاصة تتحكم آلياً في تشغيل أجهزة خفض الرطوبة أو رفعها. فبعض الأجهزة تقوم بنشر رذاذ بخار الماء الدقيق جداً في الجو الجاف المحيط بالمخطوطات. ومثل هذه الأجهزة اتوماتيكية تعمل بمجرد نقص الرطوبة عن النسبة التي ضبط عليها الجهاز. ويفضل أن يكون الماء المستخدم نقياً خالياً من الأملاح.

وفي حال ارتفاع نسبة الرطوبة تستخدم بعض المواد الكيميائية التي لها القدرة على امتصاص بخار الماء الزائد وتقليل نسبة الرطوبة إلى النسب المطلوبة. ومن هذه المواد: السيليكاجيل ـ كلور الكالسيوم[٣].

---

(١) عبد الباسط بن موسى بن محمد العلموي، المعيد في أدب المفيد والمستفيد (دمشق: المكتبة العربية، ١٣٤٩هـ)، ١٣١. .

(٢) ولمزيد من الأمثلة حول تأثير الرطوبة والعوامل الطبيعية الأخرى في المخطوطات انظر النماذج الواردة في ثنايا البحث.

(٣) بسام داغستاني. «طرق صيانة المخطوطات . . .»، ١٥.

٤ .الحـــــــرائق

من الكوارث الطبيعية التي تسببت في ضياع كثير من التراث العربي الإسلامي المخطوط : «الحرائق» التي تعد من أشد البلايا التي تحيق بالكتب ، وأكثرها هولاً ، وأبلغها ضرراً، على مر العصور والأزمان ، فلقد التهمت النيران ألوفاً لا تحصى من تراثنا المخطوط ، وأفنتها عن بكرة أبيها .

ومن مسببات الحرائق : الزلازل والبراكين والصواعق والمواقد والمصابيح ، وشدة الحرارة إلى غير ذلك من الأسباب .

وفى عصرنا الحاضر قد يكون سبب الحرائق الالتماس الذي يحدث في الأسلاك الكهربائية أو أي من الأجهزة الكهربائية المنتشرة في زماننا في كل مكان .

وهناك أسباب أخرى للحرائق مثل : الحروب ، والفتن ، والحرائق المتعمدة التي تتم بفعل الإنسان لأسباب متعددة ، سوف أتناولها بمشيئة الله في بحث أخر يُعنى بالحديث عن العوامل البشرية التي أثرت في تراثنا العربي الإسلامي المخطوط .

وتختلف الحرائق من حيث حجمها ، ومدة استمرارها وكثافتها ودرجتها ، ومعدل تكرار حدوثها من منطقة إلى أخرى .

فبعض الحرائق يكون انتشارها سريعاً نسبياً ، وبعضها أقل انتشاراً ، ويمكن التحكم بها .

وتعد الرياح من العوامل الرئيسة التي لها أثر بارز في انتشار الحرائق ؛ فهناك علاقة قوية بين سرعة انتشار الحرائق واتجاهها وبين قوة الرياح واتجاهها وتغيرها . كذلك نجد أن نوع المواد المحترقة لها أثر أيضاً في سرعة انتشار النيران .

كل هذه الأسباب أدت وتؤدي إلى تعرض الكثير من المكتبات العامة والخاصة وكتب الأفراد إلى الضياع .

ولو حاولنا استقصاء الأخبار الواردة في هذا الشأن ، لطال بنا الكلام ، وتشعب ، بل ويتعذر ويصعب القيام بذلك ، لذا رأى الباحث الاكتفاء بإيراد بعض

تلك الأخبار التي يستدل من خلالها على مدى تأثير الحرائق في ضياع الكثير من تراثنا العربي الإسلامي المخطوط .

ومن هذه الأخبار ما ذكره الصولي من حدوث حرائق متكررة في أسواق الكرخ أثرت في بنية سوق الوراقين ونشاطه، حيث إن الوراقين هم الأكثر تضرراً ، نظراً لتعاملهم مع مواد سريعة الاشتعال، كالورق ، والجلود وما يلحق بها ، وقد شهد الكرخ حرائق متعددة في أسواقه ، كان أبرزها حريق سنة ٣٠٧ هجرية ، حيث التهم الدور والناس .

وفى سنة ٣٢٣ هجرية وقع حريق عظيم آخر شمل أسواق العطارين والصيادلة وأصحاب الدهون والخرازين والجوهريين ثم جاء الحريق الأخطر الذي شب في الكرخ سنة ٣٣٢ هجرية حيث كان عظيماً ، فأحرق الأسواق (ببغداد) من حد طاق التكك إلى السماكين وعطف على أصحاب الكاغد (الورق) . . . وذهبت النيران بأمتعة البزازين وغيرهم . . .[١] .

وتعرضت المكتبة الحيدرية الملحقة بالجامع الكبير بمدينة النجف، التي احتوت على مجموعة كبيرة من المخطوطات في مختلف فنون المعرفة بالإضافة إلى مجموعة كبيرة أيضاً من المصاحف الرائعة، التي يعود تاريخ بعضها إلى القرن الأول الهجري تعرضت هذه المكتبة إلى حريق مروع سبب تلفيات كبيرة بالمسجد والمكتبة، مما أدى إلى دمار مقتنياتها[٢] .

وذكر ابن كثير وقوع حريق في سنة ٥١٠ هجرية ببغداد، احترقت فيه دور كثيرة منها : دار كتب النظامية وسلمت الكتب لأن الفقهاء نقلوها[٣] .

وفي سنة ٥١٥هـ احترقت دار السلطان بأصبهان فلم يبق فيها شيء من الآثار . ومن جملة ما احترق خمسمائة مصحف من بينها مصحف بخط أبي بن كعب[٤] .

---

(١) محمد بن يحيى بن عبد الله الصولي، أخبار الراضي والمتقي (القاهرة : ج . هيورث دون، ١٩٣٥م)، ٢٦١ .

(٢) محمد مكي السباعي، مكتبات المساجد، ٩٣ .

(٣) عماد الدين إسماعيل بن عمر، ابن كثير، البداية والنهاية (بيروت : مكتبة المعارف، د. ت)، ١٢ : ١٧٩ .

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ٢ : ١٨٨ .

ومن الحرائق الأخرى : ما حصل في سنة ٥٩٥ هجرية من احتراق جامع أصفهان، فقد «كان فيه من المصاحف الثمينة نحو خمسمائة مصحف من بينها مصحف ذكر أنه بخط أبي بن كعب»[1].

وفي عام ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م «احترق في رمضان سوق اللبادين وسوق جيرون بدمشق إلى حيطان الجامع، واتصل الحريق إلى حمام الصحن ودار الخشب. واستمر ثلاثة أيام. واحترق سوق الكتبيين. فكان مما احترق فيه لشمس الدين إبراهيم الجزري الكتبي خمسة عشر ألف مجلد غير الكراريس والأوراق»[2].

ومن الحرائق الخطيرة التي جرت للمخطوطات الحريق الذي أصاب خزانة الكتب في قلعة الجبل بمصر، قال المقريزي: «وقع بها الحريق، يوم الجمعة رابع صفر سنة (٦٩١هـ/ ١٢٩٢م)، فتلف بها من الكتب في الفقه والحديث والتاريخ وعامة العلوم شيء كثير جداً كان من ذخائر الملوك فانتهبها الغلمان وبيعت أوراقاً محرقة ظفر الناس منها بنفائس غريبة ما بين ملاحم وغيرها وأخذوها بأبخس الأثمان»[3].

وفى عام ٨٨٦ هجرية تعرض المسجد النبوي الشريف لحريق كبير أدى إلى ضياع معظم مخطوطاته، التي اشتملت على هدية حكام فارس، وثلاثمائة مجلد كانت مهداة من السمهودي بجانب المخطوطات الأخرى.

وقد ذكر السمهودي حريق المسجد النبوي بقوله: «استولى الحريق على جميع سقف المسجد وحواصله وأبوابه وما فيه من خزائن الكتب والربعات والمصاحف . . ». وقال أيضاً: « . . وكنت تركت كتبي بالخلوة التي كنت أقيم بها في مؤخر المسجد، فكتب إليّ باحتراقها ومنها أصل هذا التأليف وغيره من التآليف والكتب النفيسة نحو ثلاثمئة مجلد . . »[4].

---

(١) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ٩: ٢٢٤.
(٢) صلاح الدين المنجد، مسجد دمشق، (دمشق: المطبعة الهاشمية، ١٩٤٨م)، ١٧.
(٣) المقريزي، خطط المقريزي، ٣: ٣٤٥.
(٤) علي بن أحمد السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى؛ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧١م)، ٦٣٥.

ومن الحرائق التي حدثت في أوربا وأدت إلى ضياع الكثير من المخطوطات العربية الإسلامية سلسلة الحرائق التي تعرضت لها مكتبة الأسكوريال التي كان أولها الحريق الذي وقع بالدير عام ١٥٧٧م، ثم توالت حرائق أخرى عديدة كان أخطرها الذي حدث عام ١٦٧١م، الذي تسبب في إحراق وإتلاف آلاف المخطوطات، التي لا تقدر بثمن حيث التهمت النيران معظم مقتنيات المكتبة التي تقدر بنحو عشرة آلاف مجلد من المخطوطات الأندلسية في مختلف العلوم والفنون ولم ينقذ من المخطوطات إلا حوالي ألفى مجلد فقط[١] ومازالت هذه المكتبة موجودة حتى يومنا هذا .

وقد ذكرت بعض المصادر وكتب التراجم جملة من الأخبار عن بعض العلماء تعرضت كتبهم للحريق ومن بين هؤلاء : أحمد بن سالم الزيات، كان حسن الخط، صحيح النقل والضبط، ثقة صدوقا ، جلداً على الوراقة محترفاً بها ، وكانت له كتب كُثْر، لكن تعرضت للحرق[٢] .

وذكر الذهبي أن للأوزاعي مجموعة كتب أحرقت حيث كانت صنعته الكتابة والترسل[٣] .

وقال ابن الجوزي : «بلغني عن قاضي القضاة علي بن الحسين الزينبي أنه حكى أن الحريق وقع في دارهم، فأحرق ما فيها إلا كتاباً كان فيه شيء بخط الإمام أحمد .

وقد أحرقت لابن زرقون شيخ المالكية، أبي الحسن محمد بن أحمد الأنصاري الكثير من الكتب[٤] . وكذلك الحسن بن العدل أحرقت له كتب[٥] .

---

(١) وليد صالح، «المخطوطات العربية بمكتبة الاسكوريال الأسبانية»، الزمان، عدد ١٩٥٠ (٢٥/ ١٠/ ٢٠٠٤م).

(٢) ابن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (مجريط : ١٨٨٤م)، ١٤ : ١٨ .

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧ : ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢ : ٣١١ .

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١ : ٢٦٥ .

ومن الأمثلة على المجموعات الخاصة التي أحترقت قضاءً وقدراً مجموعة أحمد ابن عبد الوارث الأسواني (المتوفى سنة ٣٢١هـ) حيث احترقت جميعها ولم يتبق منها سوى أربعة أجزاء؛ ومجموعة محمد بن علي المادراني (المتوفى سنة ٣٤٥هـ) الذي احترقت داره وأتت النار على كل كتبه[١] .

وذكر الذهبي : أن حمزة بن علي الحراني كتب وتعب وحصل الأصول من الكتب لكنها احترقت[٢] .

وذهبت كتب السيد محمد أمين أفندي البغدادي بسبب الحريق الذي وقع في داره[٣] .

وكذلك حدث لعبد الباسط العلماوي، حيث أحرقت داره وفيها كتبه سنة ٩٦٠م[٤] .

ويقول ياقوت الحموي : «إنه وقع حريق بمدينة السلام (بغداد) فذهب به جميع علم البصريين . قال : وكنت قد كتبت ذلك كله بخطي، وقرأته على أصحابنا ، فلم أجد من الصندوق الذي احترق شيئاً البتة ، إلا نصف كتاب الطلاق عن محمد بن الحسن[٥] وسألته عن سلوته وعزائه ، فنظر إليّ عاجباً، ثم قال : بقيت شهرين لا أكلم أحداً حزناً وهماً ، وانحدرت إلى البصرة لغلبة الفكر عليّ ، وأقمت مدة ذاهلاً متحيراً»[٦] .

---

(١) شعبان خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ٢٥٢ .

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١ : ٤٤١ .

(٣) محمود شكري الألوسي، المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر؛ تحقيق عبد الله الجبوري (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ)، ١٦٩ .

(٤) محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط٢ (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م)، ٣: ١٦٣ .

(٥) يقصد الحسن بن أحمد الفارسي .

(٦) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ٧: ٢٥٦ـ٢٥٧ .

وللوقاية من مخاطر الحرائق ينبغي اتخاذ كافة الاحتياجات اللازمة لمنع حدوث الحرائق في أماكن اختزان المخطوطات واتباع كافة السبل والاجراءات الضرورية للمحافظة على ما تبقى من المخطوطات ومن ذلك :

١ ـ منع التدخين تماماً في أماكن حفظ المخطوطات .

٢ ـ استعمال مواد غير قابلة للاشتعال في تأثيث وتجهيز المبنى الخاص بتخزين المخطوطات .

٣ ـ تزويد أماكن حفظ المخطوطات بأجهزة ووسائل إطفاء تلقائية مثل : أجهزة الإطفاء بالهالونات وثاني أكسيد الكربون .

٤ ـ تزويد أماكن حفظ المخطوطات بأجهزة إنذار مبكرة التي تستشعر حدوث الدخان .

٥ ـ تغطية سقف المكتبة بمادة مقاومة للحريق .

٦ ـ عدم استعمال المياه أو الأتربة في مكافحة الحرائق .

٥. التلــوث البيئـــي

يعتبر الهواء الجوي بما يحتويه من غازات وأتربة من أكثر العوامل المتلفة للمخطوطات . فالهواء المحيط بنا يحتوي على نسبة ٢١٪ من الأوكسجين الذي يؤدي إلى أكسدة المواد الداخلة في تركيب المخطوطات، وهو المسؤول عن اصفرار ورق المخطوطات وتقصفه وبهتان الأحبار .

ومن أهم الملوثات التي تؤثر في المخطوطات :

ـ غاز ثاني أكسيد الكبريت .

ـ كبريتيد الهيدروجين .

ـ الأكاسيد النيتروجنية .

ـ غاز الأوزون .

ـ النشادر .

ـ رذاذ ماء البحر .

ومن الآفات الأخرى التي تؤثر في المخطوطات الحرائق المنبعثة من المصانع وعوادم السيارات وغيرها حيث تؤدي إلى تلوث الجو بالإضافة إلى جزئيات الأتربة والغبار التي تذروها الرياح وإذا ما تعرضت المخطوطات لمثل هذا التلوث إنها تتأثر بذلك .

فالهواء الناجم عن احتراق الوقود وما يتبع ذلك من انبعاث ثاني أكسيد الكبريت ، وكبريتود الهيدروجين (الهيدروجين المكبرت) وثاني أكسيد النتروجين واتحاده مع الرطوبة في الهواء يؤدي إلى تشكيل الحوامض التي تداهم المخطوطات وتتلفها[١] .

كما أن غاز الأوزون ومخلفات الاحتراق غير الكامل للوقود التي تتناثر في الجو من مداخن المصانع بالإضافة إلى غاز أكسيد الكربون الموجود كشائبة غازية في أجواء المدن يعد من أهم مصادر إصابة المخطوطات بالأحماض الحرة التي تعد العدو اللدود للكتب والمخطوطات والوثائق[٢] .

وتعد النظافة الصحية ، التي تشمل على برنامج لإزالة الغبار وتهوية المخازن أمراً أساسياً لحفظ المخطوطات . مثل وقاية الهواء من التلوث الكامل بواسطة مداخن المراجل وغيرها[٢] . فالهواء الداخلي لمخازن المخطوطات يجب أن يكون خالياً من أي تلوث بالغازات الضارة للتقليل من تراكم المواد الضارة على المخطوطات وبالتالي التقليل من التحلل الكيميائي لها .

ويجب التأكد من توفر نظام تهوية جيد ، لأن عدم التهوية يزيد من سرعة تلف المخطوطات نتيجة لارتفاع الحموضة .

وينصح باختيار خزائن ذات مواصفات معينة لحفظ المخطوطات من تأثير التلوث البيئي الذي يؤدي إلى إتلاف المخطوطات من ذلك :

---

(١) إدوارد . ب . أدكوك ، مبادئ العناية بمواد الكتابة . . . ، ٥١ .

(٢) عبد المعز شاهين ، الأسس العلمية لعلاج وترميم وصيانة الكتب والمخطوطات والوثائق التاريخية ، ٨ ، ٢١ .

(٣) ج . أم . كرونين و . س . روبنسون ، أساسيات ترميم الآثار ؛ ترجمة عبد الناصر الزهراني (الرياض : جامعة الملك سعود ـ النشر العلمي ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) ، ١٠٨ .

ـ اختيار الموقع المناسب بعيداً عن المعامل والمناطق الصناعية التي تفرز الدخان والغازات الضارة كغاز ثاني أكسيد الكربون .

ـ استعمال خزائن حديدية ذات أبواب مقفلة ومزودة بأرفف متحركة لخزن المخطوطات فيها حسب أحجامها .

٦ . الحـــــرارة

تعد الحرارة من العوامل الطبيعية ذات التأثير الضار في المخطوطات والوثائق سواء أكانت مرتفعة أم منخفضة فالحرارة بوجه عام تؤثر في المخطوطات وتؤدي إلى اصفرار الورق وهشاشته وقابليته للكسر .

وتعد تقلبات درجات الحرارة من أشد ما يتلف المخطوطات وقد تأثر كثير من المخطوطات العربية الإسلامية بفعل الحرارة، خصوصاً في المناطق الحارة والجافة، حيث لم تكن أجهزة التكييف معروفة في القرون السابقة لعصر الطباعة، وقد أدت الحرارة الشديدة إلى هشاشة أوراق المخطوطات وتغير لون الحبر وجفاف كثير من أوراقها وتكسرها، وتساقط أجزاء منها . وبعض المخطوطات لا تحتمل تصفح أوراقها، إذ سرعان ما تتكسر وتتفتت بفعل حرارة الجو . كما أثرت الحرارة على جلود المخطوطات، فأفقدتها في كثير من الأحيان طراوتها ولينها وسهولة تصفح أوراقها .

وتؤدي الحرارة إلى إحداث تشققات في المخطوطات، وأحياناً تؤدي هذه التشققات إلى فقدان كلمات وعبارات من النص، وهذا ما نراه واضحاً في كثير من مخطوطاتنا المحفوظة الآن في الخزائن المختلفة .

كما أن تفاعل الضوء والملونات الموجودة في الجو، والرطوبة النسبية مع ارتفاع درجة الحرارة يسبب إتلاف المخطوطات .

لذا ينبغي إطفاء الأنوار بقدر المستطاع في أماكن تخزين المخطوطات، كما يجب ترشيح الأنوار في مناطق العرض لوقايتها من الضوء فوق البنفسجي .

ومن المهم أيضاً عدم ترك المخطوطات التي هي قيد المعالجة أو الدراسة معرضة للضوء دون داع .

فالحرارة تعمل على تسريع جميع التفاعلات الكيميائية . ولما كانت التفاعلات الكيميائية المعتادة لغالبية المواد العضوية تنطوي على التفكك إلى وحدات أصغر، وعلى فقدانها لقوتها ومرونتها عن طريق التفاعلات الكيميائية، فإن درجات الحرارة المرتفعة تعمل فعلاً على تسريع هذه العمليات . وترى معظم الدراسات التي تجرى الآن لمعرفة الآثار البيئية على المواد الثقافية أن أي محاولة تبذل للإبقاء على جو بارد مستقر تؤدي إلى أفضل النتائج الإيجابية بالنسبة للمخطوطات؛ إذ إن الحرارة المرتفعة تؤدي إلى جفاف أوراق المخطوطات وتكسرها بسهولة وتساقط أجزاء منها عند تصفحها .

وقد لخص إدوارد آثار الحرارة في النقاط التالية :

- كلما ارتفعت درجة الحرارة ١٠ ْم (١٨ ْف)، تضاعفت نسبة التحلل الكيميائي في المواد المكتبية والوثائقية التقليدية من ورق وكتب . وعلى العكس من ذلك، فإنه كلما تدنت درجة الحرارة ١٠ ْم (١٨ ْف) فإن نسبة التحلل الكيميائي تتدنى إلى النصف .
- تؤدي الحرارة إلى تصاحبها رطوبة نسبية إلى تقصف بعض أنواع المواد .
- تساعد الحرارة علاوة على الرطوبة النسبية إلى نمو العفن، وتكون بيئة صالحة للأوبئة والحشرات .
- يؤدي انخفاض درجة الحرارة (لأقل من ١٠٪) إضافة إلى الرطوبة النسبية المرتفعة والتهوية غير السليمة إلى النداوة، ومن ثم إلى نمو العفن[١] .

لذا ينبغي أخذ الحيطة وحفظ المخطوطات في جو معتدل ودرجة حرارة تناسب وضعية المخطوطات .

ويمكن منع تقلبات درجات الحرارة بتخزين المخطوطات واستخدامها في أوضاع مستقرة ليست بالحارة، ولا بالجافة، ولا بالرطبة بعيداً عن أشعة الشمس والأضواء

(١) إدوارد . ب . أدكوك، مبادئ العناية بمواد الكتابة . . . ، ٤٦ ـ ٤٧ .

الكاشفة المتقطعة في غرف داخلية بعيدة عن مصادر الحرارة، وإيقاف التدفئة المركزية المتقطعة إن وجدت.

ودرجة الحرارة المثلى للحفاظ على المخطوطات هي تلك التي تقع بين ١٨ و ٢٤ درجة مئوية. ويمكن استعمال أجهزة قياس وتسجيل درجات الحرارة وذلك للتحكم في الحرارة بغرف اختزان المخطوطات من خلال ربط هذه الأجهزة آلياً بمعدات التكييف.

٧ . الضـــــوء

إن المخطوطات تبقى عرضة للتلف والضرر الناجم عن الضوء المرئي والأشعة فوق البنفسجية التي تنتج عن الشمس ومصابيح الإضاءة؛ مما يضر المواد الورقية ويجعلها باهته ومصفرة. ولا شك في أن الضوء يعد أحد العوامل المهمة التي لها تأثير مهم في إتلاف المخطوطات، ويظهر أثره على المخطوط في جانبين :

الأول : غير مباشر بصفته مصدراً حرارياً يساعد على ارتفاع درجة الحرارة، من ثمَّ يساعد على ظهور الأعراض التي تحدثها الحرارة المرتفعة .

الثاني : مباشر. ويظهر تأثيره في ثلاث نقاط هي :

١ ـ الأكسدة الضوئية : حيث يتفاعل الضوء مع شوائب الورق كاللجنين في صورة أكسدة ضوئية تؤدي إلى ظهور البقع الصفراء البنية في أماكن التعرض للضوء .

٢ ـ الموجات القصيرة من الضوء (غير المرئية) كالأشعة البنفسجية وفوق البنفسجية (طول ٣٠٠٠ ـ ٤٠٠٠ أنجستروم) تعمل على اضمحلال لون الأحبار، خاصة الأحبار الحديدية والصبغية .

٣ ـ يساعد الضوء على تكسير جزيئات السليولوز بتفاعله كيميائياً مع بعض الشوائب التي توجد في الورق كالأحماض العضوية واللجنين والأصماغ معطياً نواتج ثانوية تؤدي إلى تكسير جزيئات السليولوز، ومن ثمَّ ضعف الأوراق. ومثل هذه الأضرار تحدث نتيجة تعرض المخطوط للضوء؛

سواءاً كان مباشراً أم غير مباشر، طبيعياً أم صناعياً، وإن كانت هناك اختلافات في مدى التأثر بين طرق التعريض وزمنه، وأيضاً إلى حساسية الجزء المعرض للضوء من جلد أو ورق. إلا أنه يمكن القول: كلما كانت الموجات الضوئية أقصر طولاً في موجاتها كانت أكثر ضرراً على المخطوط، خاصة على أحبار الكتابة، وخطورة تعرض المخطوطات لموجات الضوء تكمن في أن أعراض الإصابة التي يحدثها الضوء كلها أعراض غير عكسية، أي لا يمكن علاجها إذا أصبحت أمراً واقعاً على المخطوط[1].

ولقد أثبتت التجارب العديدة أن أكثر الورق جودة لابد من أن يتأثر بضوء الشمس والضوء الصناعي على حد سواء[2]. وخصوصاً الورق المصنوع من نشارة الخشب، حيث يؤدي الضوء إلى تغيير لونه. ويساعد ـ أيضاً ـ على تفتيت أوراق المخطوط. خصوصاً الضوء الذي يكون مصدره الأشعة فوق البنفسجية.

والضوء ـ عادة ـ يؤثر في الورق بشكل عام حيث يعرضه للتقصف وتغيير لونه إلى اللون الأصفر أو البني حسب المواد المصنوعة منه.

وإذا تعرضت المخطوطات للضوء بشكل مستمر فهذا يؤدي إلى شحوب الحبر مما يترتب عليه في بعض الأحيان عدم القدرة على قراءة نصوص المخطوطات.

وعن تأثير الضوء في المخطوطات يقول إدوارد. ب. أدكوك: يؤدي الضوء إلى إضعاف وتقصف السليلوز والغراءات والقماش، والمواد الجلدية. وقد يتسبب الضوء في تقصير (تبييض) بعض الورق أو اصفراره أو دكنته؛ كما أنه قد يتسبب في بهت اللون مما يؤثر في القراءة.

لذا ينبغي توفير إضاءة مقبولة لا تؤثر في المخطوطات المخزنة داخل الدواليب.

---

(١) مصطفى مصطفى السيد يوسف، صيانة المخطوطات علماً وعملاً (الرياض: عالم الكتب، ٢٠٠٢م)، ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) سماء زكي المحاسني، حفظ التراث العربي وسائل حماية الوثائق والكتب وترميمها في المكتبات العربية»، المجلة المغربية للتوثيق، العدد الأول (١٩٨٣م)، ٩٨.

ويرى أن ٥٠ ـ ٢٠٠ لكس كافية في مواقع التخزين والرفوف، ويتطلب تحقيق هذه المستويات استبعاد الضوء الطبيعي والاعتماد الكلي على مصادر الاضاءة الصناعية[١].

وللمحافظة على المخطوطات من تأثير الضوء، يجب اتباع الخطوات التالية:

١ ـ حفظ المخطوطات في أماكن بعيدة عن تأثير ضوء الشمس المباشر.

٢ ـ استعمال مصابيح كهربائية ضعيفة.

٣ ـ الحيلولة دون سقوط الإضاءة المباشرة على المخطوطات.

٤ ـ إطفاء الأنوار عند غلق خزائن المخطوطات أو الاكتفاء بإضاءة ضعيفة.

٥ ـ استعمال الزجاج العازل الذي يحول دون وصول الأشعة فوق البنفسجية إلى خزائن حفظ المخطوطات.

وخير وسيلة للوقاية من أثر الضوء هو حفظ المخطوطات في مكان معتدل الإضاءة، قليل النوافذ، وداخل خزائن خاصة ذات أبواب معدنية أو خشبية تفتح من حين لآخر للتهوية، بحيث تعرض للضوء لفترة زمنية محددة؛ لأن الظلام إذا ارتبط بالرطوبة العالية يؤدي إلى نمو الفطريات والحشرات الضارة بالمخطوطات.

ويجب أن ندرك حقيقة مفادها أنه لا يمكن الاستغناء عن الضوء، خصوصاً في حالة الرؤية، كما أن الضوء يعيق نمو الفطريات التي لها تأثير خطير على الأوراق.

ويمكن الحد من خطورة الضوء بالتخلص كلياً من الأشعة فوق البنفسجية، وذلك باستخدام نوع من الستائر التي تعمل على حجبها كلياً وتسمح بمرور بقية الأشعة وتقليل كمية الإضاءة وزمنها.

٨ . الحشـــرات

الحشرات عبارة عن: «كائنات صغيرة متعددة الأطوار، مختلفة الأشكال والأحجام، منها ما يمكن رؤيته بالعين وحدها، ومنها ما يصعب رؤيته إلا بالاستعانة

(١) إدوارد . ب . أدكوك، مبادئ العناية بمواد الكتابة، ٥٣ ، ٥٦ .

بالمجهر والعدسات، وتتميز بقدرتها على التكاثر والانتشار حيثما وجدت المواد الغذائية والظروف المناسبة لفقس بويضاتها ونمو يرقاتها. . . [١]» . وهي تؤثر في المخطوطات وتؤدي إلى إتلافها وهو ما يعرف بالتلف البيولوجي . وعادة ما تترك الحشرات بعض الأوساخ التي تؤدي إلى حجب بعض نصوص المخطوطات، وكما ذكر عبد العزيز المسفر فإن الحشرات وفق هذا المفهوم تعد من المصادر الخطرة على أوراق المخطوطات وجلودها[٢] . ومن الكوارث التي تسبب خسائر لا يستهان بها خلال وقت قصير؛ لذا ينبغي القيام بين الحين والآخر باستخدام غازات سامة ومناسبة للقضاء على تلك الحشرات .

ومن المعروف أن الحشرات تحب الأماكن الدافئة الرطبة الهادئة مع وجود الغذاء الذي يمكن أن يتكون من الكتب والأوراق نفسها، أو من القاذورات والغبار الذي ترك مدة طويلة دون الالتفات إليه في مناطق تخزين المجموعات .

وتتكاثر الحشرات في المناخ الحار على وجه الخصوص وعادة ما تفتك بالمواد المكتبية الورقية وخصوصاً المخطوطات التي تعد بالنسبة لها وجبة دسمة؛ لذلك تعد الحشرات من أهم أسباب تلف محتويات المكتبة .

يمكن تقسيم الحشرات من حيث خطورتها على الكتب والمخطوطات إلى قسمين، هما :

١ ـ حشرات سطحية الضرر : وهى الحشرات التى تتغذى بسطح الورق واللاصق النشوي في أغلفة وكعوب الكتب والمخطوطات، ومنها : السمك الفضي، والصراصير، وقمل الكتب .

٢ ـ حشرات حفارة الأنفاق : وهى الحشرات التى تحفر أنفاقاً عميقة تتجاوز أكثر من كراسة (ملزمة) وتكون هذه الأنفاق على شكل ثقوب مستديرة وأحياناً مستطيلة، وتلجأ الحشرات لحفر مثل هذه الأنفاق بهدف التغذية

---

(١) مصطفى مصطفى السيد يوسف، العلم وصيانة المخطوطات (الرياض : عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ٧٩ ـ ٨٠ .

(٢) عبد العزيز محمد المسفر، المخطوط العربي وشيء من قضاياه (الرياض : دار المريخ، ١٤٢٠هـ)، ١٢٠ .

أولاً وجعلها مخبأً لها من أعداء حياتها ثانياً ومنها النمل الأبيض ودود الكتب[1].

ومن أهم الأضرار التي تصيب المخطوطات عن طريق الحشرات الضارة:

- قرض حواف الأوراق وكعوب المخطوطات.
- انتشار الثقوب داخل أوراق المخطوطات. وبين الصفحات وعلى الهوامش والنصوص بصورة قد تؤدي إلى ضياع النص، وعدم القدرة على قراءته بالإضافة إلى تشويه كامل للمخطوط. وهذه الثقوب مختلفة الأشكال منها ما هو دائري، أو مستطيل، ومنها ما هو دوري، ويعود هذا الاختلاف إلى تنوع الحشرات المسببة لذلك.
- قيام بعض الحشرات بنقل الفطريات الضارة، حيث تحملها على جسمها أثناء غزوها للمخطوطات، وتنقلها بين صفحات المخطوطات، ما يؤدي إلى مضاعفة حجم المخاطر الناتجة عن الحشرات نفسها من ناحية وعن الفطريات التي نقلتها هذه الحشرات داخل المخطوطات من ناحية أخرى.
- بعض الحشرات تترك بقايا مواد غذائية، وفضلات إخراجية[2] فيترتب عليها ترك بقع متناثرة هنا وهناك على سطح الأوراق والجلود فتؤدي إلى طمس أجزاء من النص.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أكثر من سبعين نوعاً من الحشرات تم تعريفها كآفات للمكتبات تصيب محتوياتها ومقتنياتها من كتب ومخطوطات، وأكثر هذه الحشرات انتشاراً هي الصراصير والسمك الفضي، وشبيه السمك الفضي، والنمل الأبيض،

---

(١) بسام داغستاني، طرق صيانة المخطوطات من العوامل المؤثرة بها (دبي: مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث-الدورة التدريبية الدولية عن صناعة المخطوط العربي الإسلامي، ٢٦ ذي الحجة ١٤١٧هـ-٩/١/١٤١٨هـ)، ١٢.

(٢) بسام داغستاني، قواعد ترميم القطوع والتلفيات في أوراق المخطوطات (دبي: مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث-الدورة التدريبية الدولية عن صناعة المخطوط العربي الإسلامي ٢٦ ذي الحجة ١٤١٧هـ-٩ المحرم ١٤١٨هـ)، ١١.

وقمل الكتب، ودود الكتب، والعث .

وقد أشار النقشبندي إلى أهم الحشرات الضارة والبكتريا والفطريات وذكر منها :

ـ النمل الأبيض (الأرضة) .

ـ السمكة الفضية .

ـ الحشرة القارضة (قمل الكتب) .

ـ دودة الورق (من أنواع عثة الكتب) .

ـ دودة الكوليوبترا .

ـ الخنفساء السوداء .

ـ الفئـــران .

ـ الإصابات الجرثومية .

ـ الفطريات أو العفنيات

كل هذه التأثيرات تؤدي إلى مسخ الزخارف وضياع ألوانها وتلف الأغلفة وزوال الكتابات كما تؤدي إلى تماسك أوراق المخطوطات والتصاقها فيصبح المخطوط كتلة واحدة .

ولمعالجة مثل هذه الحالة من الإصابة يتم قطع أطراف المخطوط ووضعه في صندوق تبخير ترفع فيه درجة الرطوبة إلى ٨٠٪ ثم تفتح الأوراق بواسطة المشارح ويترك بعد ذلك المخطوط إلى أن يجف[١] .

ولقد تعرض كثير من التراث العربي الإسلامي المخطوط للتلف بسبب بعض الكائنات الحية من الحشرات وبخاصة الأرضة التي عاثت فساداً فيه وعملت على إتلافه .

---

(١) أسامة ناصر النقشبندي . «خزن وصيانة المخطوطات »، سومر . (١٩٧٥م)، مج ٣١، ص ص ٣١١-٣١٩ .

فالإنسان منذ وجوده في هذا الكون وهو في صدام دائم مع الحشرات بمختلف أنواعها . وعلى الرغم من التقدم العلمي والتقنية الحديثة التي توصل إليها الإنسان اليوم ، وتعدد الوسائل المستخدمة في مقاومة الحشرات والحد من مخاطرها إلا إنها مازالت تحدث أضراراً ، وتؤثر تأثيراً كبيراً على التراث المخطوط ، نظراً لمكوناته النباتية أو الحيوانية ، بالإضافة إلى المواد النشوية المستعملة في صناعته والغراء ، وكل هذه المواد تشكل مادة غذائية شهية لكثير من أنواع الحشرات الضارة وغذاءً ملائماً لها . ومن هنا يمكن القول بأن المخطوطات ستبقى الهدف الأول للحشرات التى تقتنص الفرص للإضرار به . وعلينا أن نقوم بواجبنا لمنع ذلك عن طريق اتخاذ الخطوات العملية للقضاء على الحشرات ومنع وصولها لما تبقى من تراثنا العربي الإسلامي المخطوط الذي لا يعوض بثمن .

وإن أول إشارة لهجوم الحشرات على الممتلكات الثقافية تعود إلى حوالى ٢٣٠٠ سنة سابقة ، حيث ذكر أرسطو أن هناك مخلوقات تشابه دويدات توجد في الملابس ومخلوقات حشرية تشبه العقرب ، وعلى الأرجح نجد أنه كان يشير إلى يرقات بعض أنواع عتّه الملابس التي أحياناً تهاجم الكتب والمخطوطات .

وقد نصح عدد من مؤلفي العصرين القديم والكلاسيكي باستعمال مزيج من زيت الخروع والزعفران وحاويات مصنوعة من خشب السرو الناعم (المصقول جيداً) لمنع أضرار الحشرات في الكتب . والواقع أن زيت الخروع ربما كان أول مانع للحشرات ، واستعمل لحفظ الممتلكات الثقافية[١] .

ومن الأمور التي تؤدي إلى توالد الحشرات والطفيليات الغبار والأوساخ . وعادة تفرز الطفيليات أثناء دورة حياتها موآد ذات طبيعة حامضية تؤدي في النهاية إلى إتلاف الورق ، والتصاق صفحات المخطوطات بعضها مع بعض ، كما أن زيادة الرطوبة في

(١) سزيفة - إيفاني ، «الحشرات التي تصيب الممتلكات الثقافية وأضرارها وطرق المعالجة والسيطرة» ؛ ترجمة باهرة عبد الستار أحمد القيسي ، المجلة العربية للمعلومات ، مج ١٤ ، عدد ٢ (تونس : ١٩٩٣م) ، ٧٣ .

الجو الحار تؤدي إلى نشاط الميكروبات التي تكون خاملة وتهاجم الألياف السيليلوزية، وتهضم المواد المقوية، فتصبح الورقة رخوة مهترئة معرضة للتحلل والتساقط وإزالة الأحبار ومن ثمَّ يفقد الورق لون الحبر الأصلي.

ومثل هذه الحشرات والآفات ـ كما ذكر سابقاً ـ تنخر في المخطوطات، وتصنع لنفسها مسالك وسراديب لتحمي نفسها من المخاطر؛ حيث تخترق الكتب من كل ناحية فتجعل من الصعب في كثير من الأحيان قراءة نصوصها.

وبعض الحشرات تتخذ لنفسها انفاقاً عميقة تخترق كل كراسات المخطوط بشكل ثقوب مستديرة أو مستطيلة بهدف تأمين الغذاء لها وفي الوقت نفسه حماية نفسها.

ويمكن إجمال أضرار الحشرات في النقاط التالية:

١ ـ قرض حواف أوراق المخطوطات وكعوبها وكذلك نصوص المخطوطات.

٢ ـ انتشار الثقوب التي تؤدي إلى ضياع كثير من الحروف والكلمات والعبارات في بعض المخطوطات.

٣ ـ انتشار العدوى بين المخطوطات بواسطة الحشرات التي تقوم بنقل الفطريات الضارة.

٤ ـ إحداث بقع إخراجية وترك بقايا موادها الغذائية وفضلاتها على اسطح صفحات المخطوطات.

والعجيب في الأمر أن مثل هذه الحشرات والآفات تتكاثر بسرعة فائقة ولديها قدرة على ملاءمة الأحوال والاصطباغ بصبغة البيئة التي توجد فيها.

وقد نقلت لنا بعض المصادر أخباراً تشير إلى تأثر كتب عديد من العلماء بفعل الحشرات والآفات؛ فمن ذلك: ما ذكره السخاوي في أثناء ترجمته لمحمد بن أحمد المراعي المتوفى سنة ٨١١ هجرية من أنه «خلَّف كتباً كثيرة جداً تلف أكثرها بالأرضة وغيرها»[1].

(١) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت)، ٩: ٣٠.

وعن تأثير الأرضة على المخطوطات يقول ابن حجر العسقلاني : إنه رأى قطعة من مخطوطة «منح الباري بالسبح المجاري» كتبت في حياة مؤلفها محمد بن يعقوب الفيروزأبادي المتوفى سنة ٨١٧ هجرية، وقد أكلتها الأرضة بكاملها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها[١].

وأبلغ من ذلك ما قاله علي بن المديني/ صنَّفت المسند على الطَّرق مستقصى، وكتبته في قراطيس، وصيَّرته في قمطر كبير، وخلفته في المنزل، وغبت، فلما قدمت ذهبت يوماً لأطالع ما كنت كتبت، فحركت القمطر فإذا هو ثقيل رزين بخلاف ما كانت، ففتحتها فإذا الأرضة قد خالطت الكتب فصار طيناً فلم أنشط بعد لجمعة[٢].

وفي تقرير عن مكتبة الأزهر سنة ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م ذكر بأن مخطوطات المكتبة وكتبها أتلفت أوراقها وبليت ومزقت وخرمت وقطعت جلودها وأصبح لا يوجد منها كتاب سليم مستقيم إلا ما ندر[٣].

وفي تقرير آخر لبعثة معهد المخطوطات العربية التي زارت تونس في عام ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م ذكر المنجد بأن معظم مخطوطات المكتبة العبدلية والمكتبة الأحمدية بجامع الزيتونة، مهملة وبحالة سيئة لكثرة ما عاثت الأرضة فيها[٤].

وللوقاية من غزو الحشرات والقوارض ينبغي اتباع الخطوات التالية :

ـ تخزين المخطوطات في أماكن بيئية غير ملائمة لنمو الحشرات والقوارض.

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ١ : ٥٥٠.

(٢) يوسف بن عبدالرحمن المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ تحقيق بشار عواد معروف، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ـ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٣ـ١٩٨٥م)، ٢١ : ١٦.

(٣) أبو الوفا المراغي، «كلمة تاريخية عن المكتبة الأزهرية»، مجلة الأزهر (١٩٤٣م)، مج ١٤ : ٢٧٥.

(٤) صلاح الدين المنجد، «بعثة معهد المخطوطات إلى تونس»، مجلة معهد المخطوطات العربية، ع ٢ (نوفمبر ١٩٥٦م)، ٢ : ٣٩٢.

ـ استعمال المبيدات الكيميائية للتصدي لمخاطر الحشرات خاصة تلك التي لا تترك آثاراً على أوراق المخطوطات.

ـ القيام بتعقيم المخطوطات من حين لآخر لحمايتها من الأثر المتلف للكائنات الحشرية الحية التي تنشط إذا ماتوفرت مشجعات النمو لها كالحرارة والرطوبة والإضاءة.

فالتعقيم يؤدي إلى القضاء على كل أشكال صور الحياة للحشرات في كافة أطوارها.

ـ فحص خزائن المخطوطات بانتظام للتحقق من عدم وجود حشرات.

ـ العناية بنظافة مخازن المخطوطات بانتظام.

ـ إحكام غلق خزائن المخطوطات وعدم الإكثار من فتحها دون داع للتقليل من فرص دخول الحشرات لها.

النتائج والتوصيات

أ ـ النتائج

١ ـ تظهر هذه الدراسة أن وقوع الكوارث الطبيعية في أية لحظة يجعل الإنسان عاجزاً عن مواجهة مخاطرها، ولكنه ـ في الوقت نفسه ـ يستطيع القيام بمحاولات وقائية للحد من آثارها السلبية المدمرة. فإذا لم نتمكن من تجهيز أنفسنا قبل وقوع الكوارث، فلا يمكن أن نفعل ذلك بعد حدوثها.

فالكوارث الطبيعية التي حلت بنا، وأثرت في التراث العربي الإسلامي المخطوط، وبغيرنا من بني البشر، كثيرة الوقوع. ومثل هذه الكوارث منحتنا وتمنحنا ما يكفي من التجارب التي يجب أن نستفيد منها للتخطيط لحاضرنا ومستقبلنا، بحيث نتمكن من اتخاذ الخطوات العملية المبنية على أسس علمية مبنية على تلك التجارب لكي نحافظ على ما تبقى من تراثنا العلمي المخطوط للأجيال القادمة. هذا التراث الذي يختزن مساهماتنا

العلمية والفكرية والفنية الذي قاد العقل البشري إلى هذه المخترعات الحديثة.

٢ ـ خطورة الكوارث الناجمة عن الأمطار الغزيرة والسيول والفيضانات وتسببها في ضياع كثير من خزائن الكتب التي كانت منتشرة في معظم المدن العربية والإسلامية.

٣ ـ بعض العوامل الطبيعية مخاطرها مستمرة مثل: الحشرات والرطوبة والحرارة بالإضافة إلى التلوث البيئي.

٤ ـ ضرورة أخذ الحيطة واتباع كافة السبل لحفظ ما تبقى من التراث العربي الإسلامي المخطوط من مخاطر الكوارث الطبيعية التي لم ولن تتوقف.

٥ ـ الحاجة إلى استخدام تكنولوجية المعلومات في حفظ وصيانة المخطوطات واتاحتها للباحثين من خلال المنتجات الإلكترونية وشبكات المعلومات.

ب ـ التوصـــيات

بعد أن استعرض الباحث الكوارث الطبيعية المتنوعة والمختلفة التي أثرت في تراثنا العربي الإسلامي المخطوط، والتي لا يمكن توقع حدوث البعض منها يوصي بالآتي:

١ ـ القيام بتصوير كافة المخطوطات على ميكروفيلم أو ميكروفيش أو اسطوانات مدمجة وإعداد أكثر من نسخة سواء على أفلام أو أسطوانات أو غيرها من الأوعية التى يمكن تخزين المخطوطات عليها بحيث يتم تخصيص وعاء لاستخدام الباحثين بدلاً من الاطلاع على الأصل والنسخة الثانية لاستخدامها في التصوير خدمة للباحثين، ويمكن عمل نسخة ثالثة لتخزينها في مكان حصين بحيث لو وقعت كارثة ـ لا سمح الله ـ يمكن العثور عليها وإفادة الأجيال منها.

٢ ـ وضع إستراتيجية لترميم المخطوطات المتأثرة بفعل الحشرات والرطوبة والحرارة وغيرها من العوامل الطبيعية الأخرى.

٣ ـ العناية التامة والكاملة أثناء تعاملنا مع المخطوطات خصوصاً المخطوطات الهشة والمصابة بالرطوبة والأرضة والحموضة العالية.

٤ ـ تهيئة أجواء بيئية آمنة وإيجاد مخازن تناسب وضعية المخطوطات من حيث الرطوبة ودرجة الحرارة ووضعها في رفوف ملائمة لها، بعيدة عن الملوثات والغبار والحشرات والهواء، ويفضل تخزين الوثائق بالشكل المنبسط بدلاً من لفها ومن ثم فردها لكيلا تحدث تشققات وتمزق.

٥ ـ القيام بتعقيم المخطوطات وتبخيرها بين الحين والآخر ومعالجة المخطوطات الممزقة والمصابة بالأرضة والرطوبة وغيرها من المؤثرات الأخرى.

المراجـــــــع

آن سيبرت (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م). اتجاهات جديدة في الصيانة الوقائية، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

ادوارد. ب. أدكوك (١٤٢٣هـ). مبادئ العناية بمواد الكتابة والتعامل معها؛ ترجمة: عبد العزيز بن محمد المسفر وفؤاد حمد فرسوني، الرياض: دارة الملك عبد العزيز.

الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م). أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار؛ تحقيق رشدي الصالح ملحس، ط٣، بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع.

أسامة ناصر النقشبندي (١٩٧٥م). «خزن وصيانة المخطوطات» سومر، مج ٣١.

الألوسي، محمود شكري (١٤٠٢هـ). المسك الأذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر؛ تحقيق عبد الله الجبوري، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر.

بسام داغستاني (١٤١٨هـ). طرق صيانة المخطوطات من العوامل المؤثرة بها، دبي: مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، الدورة التدريبية الدولية عن صناعة المخطوط العربي الإسلامي.

ـــــــــــــ (١٤١٨هـ). قواعد ترميم القطوع والتلفيات في أوراق المخطوطات، دبي: مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، الدورة التدريبية الدولية عن صناعة المخطوط العربي الإسلامي.

بهاء الدين محمد (١٩٨٧م). تجارب معملية عن التلف البيولوجي لورق مخطوط، (رسالة ماجستير)، القاهرة: جامعة القاهرة - كلية الآثار.

تقي الدين الهاشمي المكي، محمد بن فهد المكي (١٣٤٧هـ). لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، دمشق.

ج . أم . كرونين و . س . روبنسون (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م) . أساسيات ترميم الآثار؛ ترجمة عبد الناصر الزهراني ، الرياض : جامعة الملك سعود ـ النشر العلمي .

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد(١٣٥٧هـ) . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية .

حاجي خليفة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، بيروت : دار الفكر .

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (١٩٦٩م/ ١٩٧٢م) . إنباء الغمر بأبناء العمر؛ تحقيق حسن حبشي ، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

حسام الدين عبد الحميد محمود . تكنولوجيا صيانة وترميم المقتنيات الثقافية .ـ القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩م .

الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت (د . ت) . تاريخ بغداد ، بيروت : دار الكتاب العربي .

ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (١٩٦٩م/ ١٩٧٢م) . وفيات الأعيان وأنباء الزمان؛ تحقيق إحسان عباس ، بيروت : دار الثقافة .

خير الدين الزركلي (١٩٨٠م) . الأعلام ، ط ٥ ، بيروت : دار العلم للملايين .

الذهبي ، محمد بن أحمد (د . ت) . تذكرة الحفاظ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

ـــــــــــــــ (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) . سير أعلام النبلاء؛ تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (١٤١٩هـ/ ١٩٩م) . الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، بيروت : دار ابن حزم .

ـــــــــــــــ (د . ت) . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،ـ بيروت : دار مكتبة الحياة .

سزيفة ـ إيفاني (١٩٩٣م) . «الحشرات التي تصيب الممتلكات الثقافية وأضرارها وطرق المعالجة والسيطرة» ، ترجمة : باهرة عبد الستار أحمد القيسي ، المجلة العربية للمعلومات ، مج ١٤ ، عدد ٢ ، تونس .

سماء زكي المحاسني (١٩٧٣م). «حفظ التراث العربي وسائل حماية الوثائق والكتب وترميمها في المكتبات العربية»، تونس: المجلة المغربية للتوثيق، العدد الأول.

السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني (١٩٧١م). وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (١٩٦٧م). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ـــــــــــــــــ (١٤٠٤هـ). كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، المدينة المنورة: مكتبة الدار.

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (١٩٦٢م). الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

شعبان خليفة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

صلاح الدين المنجد (١٩٥٦م). «بعثة معهد المخطوطات إلى تونس»، مجلة معهد المخطوطات العربية، ، ع ٢، مج ٢.

ـــــــــــــــــ (١٩٤٨م). مسجد دمشق، دمشق: المطبعة الهاشمية،

الصولي، محمد بن يحيى بن عبد الله (١٩٣٥م). أخبار الراضي والمتقي، القاهرة: ج. هيورث دون.

عبد العزيز محمد المسفر (١٤٢٠هـ). المخطوط العربي وشيء من قضاياه، الرياض: دار المريخ.

عبد المعز شاهين (١٩٧٥م). طرق صيانة وترميم الآثار والمقتنيات الفنية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

العلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد (١٣٤٩هـ). المعيد في أدب المفيد والمستفيد، دمشق: المكتبة العربية.

علي عبد الله الزهراني (١٩٩٨م). «الزلازل»، الأمن والحياة، عدد ١٩١، السنة ١٧، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ تحقيق محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦ـ١٤١٤هـ/ ١٩٨٦ـ١٩٩٣م.

ابن عميرة الضبي (١٨٨٤م). بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، مجريط.

الغزي، محمد بن محمد (١٩٧٩م). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط ٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن الفوطي، كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد الشيباني (١٩٣٢م). الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة؛ تحقيق مصطفى جواد، بغداد: المكتبة العربية.

ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن عمر (د.ت). البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف.

محب الدين الخطيب (١٩٢٦م). الأزهر، ماضيه وحاضره والحاجة إلى إصلاحه، القاهرة: المطبعة السلفية.

محمد بن عبدالله (١٩٨٩م). «ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي»، دعوة الحق (رمضان ـ إبريل ١٩٨٩م)، ع ٢٧٤.

محمد خضر عريف (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م). تاريخ مكتبة الحرم المكي، عالم الكتب، مج ٤، ع ٤.

محمد عبد القادر الفقي (١٤١٣هـ). «صيانة وترميم المخطوطات والوثائق الإسلامية»، الوعي الإسلامي، ع ٣٢١.

محمد مكي السباعي. مكتبات المساجد: دراسة تاريخية ..ـبحث غير منشور.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ تحقيق: بشار عواد معروف، ط٢،-بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣-١٤٠٥هـ/ ١٩٨٣ -١٩٨٥م.

مصطفى مصطفى السيد يوسف (٢٠٠٢م). صيانة المخطوطات علماً وعملاً، عالم الكتب.

__________(١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م). العلم وصيانة المخطوطات، الرياض: عكاظ للنشر والتوزيع.

المقريزي، أحمد بن علي (١٩٥٩م). المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق: أحمد علي المليجي، بيروت: دار العرفان.

أبو الوفا المراغي (١٩٤٣م). «كلمة تاريخية عن المكتبة الأزهرية»، مجلة الأزهر، مج ١٤.

وليد صالح (٢٠٠٤م). «المخطوطات العربية بمكتبة الأسكوريال الأسبانية»، مدريد: الزمان، عدد ١٩٥٠ .

ياقوت الحموي (د.ت). معجم الأدباء، بيروت: دار إحياء التراث العرابي.

يوسف غوانمة (١٩٩٠م). الزلازل في بلاد الشام في العصر الإسلامي وأثرها على المعالم العمرانية، عمان: دار الفكر.

O.P.Agrawal . Conservation of Manuscripts and Paintings of south East Asia, GLAGOW Scot LAND: Butterworth's, 1984 .

قياس مدى كفاءة كاميرات الضبط المروري
عند الإشارات الضوئية

د. عبدالرحمن عقيل الجناحي[*]

المقدمـــــة

إن النظام المروري، كما هو معروف، يعتمد على ثلاثة عناصر وهي: الهندسة المرورية، والتوعية، والضبط المروري[١]. وقد تطورت هذه العناصر على مدى التاريخ كثيراً. وموضوع هذه الورقة هو العنصر الثالث: الضبط المروري. وسوف تتناول هذه الورقة أحد الأساليب الحديثة في الضبط المروري ألا وهي كاميرا الضبط المرور لمتجاوزي الإشارة الحمراء عند التقاطعات.

وإنه منذ استخدام كاميرا الضبط المروري في رصد المخالفات عند التقاطعات الضوئية بدأت الآراء تتضارب في مدى ملاءمة وصلاحية وفعالية هذه الأجهزة في الضبط المروري، ولتقييم مدى فعالية هذه الأجهزة استوجب عمل دراسات موضوعية ترتكز على أسس علمية لبحث هذه النقاط العالقة.

وباستقراء الدراسات المماثلة في هذا المجال يتضح أن استخدام الأجهزة الإلكترونية مثل جهاز قياس السرعة (الرادار) أو أجهزة كاميرا الضبط المروري كان لها تأثير إيجابي في عمليات الضبط حيث إن الدراسة التي أجريت في جامعة ليدز - بريطانيا[٢] لحساب تأثير كاميرا السرعة على مخالفات السرعة، بينت أن وجود كاميرا

(*) أستاذ النقل والمواصلات المساعد، قسم الهندسة المدنية والمعمارية، كلية الهندسة، جامعة البحرين، مملكة البحرين.

(1) Salter, R. J., 1988, “Highway Traffic Analysis and Design,” Macmillan Education, UK.

(2) Keenan D.J., Chen G., Meechle W., and Wilson J., _Measuring the effect of speed enforcement cameras on traffic speed violations_, ITS_University of Leeds, August 2001.

ضبط السرعات أثبت جدوى كبيرة عملياً وإحصائيا (مع توافر شروط خاصة للحصول على أفضل النتائج) . ولحل ظاهرة رفض العامة لها كأداة لتحصيل الأموال أوصت الدراسة بأن يتم اختيار المواقع الأكثر خطورة لوضع الكاميرا فيها في المراحل الأولية ومن ثم تعميم وضعها في أماكن أخرى .

وبينت الدراسة كذلك أن نتائج استخدام الكاميرا تحسنت بصورة كبيرة حين تم وضع أكثر من كاميرا واحدة ، حيث أظهرت الدراسة أن السرعات كانت متطابقة على جميع قطاعات الشارع وليست متباينة كما في حالة استخدام كاميرا واحدة فقط . ومن الآثار السلبية لهذا النوع من الضبط المروري كان ازدياد بعض الحوادث الناتجة والفرملة المفاجئة وغيرها . وعززت النتائج وجود لافتات وإعلانات تنبيهيه مسبقة . واعتبرت الدراسة أن عملية تحويل مشروع المراقبة بالكاميرات الإلكترونية مكلفاً مادياً ، لذا أوصت الدراسة بأن يتم صياغة المشروع بحيثيتم استقطاع جزء من مبلغ المخالفات لتمويل هذا المشروع الذي يعزز السلامة على الطرق .

وفي دراسة ثانية أجريت من قبل من جامعة ليدز ـ بريطانيا[١] حيث تمت فيها مراجعة لفوائد استخدام الأجهزة الإلكترونية (رادار السرعة) لضبط السرعات ، أثبتت هذه الدراسة أيضاً أن النظام الإلكتروني لضبط السرعات هو الأفضل ، في مدى فعاليته في تقليل الحوادث . ولكن سلبية ارتفاع تكلفة مثل هذه الأنظمة يجعله صعب التطبيق في جميع المواقع . وبينت الدراسة كذلك أن استخدام الأنظمة التقليدية و القياسات قد لا يعطي الانطباع الصحيح للحد من السرعات .

وفي دراسة مماثلة عن جهاز ضبط السرعة (رادار السرعة)[٢، ٣] أجريت في منطقة

(1) Magee A.R., Chen G., Wilson J., Meeckle W., and Cooper P., _A review of the potential benefits of speed control using ATT applications_, ITS_University of Leeds, August 1999.

(2) Chen G., Meckle W., Wilson J., Ponter B. E., and Derry T., _Speed and safety effect of photo radar enforcement on a highway corridor in British Columbia_,†Accident Analysis & Prevention, Vol. 34, Issue 2, March 2002.

(3) Chen G., Wilson J., Meeckle W., Cooper P., and Keenar D. J., _Evaluation of photo radar program in British Columbia_,†Accident Analysis & Prevention, Vol. 32, Issues 4, July 2000.

برتش كولومبيا ـ كندا، أظهرت أجهزة ضبط السرعة نفس التأثير الإيجابي للحد من السرعة ولكن بصورة كمّيّة أقل . فقد أثبتت الدراسة أن هذا النظام قلل السرعات (ليس بحد كبير في المراحل الأولى)، فقد قلت السرعة بما يعادل ٨ , ٢ كم / ساعة في شريحة الطرق تحت المراقبة الرادارية وحوالي ١٤٪ نقص في الحوادث نتيجة لذلك . وبينت الدراسة أن الأنظمة هذه تجعل السائقين أكثر حذراً في سرعاتهم لمسافات كبيرة بالطرق السريعة .

وبينت دراسة أخرى من نيوزلينندا[١، ٢] أن استخدام الكاميرا الواضحة والمخبأة في ضبط السائقين المخالفين أدت إلى نتائج إيجابية ولكن دون المستوى المتوقع، حيث إن هذه الكاميرات ما زالت تحت التجربة وإن كانت الكاميرات الخفية أعطت نتائج أفضل من الكاميرات الظاهرة .

وفي دراسة أخرى لمعرفة مدى انتشار ظاهرة قطع الإشارات الحمراء قامت جامعة دومينيان ـ أمريكا[٣] إعداد استبيان عام عن مدى قطع الإشارة الحمراء من قبل السائقين وردود ذلك على السلامة . وقد تمت الدراسة عن طريق استبيان تليفوني لأكثر من ٨٨٠ شخصاً . وقد بينت النتائج أن حوالي واحد من كل خمسة سائقين قطع الإشارة الحمراء . وقد تورط السائقون الأصغر سناً أكثر من غيرهم في عمل هذه المخالفة . ووجود السائق لوحده في المركبة يجعله أكثر عرضة لعمل هذه المخالفة . وأسباب قطع الإشارة الحمراء تراوح بين الاستعجال وليس الضغط النفسي هو من أهم أسباب قطع الإشارة، ومما شجع أيضاً على تكرار هذه المخالفة أن حوالي ٦٪ فقط من المخالفين

(1) Kea M. D., Povey L.J., and Firth W.J., _Further results from a trial comparing a hidden speed camera programme with visible camera operation_,Accident analysis & prevention periodical, Volume 34, Issue6, Nov. 2002.

(2) Keal M.D., Povey L. J., Firth W. J. and Keenar D. J., _The relative effectiveness of a hidden versus a visible speed camera program_,Accident Analysis & Prevention, Vol. 33, Issue 2, March 2001.

(3) Ponter B. E., Derry T., Keal M. D., Provey L. J., and Firth W. J., _A nation wide survey of self-reported red light running: measuring prevalence_s, predictors & perceived consequences_,Accident Analysis & Prevention: Volume 33, Issue 6. Nov. 2001.

تم ضبطهم ومحاسبتهم . وأن واحداً من عشرة فقط من كل قطع إشارة ترتبت عليه حوادث ، وقد أجمع جميع المشاركين بالاستبيان على مدى خطورة مثل هذه المخالفات وضرورة إيجاد وسائل فاعلة لضبط هذه العملية مستعملاً بطريقة فاعلة .

٢. الهــــدف

تهدف هذه الدراسة إلى قياس مدى فعالية كاميرات الضبط المروري عند التقاطعات الضوئية في الحد من أعداد السائقين المتجاوزين للإشارة الحمراء .

٣. منهجية البحث

٣ . ١ اختيار المواقع

لقياس فعالية كاميرات الضبط المرورية ، تم اختيار ثلاثة أنواع من المواقع :

أ ـ اتجاه مزود بكاميرا ضبط مروري .

ب ـ اتجاه غير مزود بكاميرا ضبط مروري ، ولكن أحد اتجاهات التقاطع مزود بكاميرا .

ج ـ اتجاه غير مزود بكاميرا ضبط مروري في تقاطع لا يوجد به أي اتجاه مزود بكاميرا .

وقد تم اختيار النوع (ب) لكي تتم مقارنته مع النوع (أ) وذلك لدراسة التأثير النفسي عند السائقين من وجود كاميرا ضبط في التقاطع وإن لم يكن في نفس الاتجاه .

وقد تم اختيار (ج) وذلك للمقارنة المباشرة مع النوع (أ) فيكون النوع (ج) هو الموقع الأصل (Control Site) .

وقد تمت مراعاة نقطة مهمة في اختيار هذه المواقع بحيث تتماثل هندسياً وفي أعداد المركبات والكثافة المرورية للحصول على نتائج سليمة وليست متباينة بسبب الفروق الهندسية والمرورية .

٣ . ٢ فرضيات البحث

إن الاتجاهات ذات الكاميرات من النوع (أ) تشهد عدداً أقل من مخالفي الإشارات الحمراء مقارنة بالاتجاهات غير المزودة بكاميرات الضبط من النوع (ج).

وإن الاتجاهات غير المزودة بكاميرات الضبط ولكن التقاطع يحتوي على اتجاه ذي كاميرا ضبط مروري من النوع (ب)، أقل في عدد مخالفي الإشارة الحمراء من النوع (ج) وذلك اعتماداً على عامل الردع النفسي لدى السائقين.

٣ . ٣ نسبة انضباط الحركة المرورية عند الإشارات الضوئية

تم استحداث المعادلة التالية لقياس كفاءة نسبة انضباط الحركة المرورية :

(عدد المركبات الكلية التي مرت خلال دورة الإشارة ـ عدد المركبات المتجاوزة للإشارة الحمراء) ÷ العدد الكلي للمركبات خلال دورة الإشارة. فالتقاطع الذي لا يشهد أي مخالفة قطع للإشارة الحمراء يكون المعدل «١» وكلما زادت نسبة المخالفات نقص العدد عن «١».

٣ . ٤ اختيار أوقات المراقبة

أما بالنسبة لعملية مراقبة المواقع فقدتم اعتماد أكثر من زيارة للمواقع وذلك لأخذ القراءات في أوقات مختلفة وظروف متباينة، حيث تمت زيارة المواقع في أوقات الذروة الصباحية والمسائية، وخارج الذروة وزيارات ليلية لبيان مدى تباين النتائج تبعاً لأوقات اليوم في حالة وجود تباين.

٣ . ٥ المواقع المختارة

النوع (أ)

١ ـ شارع الملك فيصل ـ تقاطع فندق الريجنسي ـ الاتجاه القادم من الغرب إلى الشرق (صورة ١، ٢).

٢ ـ شارع الفاتح ـ تقاطع فندق الخليج ـ الاتجاه القادم من الشمال إلى الجنوب (صورة ٣ ، ٤).

النوع (ب)

١ ـ شارع الملك فيصل ـ تقاطع فندق الريجنسي ـ الاتجاه القادم من الشرق إلى الغرب (صورة ٢ ، ٥).

٢ ـ شارع الفاتح ـ تقاطع فندق الخليج ـ الاتجاه القادم من الجنوب إلى الشمال (صورة ٤ ، ٦).

النوع (ج)

١ ـ شارع الملك فيصل ـ تقاطع فندق الشيراتون ـ الاتجاه القادم من الغرب إلى الشرق (صورة ٧ ، ٨).

٢ ـ شارع الفاتح ـ تقاطع الجفير ـ الاتجاه القادم من الجنوب إلى الشمال (صورة ٩ ، ١٠).

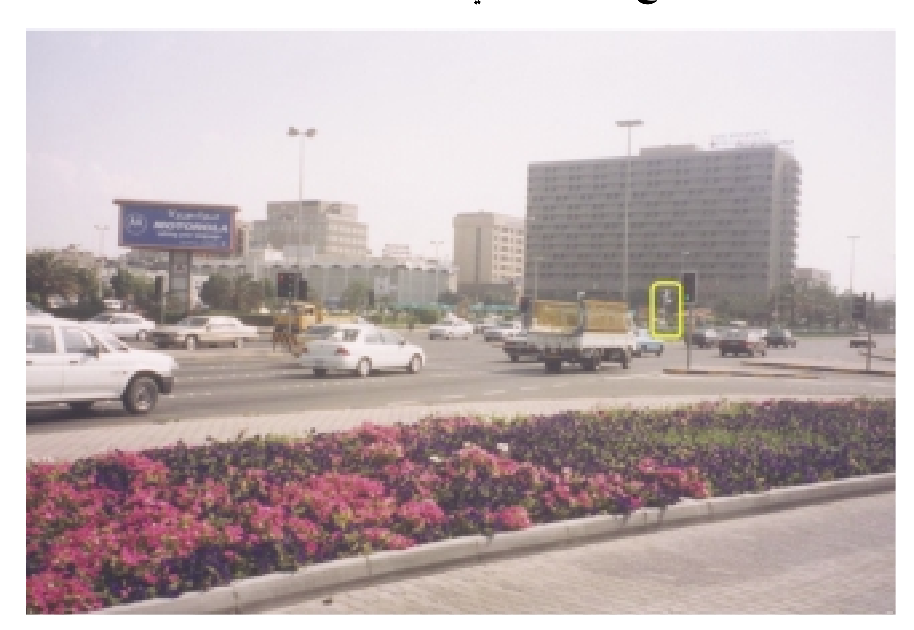
٣ . ٦ خطوات الرصد في المواقع

تم تقسيم المراقبين بحسب عدد المسارات في كل اتجاه بحيث يكون هناك مراقب يرصد تغيير الإشارة وقد تم اعتماد ساعة كاملة من القراءات وتدوين النتائج في جداول معدة مسبقاً تشمل عدد المركبات خلال مرحلة الضوء الأخضر من دورة الإشارة الضوئية وعدد المركبات التي عبرت خلال الوقت الأصفر وأخيراً عدد السيارات التي قطعت الإشارة خلال الوقت الأحمر للإشارة.

وبالطبع تم رصد جميع الظروف المحيطة كالوقت واليوم والملاحظات الخاصة في وقت التواجد بالمواقع.

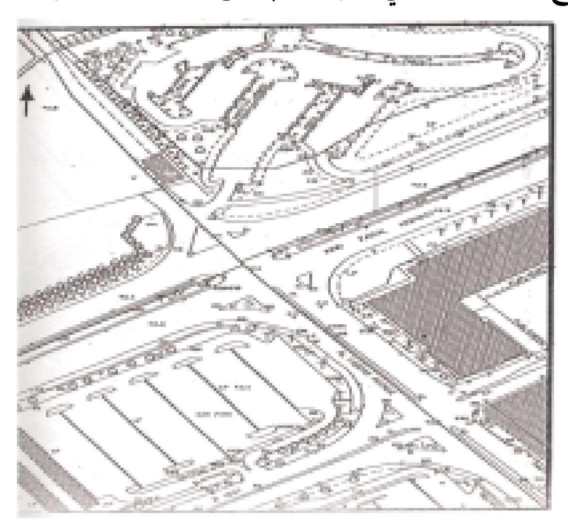
الصورة رقم (١)

تقاطع فندق الريجنسي (من الغرب إلى الشرق)



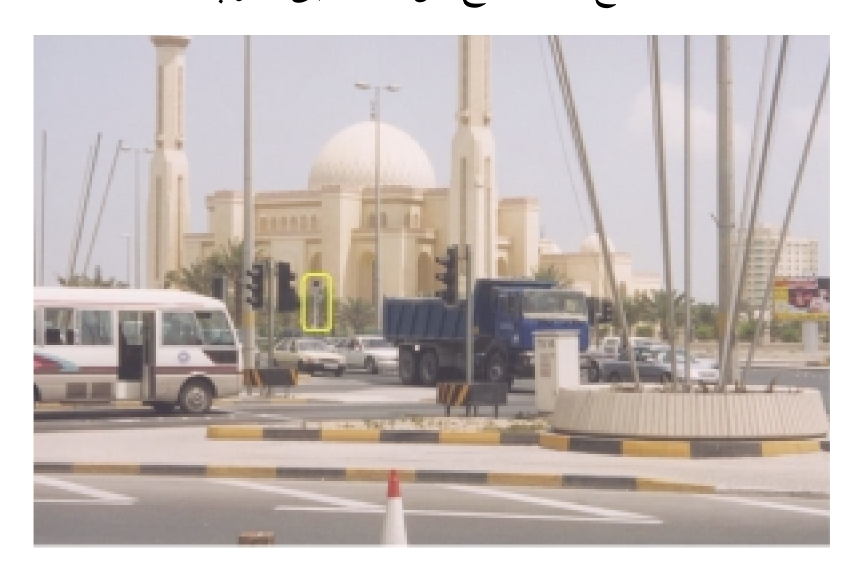
الصورة رقم (٢)

مخطط لتقاطع فندق الريجنسي (من الغرب إلى الشرق) و (من الشرق إلى الغرب)



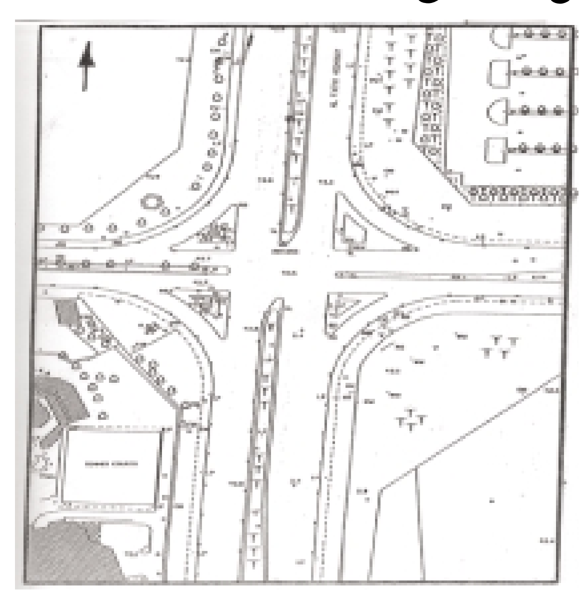
الصورة رقم (٣)

تقاطع فندق الخليج (من الشمال إلى الجنوب)



الصورة رقم (٤)

مخطط لتقاطع فندق الخليج (من الشمال إلى الجنوب) و (من الجنوب إلى الشمال)



الصورة رقم (٥)

تقاطع فندق الريجنسي (من الشرق إلى الغرب)



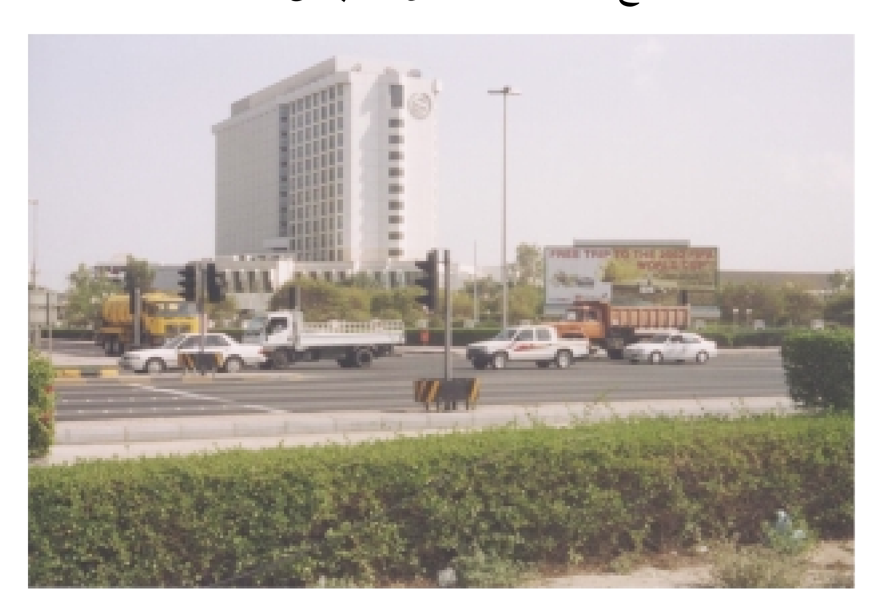
الصورة رقم (٦)

تقاطع فندق الخليج (من الجنوب إلى الشمال)



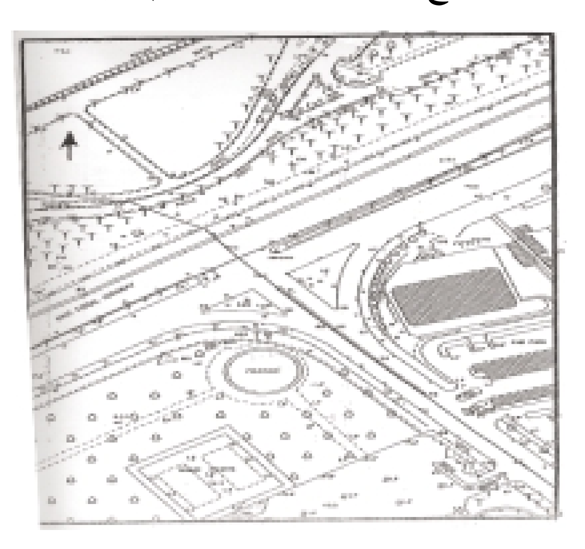
الصورة رقم (٧)

تقاطع فندق الشيراتون (من الغرب إلى الشرق)



الصورة رقم (٨)

مخطط لتقاطع فندق الشيراتون (من الغرب إلى الشرق)



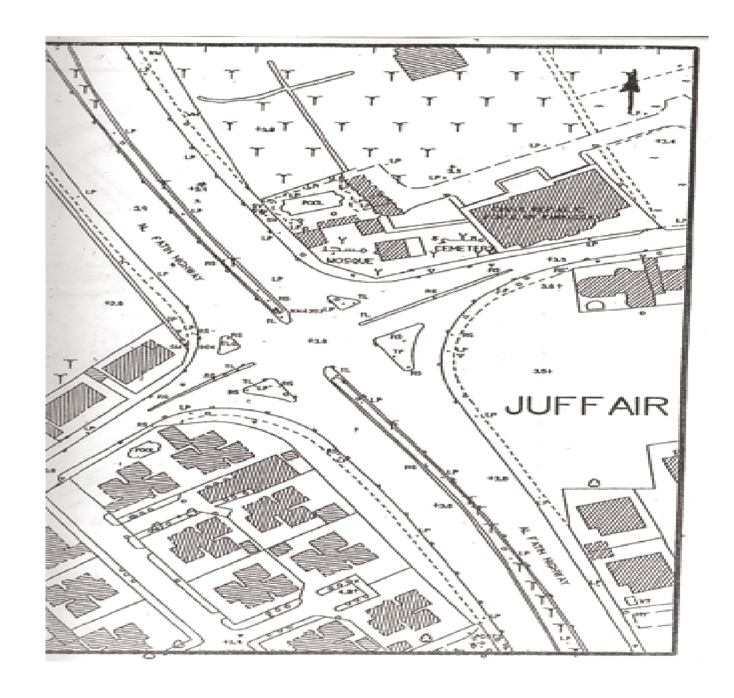
الصورة رقم (٩)

تقاطع الجفير (من الجنوب إلى الشمال)



الصورة رقم (١٠)

مخطط لتقاطع الجفير (من الجنوب إلى الشمال)



٧ . النتائـــج

يمكن رصد النتائج لكل موقع عبر الجداول من ١ إلى ٤ واللوحات من ١ إلى ٧ حيث تظهر تفاصيل كل موقع حسب أوقات اليوم مع إبراز المعدل العام . وتبرز الجداول من ٥ إلى ٧ التحليل الإحصائي لمعرفة الفروق بين القيم الوسطية لكل نوع من المواقع والبرهنة عليه بصورة علمية .

الجدول رقم (١)

عدد المركبات خلال فترة المراقبة بحسب كل دورة في الإشارة الضوئية في الذروة الصباحية (الوقت : ٧-٨ صباحاً)

الموقـــع	الأخضر	الأصفر	الأحمر	الكفاءة
الريجنسي نوع الموقع : أ - كاميرا في المسار	١٥٣٦	١٣	٥	٠,٩٩٧
الريجنسي نوع الموقع : ب ـ من غير كاميرا في المسار ولكن في التقاطع	١٣٠٩	٢٤	٩	٠,٩٩٣
الخليج نوع الموقع : أ - كاميرا في المسار	١٠٦٦	٧	١	٠,٩٩٩
الخليج نوع الموقع : ب ـ من غير كاميرا في المسار ولكن في التقاطع	٩٤٩	٣١	٨	٠,٩٩٢
الشيراتون نوع الموقع : ج من غير كاميرا في المسار والتقاطع	٣٥٨	٩	١٣	٠,٩٦٤
الجفير نوع الموقع : ج من غير كاميرا في المسار والتقاطع	٨٤٩	٤٠	٢١	٠,٩٧٦

الجدول رقم (٢)

خارج الذروة الصباحية (الوقت:١٠-١١ صباحاً)

الموقــــع	الأخضر	الأصفر	الأحمر	الكفاءة
الريجنسي نوع الموقع : أ - كاميرا في المسار	٥٥٨	١٠	٣	٠,٩٩٥
الريجنسي نوع الموقع : ب - من غير كاميرا في المسار ولكن في التقاطع	٥٠٩	٢٥	١١	٠,٩٧٩
الخليج نوع الموقع : أ - كاميرا في المسار	٥٠٦	٢١	٨	٠,٩٨٥
الخليج نوع الموقع : ب - من غير كاميرا في المسار ولكن في التقاطع	٥٨٨	٢٦	٥	٠,٩٩٢
الشيراتون نوع الموقع : ج من غير كاميرا في المسار والتقاطع	٣٣٣	٨	٦	٠,٩٨٢
الجفير نوع الموقع : ج من غير كاميرا في المسار والتقاطع	٥٨٣	٢٥	١٢	٠,٩٨٠

الجدول رقم (٣)

ذروة بعد الظهر (الوقت: ٢-٣ مساءً)

الموقـــع	الأخضر	الأصفر	الأحمر	الكفاءة
الريجنسي نوع الموقع : أ- كاميرا في المسار	١٠٦٨	٧	١	٠,٩٩٩
الريجنسي نوع الموقع : ب ـ من غير كاميرا في المسار ولكن في التقاطع	٥٥٥	١٥	٥	٠,٩٩١
الخليج نوع الموقع : أ- كاميرا في المسار	٥١٧	١٩	٤	٠,٩٩٢
الخليج نوع الموقع : ب ـ من غير كاميرا في المسار ولكن في التقاطع	٦٨٨	١٨	١٣	٠,٩٨٢
الشيراتون نوع الموقع : ج من غير كاميرا في المسار والتقاطع	٣٣٣	١١	٥	٠,٩٨٥
الجفير نوع الموقع : ج من غير كاميرا في المسار والتقاطع	٥٤٨	١٦	١٣	٠,٩٧٧

الجدول رقم (٤)

خارج وقت الذروة المسائية (الوقت: ٩-١٠ مساءً)

الموقـــع	الأخضر	الأصفر	الأحمر	الكفاءة
الريجنسي نوع الموقع : أ- كاميرا في المسار	٦٩٨	١٧	٤	٠,٩٩٤
الريجنسي نوع الموقع : ب- من غير كاميرا في المسار ولكن في التقاطع	٥١٦	١٥	٧	٠,٩٨١
الخليج نوع الموقع : أ- كاميرا في المسار	لم تتوفر المعلومات بسبب الظروف المحلية في وقت المراقبة			
الخليج نوع الموقع : ب- من غير كاميرا في المسار ولكن في التقاطع	٢٩٣	٣	١١	٠,٩٦٣
الشيراتون نوع الموقع : ج من غير كاميرا في المسار والتقاطع	٤٥٥	٨	٥	٠,٩٨٩
الجفير نوع الموقع : ج من غير كاميرا في المسار والتقاطع	٢٨٢	١١	٦	٠,٩٨٠

الجدول رقم (٥)

مقارنة إحصائية بين مواقع الإشارات الضوئية ذات الكاميرات (أ) والأخرى من دون الكاميرات (جـ)

الموقـــــع	نقاط المراقبة	التباين	قيمة Z	قيمة Z الحرجة
ذات الكاميرات (أ)	٧	٢,٣٩٥٢٤ E-٠٥	٣,٣٠٢٩	١,٩٦
من دون كاميرات (جـ)	٨	٩,٢٨ E-٠٥		

الجدول رقم (٦)

مقارنة إحصائية بين مواقع الإشارات الضوئية ذات الكاميرات (أ) والأخرى ذات الكاميرات في المسارات الأخرى (ب)

الموقـــــع	نقاط المراقبة	التباين	قيمة Z	قيمة Z الحرجة
ذات الكاميرات (أ)	٧	٢,٣٩٥٢٤ E-٠٥	٢,٥٣٢٩٧٦	١,٩٦
ذات الكاميرات في المسارات الأخرى (ب)	٨	٠,٠٠٠١٠٥		

الجدول رقم (٧)

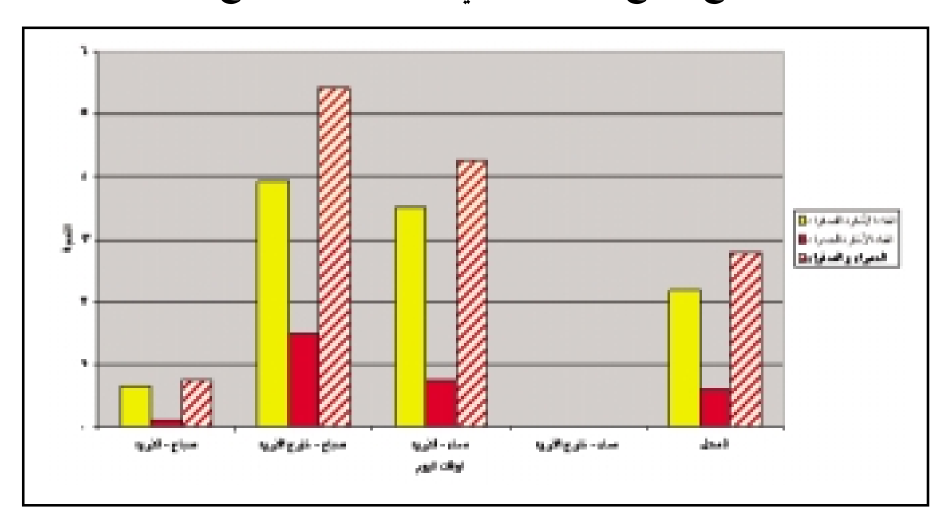
مقارنة إحصائية بين مواقع الإشارات الضوئية ذات الكاميرات في المسارات الأخرى (ب) والأخرى من دون الكاميرات (جـ)

الموقـــــع	نقاط المراقبة	التباين	قيمة Z	قيمة Z الحرجة
ذات الكاميرات في المسارات الأخرى (ب)	٧	٠,٠٠٠١٠٥	٠,٥٠٢٧٢	١,٩٦
من دون كاميرات (جـ)	٨	٩,٢٨ E-٠٥		

اللوحة رقم (١)

نسبة مخالفي الإشارة الحمراء في الحركة المرورية

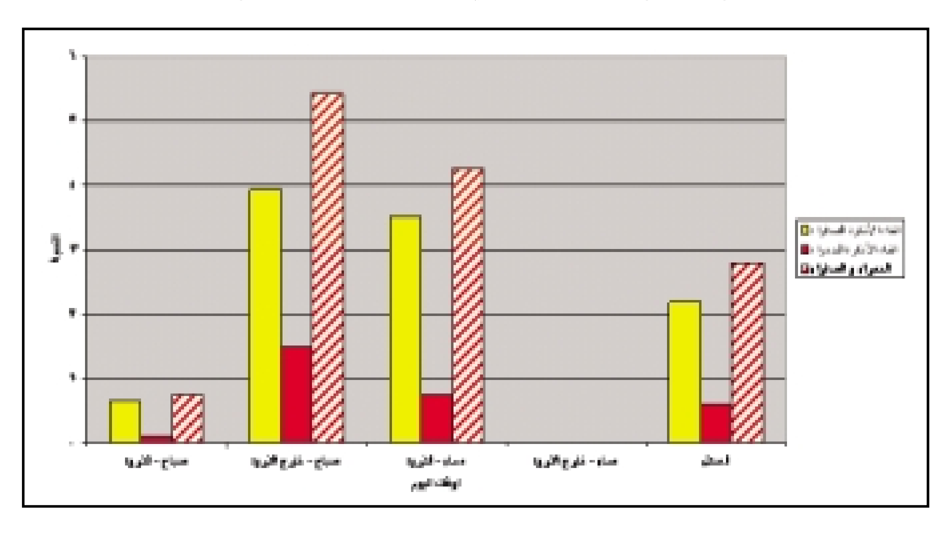
الموقع: تقاطع فندق الريجنسي ـ اتجاه ذو كاميرا (النوع أ)



اللوحة رقم (٢)

نسبة مخالفي الإشارة الحمراء في الحركة المرورية

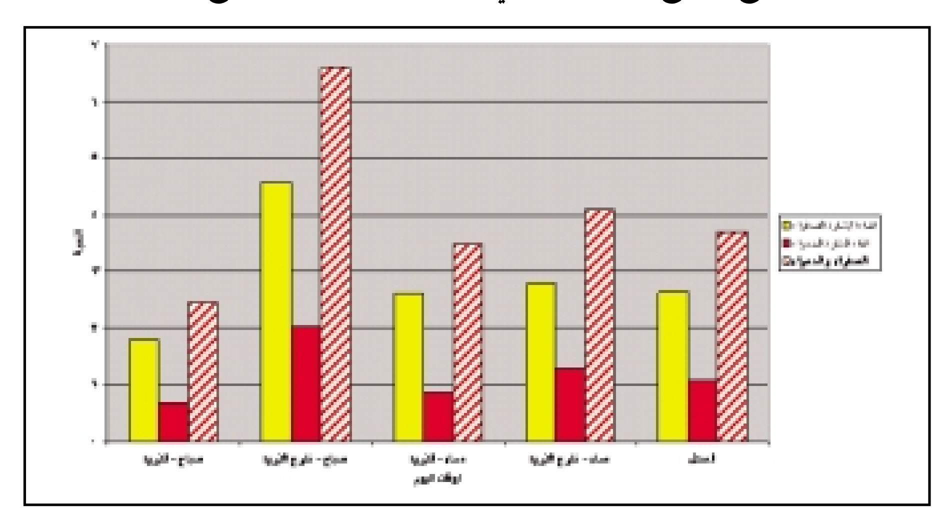
الموقع: تقاطع فندق الريجنسي ـ اتجاه ذو كاميرا (النوع ب)



اللوحة رقم (٣)

نسبة مخالفي الإشارة الحمراء في الحركة المرورية

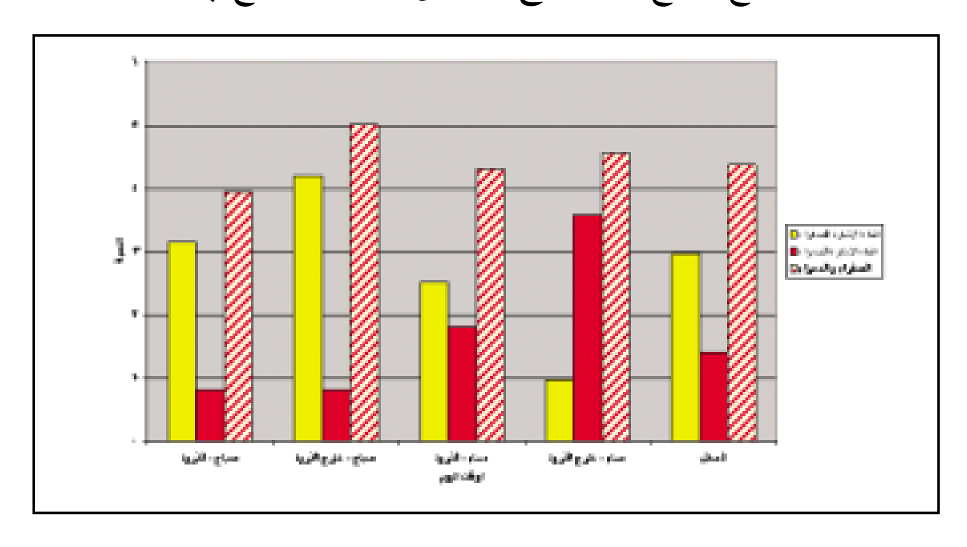
الموقع: تقاطع فندق الريجنسي ـ اتجاه من غير كاميرا (النوع ب)



اللوحة رقم (٤)

نسبة مخالفي الإشارة الحمراء في الحركة المرورية

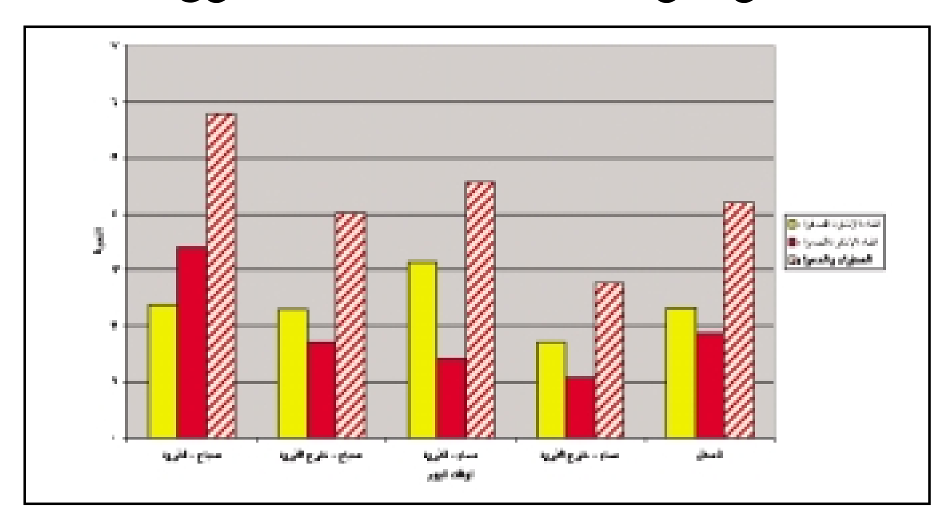
الموقع: تقاطع فندق الخليج ـ اتجاه من غير كاميرا (النوع ب)



اللوحة رقم (٥)

نسبة مخالفي الإشارة الحمراء في الحركة المرورية

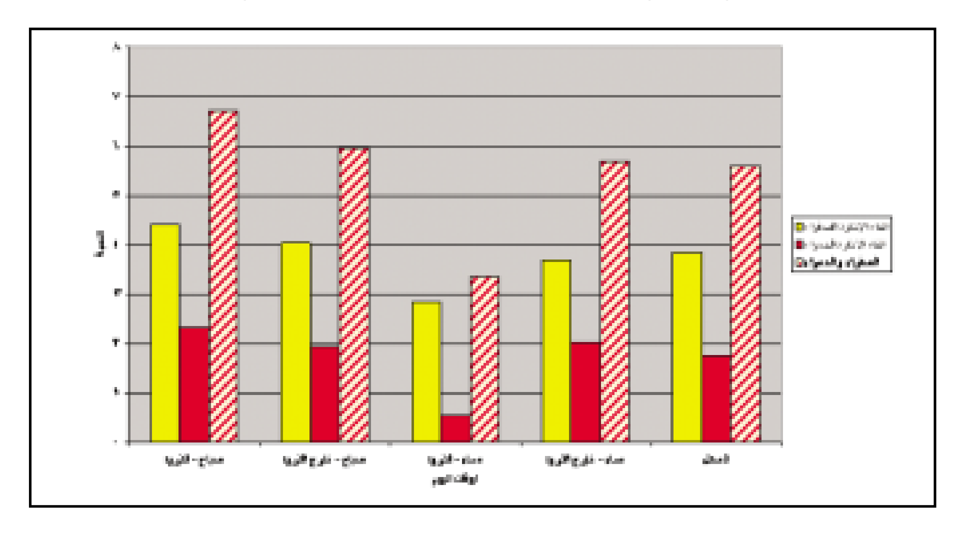
الموقع: تقاطع فندق الشيراتون ـ اتجاه من غير كاميرا (النوع ج)



اللوحة رقم (٦)

نسبة مخالفي الإشارة الحمراء في الحركة المرورية

الموقع: تقاطع فندق الجفير ـ اتجاه من غير كاميرا (النوع ج)



٨. المناقشـــــة

يتضح من استقراء النتائج في موقع تقاطع فندق الريجنسي، في الاتجاه الذي فيه كاميرا للضبط المروري (الجدول من ١ إلى ٤ واللوحة ١) أن متجاوزي الإشارة الحمراء تراوح بين أقل من ربع بالمائة إلى نصف بالمائة من مجموع الحركة المرورية التي تمت مراقبتها في تلك الفترة بمعدل يبلغ أكثر من ربع بالمائة من العدد الكلي للمركبات بينما كانت نسبة المركبات التي خالفت الإشارة الصفراء بين ٧, ٠٪ وحوالي ٤, ٢٪ بمعدل ٢٥, ١٪ تقريباً من العدد الكلي للمركبات التي تمت مراقبتها. وتركزت المخالفات في فترات خارج الذروة وبخاصة الذروة المسائية ـ ويمكن ملاحظة ذلك في اللوحة ٨ المتعلقة بالانضباط المروري حيث تبين أن الانضباط المروري في حده الأدنى في خارج أوقات الذروة- ونفس الظاهرة تكررت في موقع تقاطع فندق الخليج (الجدول من ١-٤ واللوحة ٢) في الاتجاه الذي فيه كاميرا الضبط المروري بالنسبة إلى وقت المخالفات حيث كانت أكثر المخالفات في خارج الذروة الصباحية ولكن بصورة نسبية أقل وذلك في اللوحة ٩ (للأسف لم يتسن للمراقبين أخذ قراءات أثناء الفترة المسائية لظروف خارجة عن إرادتنا) إأن كانت مخالفات تجاوز الإشارة الحمراء أكثر حيث بلغت ١, ٥٪ إلى تقريباً ٢, ٠٪ بمعدل حوالي نصف بالمائة. ووصلت نسبة المتجاوزين في الإشارة الصفراء إلى حوالي ٤٪ بمعدل يبلغ حوالي ٢٪.

وبالمقارنة بموقع تقاطع فندق الشيراتون الذي لا يوجد فيه كاميرا (الجداول من ١ إلى ٤ واللوحة ٥) فأن أعلى نسبة لقطع الإشارة الحمراء بلغ ٥, ٣٪ ـ حيث كانت فترة الذروة الصباحية أقل فترات اليوم انضباطاً كما تبين اللوحة ١٢ ـ بمعدل يبلغ حوالي ٢٪ بينما بلغ المتجاوزون في الإشارة الصفراء أكثر من ٣٪ بمعدل يبلغ حوالي ٥, ٢٪ .

وعند دراسة موقع تقاطع الجفير ـ لا يوجد به كاميرا أيضاً ـ (الجداول من ١ إلى ٤ واللوحة ٦) بلغ أعلى معدل لقطع الإشارة الحمراء حوالي ٣, ٢٪ في فترة الذروة الصباحية ـ كما هو الوضع في تقاطع فندق الشيراتون حيث بلغت نسبة الانضباط أدنى درجاتها في فترة الذروة الصباحية كما يتبين في اللوحة ١٣ ـ بمعدل قريب من ٢٪ بينما بلغ عدد السائقين المتجاوزين في الإشارة الصفراء حوالي ٢, ٤٪ بمعدل يبلغ حوالي ٤٪.

فعند مقارنة المواقع ذات الاتجاهات التي توجد بها كاميرا والمواقع ذات الاتجاهات التي لا توجد بها كاميرا يتضح بجلاء أن هناك نسبة المخالفين للإشارة الحمراء في النوع الثاني من التقاطعات يبلغ حوالي ضعف النسبة مقارنة بالنوع الأول. وتتبين الفروقات بوضوح في نسبة الانضباط بين المواقع من نوع (أ) والمواقع من نوع (ج) في اللوحة ١٤ .

وعند دراسة المواقع ذات التقاطعات التي توجد بها كاميرا ولكن في اتجاهات أخرى ترى أن تقاطع موقع فندق الريجنسي في الاتجاه الذي لا يوجد به كاميرا (الجداول من ١ إلى ٤ واللوحة ٣) بلغت نسبة المخالفين حوالي ٢٪ في الفترة خارج الذروة الصباحية. حيث تبين اللوحة ١٠ أن أقل نسبة انضباط كانت في الفترة الصباحية خارج الذروة. بمعدل بلغ ١٪ بينما بلغ نسبة متجاوزي الإشارة الصفراء حوالي ٥ , ٤٪ بمعدل بلغ حوالي ٨ , ٢٪ بينما بلغت نسبة المخالفين في تقاطع فندق الخليج في الاتجاه الذي ليس فيه كاميرا وأن كان هناك كاميرا في اتجاه آخر (الجداول من ١ إلى ٤ واللوحة ٤)، نسبة بلغت حوالي ٨ , ٣٪ في خارج فترة الذروة المسائية. حيث بلغت نسبة الانضباط أدنى درجاته كما هو مبين في اللوحة ١١. من متجاوزي الإشارة الحمراء بمعدل بلغ ٥ , ١٪ بينما كانت نسبة مخالفي الإشارة الصفراء حوالي ٤٪ بمعدل حوالي ٣٪ .

ويمكن أن نستقرئ هذه النتائج في اللوحة ٧ التي يبين موجز الكل المواقع أن أقل نسبة من مخالفي الإشارة الحمراء كانوا في الاتجاهات التي فيها كاميرا مقارنة بالاتجاهات التي لا توجد بها كاميرا ولا توجد كاميرات في التقاطع ككل .

وحتى عند مقارنة الاتجاهات التي ليس فيها كاميرا في تقاطعات يوجد بها كاميرات في الاتجاهات الأخرى بمواقع التقاطعات التي لا يوجد بها كاميرات تماماً نرى أن نسبة المخالفين في النوع الأول أقل من النوع الثاني وهذا الاتجاه يتعزز في اللوحة ١٤ حيث تبين اللوحة نسب الانضباط بين المواقع المختلفة حيث يتبين أن أدناها في التقاطعات التي لا توجد بها كاميرات وأعلاها في التقاطعات التي يوجد بها كاميرات وتأتي في الوسط الاتجاهات التي لا توجد بها كاميرات ولكن أحد الاتجاهات في التقاطع يوجد بها كاميرا .

وللبرهنة على وجود فروق إحصائية ذات دلالة من عدمه تم استخدام اختبار

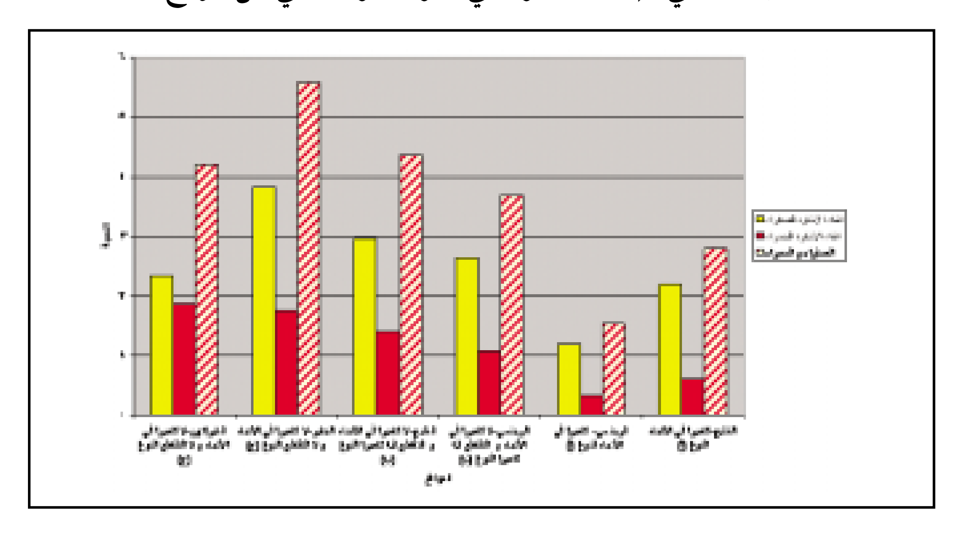
(Z) . فتمت الفرضية على أن هناك لا فروق بين نتائج المراقبة في المواقع الثلاثة .

وبعد إجراء الاختبار تبين أن متوسط القراءات في مواقع (أ) مختلف عن متوسط القراءات في مواقع (جـ) والاختلاف ذو دلالة حيث إن قيمة (Z) تفوق قيمة (Z) الحرجة مما يدل على تأثير الكاميرات في خفض عدد مخالف الإشارة الحمراء . ذات النتيجة تم التوصل إليها عن المقارنة بين المواقع (أ) والمواقع (ب) حيث أظهر الاختبار وجود فروق ذات دلالة بين الموقعين مما يدل على أن وجود الكاميرات في نفس المسار أكثر تأثيراً من وجود الكاميرات في مسار آخر .

وإن النتائج الأولية لهذه الدراسة تدل على الأثر الإيجابي لكاميرات ضبط مخالفي الإشارة الحمراء في التقليل من هذه المخالفة التي يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة ليس أقلها الحوادث البليغة التي من الممكن أن تصل إلى الحوادث المميتة . فمثلاً إذا ساعدت الكاميرا في خفض التجاوز بواحد بالمائة فقط فإن هذا يعني تخفيض أكثر من ٧٠٠٠ مخالفة قطع للإشارة الحمراء في اليوم على الشارع الدائري للمنامة —شارع الفاتح وشارع الملك فيصل – عاصمة مملكة البحرين الذي جرت الدراسة على تقاطعاتها (حيث تبلغ الحركة المرورية حوالي سبعين ألف مركبة يومياً) .

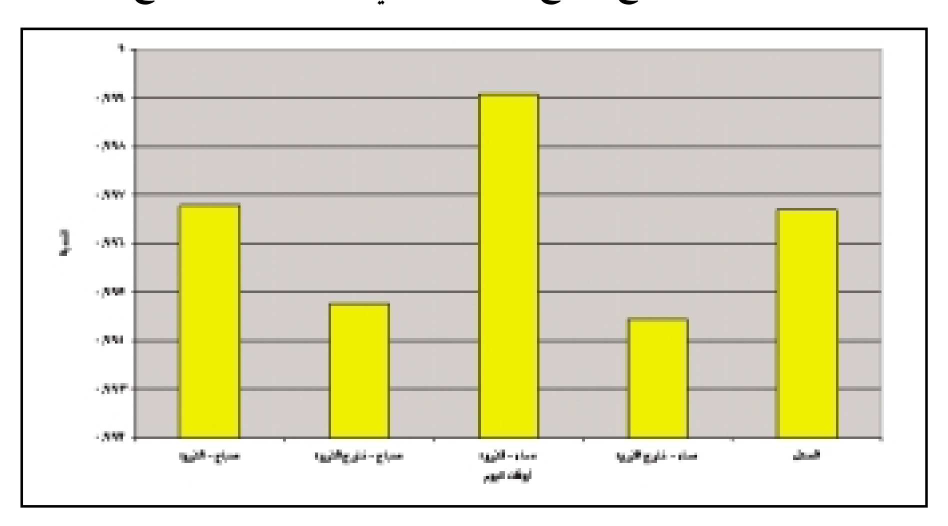
اللوحة رقم (٧)

نسبة مخالفي الإشارة الحمراء في الحركة المرورية في كل المواقع



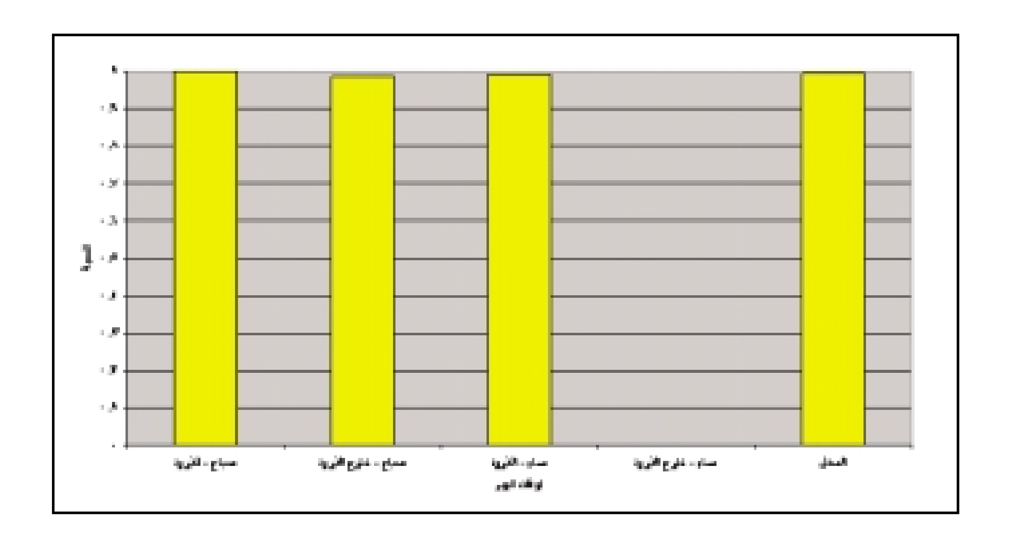
اللوحة رقم (٨)

نسبة الانضباط ـ الموقع: تقاطع فندق الريجنسي ـ اتجاه ذو كاميرا (النوع أ)



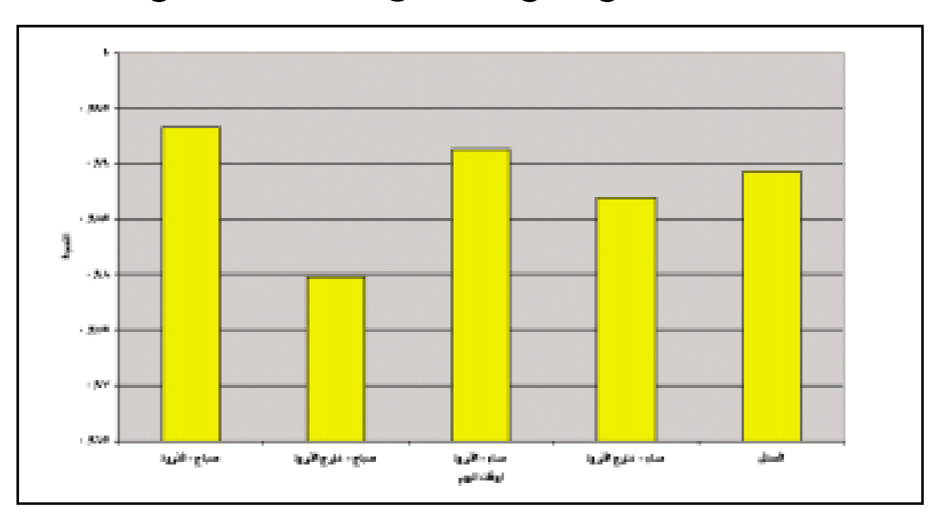
اللوحة رقم (٩)

نسبة الانضباط ـ الموقع: تقاطع فندق الخليج ـ اتجاه ذو كاميرا (النوع ب)



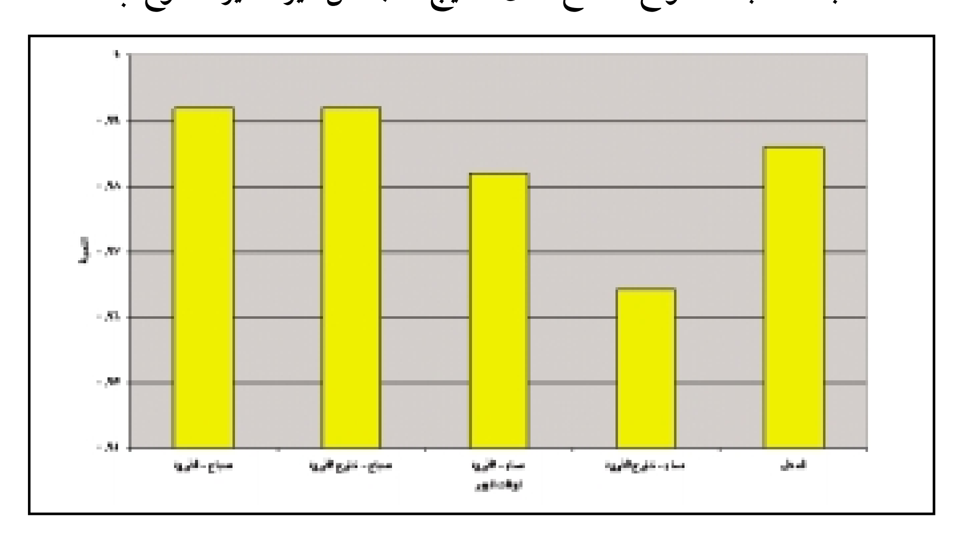
اللوحة رقم (١٠)

نسبة الانضباط ـ الموقع: تقاطع فندق الخليج ـ اتجاه ذو كاميرا (النوع أ)



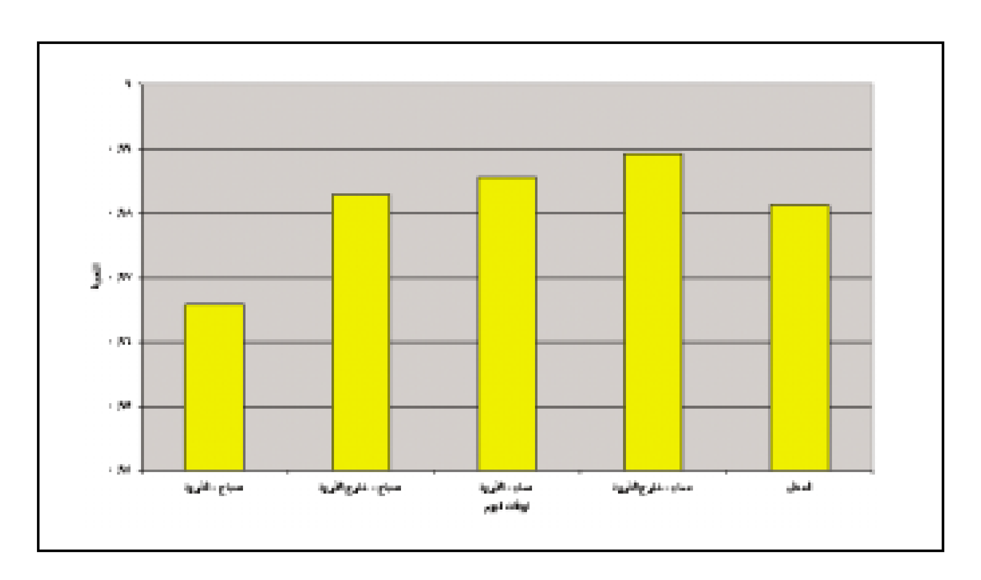
اللوحة رقم (١١)

نسبة الانضباط ـ الموقع: تقاطع فندق الخليج ـ اتجاه من غير كاميرا (النوع ب)



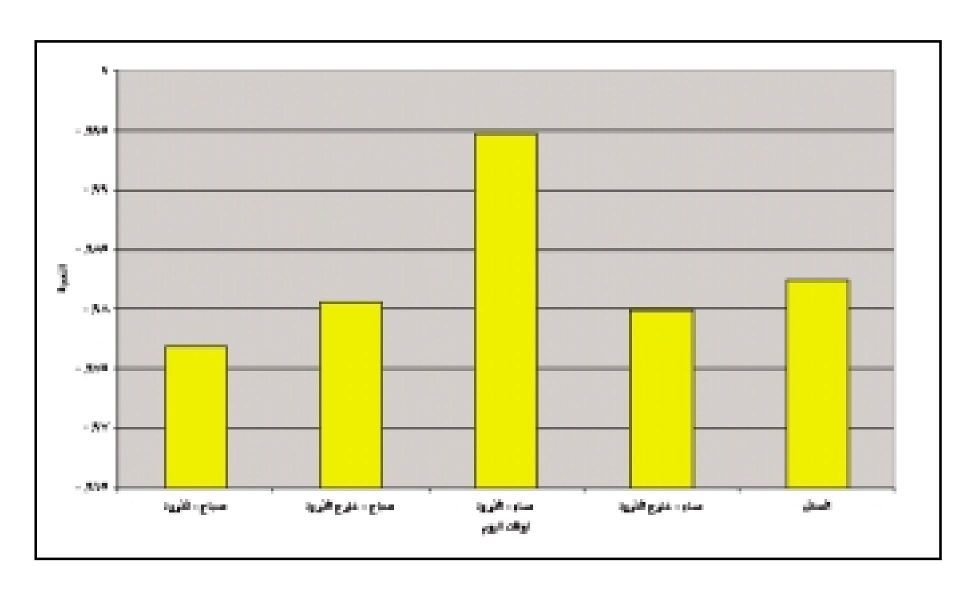
اللوحة رقم (١٢)

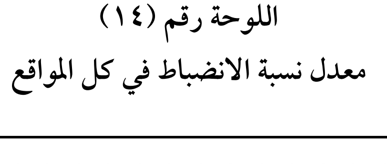
نسبة الانضباط ـ الموقع: تقاطع فندق الشيراتون ـ اتجاه من غير كاميرا (النوع ج)



اللوحة رقم (١٣)

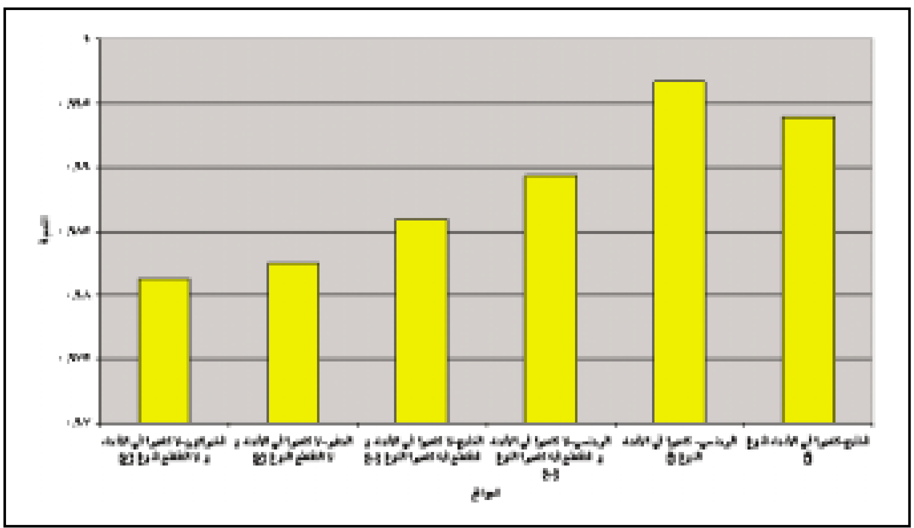
نسبة الانضباط ـ الموقع: تقاطع فندق الجفير ـ اتجاه من غير كاميرا (النوع ج)





اللوحة رقم (١٤)

معدل نسبة الانضباط في كل المواقع



٩ . الخلاصـــــة

تبين الدراسة بوضوح إن كاميرات الضبط المروري أدت إلى انخفاض في عدد مخالفي الإشارة الحمراء. بل إن وجود كاميرا في التقاطع وإن كان في اتجاه آخر أدى إلى انخفاض نسبي في عدد مخالفي الإشارة الحمراء في الاتجاهات الأخرى.

وتبدو هذه النتائج مقارنة بأوقات اليوم متناسقة حيث يتكرر النمط خلال أوقات اليوم المختلفة. وتبدو من النتائج أن نسبة مخالفي الإشارة الحمراء تزداد في خارج أوقات الذروة. ويمكن أن يعزى ذلك إلى ارتفاع السرعة التشغيلية للحركة المرورية خارج أوقات الذروة ما يدفع السائقين إلى تخطي الإشارة الحمراء وإلى خفض عدد الدوريات المرورية في المساء عنه في النهار.

وإن هذه النتائج تبين بوضوح أن ضلع الضبط المروري في المثلث المروري ما يزال يشكل عاملاً حاسماً في مجال إتقان إدارة الحركة المرورية ويبدو أن هذا راجع لمستوى

التحضر والتعليم في المجتمع حيث ما زال عامل الردع والضبط هو العامل الحاسم في تقويم السلوك المروري ويبدو هذا واضحاً في النتيجة الثانية حيث إن الاتجاهات التي ليست فيها كاميرات، ولكن الكاميرا تتواجد في اتجاهات أخرى في نفس التقاطع، إذ أبدى السائقون انضباطاً في عدم قطع الإشارة الحمراء وإن لم يكن هناك كاميرا في نفس الاتجاه، فهذا يدل على أن العامل النفسي في الردع قوي بحيث ينتج هذا السلوك.

ومع هذه النتائج يجب عدم إهمال الأضلاع الأخرى للمثلث المروري المتمثل في الهندسة المرورية والتوعية المرورية التي تشكل عاملاً حاسماً في بناء وعي مستقبلي للأجيال القادمة من خلال الدراسات المقترحة التالية:

- دراسة تحليلية إحصائية وبزيادة عدد المواقع حيث إن عدد المواقع المحدود الحالي لا يسمح باستنتاجات إحصائية ذات دلالة.
- دراسة حالة السلامة المرورية للتقاطع مع وجود أو عدم وجود كاميرات الضبط المروري.
- فعالية كاميرات الضبط المروري في الحد من الحوادث المرورية عند التقاطعات.
- دراسة الجدوى الاقتصادية لإقامة نظام كاميرات الضبط المروري عند التقاطعات.

١٠ . التوصيات

- يجب عمل دراسات قبلية وبعدية لأي مشروع له علاقة بالمرور وذلك لدراسة جدوى المشروع وفعاليته.
- أصبح استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمليات الضبط المروري أمراً حتمياً في ظل التطورات التكنولوجية وذلك لزيادة فاعلية الضبط ولحماية الأرواح.
- يجب دراسة كل الآثار المتعلقة عند استخدام أي نظام جديد ودراسة تأثيره الاجتماعي والنفسي والاقتصادي وملاءمته للظروف المحلية وذلك قبل التنفيذ.
- تسهيل عمل الباحثين في الحصول على المعلومات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة.

المراجـــــــع

1. Chen G., Meckle W., Wilson J., Ponter B. E., and Derry T., _Speed and safety effect of photo radar enforcement on a highway corridor in British Columbia_,Accident Analysis & Prevention, Vol. 34, Issue 2, March 2002.
2. Chen G., Wilson J., Meeckle W., Cooper P., and Keenar D. J., _Evaluation of photo radar program in British Columbia_,Accident Analysis & Prevention, Vol. 32, Issues 4, July 2000.
3. Kea M. D., Povey L.J., and Firth W.J., _Further results from a trial comparing a hidden speed camera programme with visible camera operation_, Accident analysis & prevention periodical, Volume 34, Issue6, Nov. 2002.
4. Keal M.D., Povey L. J., Firth W. J. and Keenar D. J., _The relative effectiveness of a hidden versus a visible speed camera program_,Accident Analysis & Prevention, Vol. 33, Issue 2, March 2001.
5. Keenan D.J., Chen G., Meechle W., and Wilson J., _Measuring the effect of speed enforcement cameras on traffic speed violations_, ITS_University of Leeds, August 2001.
6. Magee A.R., Chen G., Wilson J., Meeckle W., and Cooper P., _A review of the potential benefits of speed control using ATT applications_,ITS_University of Leeds, August 1999.
7. Ponter B. E., Derry T., Keal M. D., Provey L. J., and Firth W. J., _A nation wide survey of self-reported red light running: measuring prevalence_s, predictors & perceived consequences_, Accident Analysis & Prevention: Volume 33, Issue 6. Nov. 2001.
8. Salter, R. J., 1988, “Highway Traffic Analysis and Design,” Macmillan Education, UK.

تاريخ وملابسات اكتشاف البصمة الوراثية
في تحديد الشخصية

أ.د. خليفة عبدالمقصود زايد(*)

المقدمـــــة

من العلامات المميزة للقرن العشرين هي التطورات الكبيرة في التكنولوجيا مثل ثورة الكومبيوتر التي غيرت الطريق ولعبت دوراً كبيراً في تغيير حياتنا. بدأ القرن الحادى والعشرون بالإعلان عن العمل في خريطة تمهيدية للجينوم البشري التي تم اكتمالها كمرحلة خلفية للثورة الهائلة القادمة في مجال البيوتكنولوجي.

وتعرف تكنولوجيا تعريف الشخصية بالبصمة الوراثية، كما تستخدم البصمة في حالة التعرف على المجرمين، وفي هذه الحالة فإن DNA profiles يتم عمله في المعمل، فمنذ سنوات كان علماء الأدلة الجنائية يستخدمون الدم وسوائل الجسم الأخرى لتحديد الصفات الوراثية للفرد مثل الأنتيجينات، الإنزيمات والبروتينات التي كانت تستخدم في المشاكل المتعلقة بتحديد كلا الأبوين والتعرف على صفات الآباء أو خصائصهم المميزة، وهذه الأنظمة كانت تشمل خصائص مجموعة الدم ABO التي كانت تستخدم في تحديد مجموعة الدم التي كانت تورث من كلا الأبوين، فأساس المادة الوراثية هو الطبعة الزرقاء للأنظمة وهي Deoxyribonucleic acid (DNA).

فمن المعروف أن جسم الإنسان يتكون من خلايا وبكل خلية منها توجد نواة تحتوى على الكروموسومات التي تتكون من الدنا (DNA) والذي يوجد في شكل متحلزن جدا. فهو يتكون من خيطين مكملين لبعضهما. الاختلافات في التركيب الكيميائي للدنا (DNA) هي المسئولة عن الاختلافات الطبيعية physical differences التي تشاهد بين الأفراد، وعلى ذلك فإن معظم الاختلافات في تركيب الدنا (DNA).

(*)أستاذ وراثة الأحياء الدقيقة والوراثة البيئية بجامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية

وإن المشكلة التي تتعرض لها هذه الدراسة هي إلقاء الضوء على كيفية الاستفادة من العينات البيولوجية حتى وإن كانت بسيطة والموجودة في مسرح الجريمة (عينات عبارة عن بقع من الدم أو السائل المنوى أو الشعر . . . . . إلخ من الآثار البيولوجية التي يمكن أن توجد في موقع الحادث التي يمكن الاستفادة منها في التعرف على شخصية المجرم أو الجاني أو شخصية صاحب الأثر البيولوجي في حالة الحوداث مثل حوداث الطائرات)، فإذا كانت العينة البيولوجية بسيطة جدا كآثار من البقع الدموية أو السائل المنوي، فإنه يمكن عزل المادة الوراثية منها، وبالتالي ستكون بكمية بسيطة جدا، ثم تتم مضاعفتها باستخدام جهاز تفاعل البلمرة المتسلسل (PCR) إلى كمية كبيرة يسهل فصلها على الجيل وعمل بصمة وراثية منها يمكن استخدامها في التعرف على شخصية صاحب العينة البيولوجية الموجودة في مسرح الحادث مع الاستعانة بالبصمات الوراثية الموجودة في قاعدة البيانات في عملية المضاهاة أو تقارن بصمة الآثار البيولوجية إلى بصمة عينة المشتبه فيهم لتحديد صاحب البصمة الموجودة في مسرح الجريمة . لو فرضنا أن DNA للمشتبه فيه يماثل ذلك الذي ترك في حالة الجريمة فإن هذا سوف يلزمه نقطتين أساسيتين هما : عمل DNA profile باستخدام بروتوكولات البيولوجيا الجزيئية، تطبيق أساسيات وراثة العشائر لإعطاء تماثل رياضي.

منهج الدراسة

أولاً: تعريف البصمة الوراثية والخلفية التاريخية لاكتشافها

تعرف تكنولوجيا تعريف الشخصية بالبصمة الوراثية وتستخدم البصمة الوراثية في حالة المجرمين والحوادث بغرض التعرف على الشخصية المجهولة في حالة الحوادث، مثل حوادث الطائرات، وبغرض التعرف على شخصية الجاني من خلال الآثار البيولوجية المتوافرة في مسرح الجريمة حتى وإن كانت بسيطة، وفي هذه الحالة فإن DNA profiles يتم عمله في المعمل. وسيتم تناول الخلفية التاريخية لاكتشاف البصمة الوراثية ممثلة في النقاط الآتية :

١ ـ تاريخ اكتشاف بصمة الدنا (DNA)

استخدام تكنيك تحليل الدنا (DNA) لحل المشكلات المتعلقة بتحديد الشخصية، وفي حالة الجرائم أصبح أكثر عمومية خلال الـ١٥ عاما الماضية. وبعد خمسة أعوام بالضبط من استخدام الاختلافات في تركيب الدنا (DNA) في التشخيص الطبي [٨] أصبحت الآن شركات تعطي خدمات بصمة الدنا (DNA) وتقدم خدمات القوة القانونية. ويعد السيد / Professor Sir Alec Jeffreys هو مكتشف البصمة الوراثية.

ومع استمرار عمل السيد Alec Jeffreys على تلك المادة الوراثية (stuttering DNA) فإنه أدخل جانباً في المشروع للنظر في تطور الجينات، واحد من هذه الجينات الذي كان مجالاً للاهتمام هو جين myoglobin، هذا الجين هو الذي ينتج الصبغة الحمراء الموجودة في العضلات، وهو من الجينات ذات العلاقة بالجين الذي يشفر لصبغة الهيموجلوبين، وهي الصبغة التي تحمل الأكسجين في الدم، ومن المعروف أن الميوجلوبين هو جزء من الهيموجلوبين منذ نصف بليون عام. وعندما عزل السيد / Alec جين الميوجلوبين (myoglobin gene) وجد أنه يحتوي على أجزاء مفأفأة في الدنا (DNA)، وهذه المناطق تحدث عند محفزات كيميائية معينة في الدنا (DNA). ولذا وجد الاقتراح إذا كانت تلك المناطق المفأفأة من الدنا (DNA) الموجودة في الجين نفسه تختلف من شخص إلى آخر، وأنه إذا تم تكوين منقب كيميائي يمكن أن يمسك أو يتعلق بهذا الباعث الكيميائي الذي يمكن أن يشترك بين المناطق المفأفأة المختلفة في الدنا (DNA) للشخص، وهذا ما يسمى بالـ minisatellites، ولذا استطاع فريق السيد / Alec أن يقوم بعزل جزء من مناطق الدنا (DNA) المفأفأة (stuttered DNA regions) ومن ثم قاموا بتطوير علامات وراثية جيدة للتحليلات الوراثية. وبالرجوع إلى يوم الإثنين الموافق ١٥ سبتمبر عام ١٩٨٤ م والوقوف في الحجرة المظلمة عندما تكوّن فيلم أشعة إكس وتطوّر، واستطاع السيد Alec أن يلاحظ الأجزاء التي تسمى minisatellites، ولكن النموذج الذي قاموا بعمله كان يختلف اختلافاً حقيقياً أو فعلياً بشكل استثنائي رائع فوق العادة من شخص إلى آخر. قضي السيد / Alec وفريقه فترة الراحة من الصباح ذاته وهم يناقشون المعنى التطبيقي لهذا الاكتشاف. ونظريا

نحن نعرف أنه يمكن استخدامها في التعريف القضائي والجنائي (forensic identification) واختبارات الأبوة (paternity testing)، ـ كما يمكن ـ أن تستخدم أيضاً لتعيين أي من التوائم تكون متطابقة، وفي الحصول على المعلومات المفيدة في عمليات نقل الأعضاء. هذا التكنيك يطبق على الحيوانات والطيور، وإذا أردنا أن نعرف التاريخ الطبيعي للأنواع، فإن هذا التكنيك سيعطي المعلومات الأساسية. وبعد ظهر يوم ١٥ سبتمبر من عام ١٩٨٤م، فإن السيد Alec وفريقه انطلقوا إلى بصمتهم وفردوا عينات من الدم على الأنسجة وعلى قطع من الزجاج لرؤية إذا ما كانوا سيستطيعون إنتاج بصمة الدنا DNA fingerprints من هذا الدليل، ووجدوا بالفعل ما توقعوه. وهذه حالة كلاسيكية في العلم الأساسي basic science أتت مع هذه التكنولوجيا التي يمكن تطبيقها للمشكلة في الطريقة غير المسبوقة.

وتبدو بصمة المادة الوراثية DNA fingerprint كنموذج من الحزم أو الخطوط على فيلم أشعة إكس. وإن تطبيقات هذه التكنولوجيا في العلوم القضائية forensic science والجنائية واضحة. ويمكن تحديد ما إذا ما كانت العينتان البيولوجيتان أتتا من الشخص نفسه أو من أفراد مختلفين. كما يمكن استخدامها في تحديد علاقات النسب بين العائلات، بسبب أن أنماط الحزم المنتجة في هذه التكنولوجيا هي التوريث المبسط simply inherited. وقد ذكر السيد / Alec أن نصف الحزم الموجودة في بصمة المادة الوراثية للطفل child_s DNA fingerprint تأتي من أمه والنصف الآخر يأتي من أبيه. وفي اختبار الأبوة paternity testing يمكن أن يؤخذ في الحسبان للدراسة نمط الحزم للطفل وللأم وللأب المدعى أو المزعوم. فالحزم الموجودة في البصمة الوراثية للطفل child_s DNA fingerprint التي لم تأت من الأم يجب أنها تورث من الأب الحقيقي للطفل، حيث لا يوجد فردان لهما البصمة الوراثية نفسها عدا التوائم المتطابقة. وفي نهاية عام ١٩٨٤م اتصل المحامون الذين كانوا متداخلين في حالة الهجرة بالسيد / Alec للسؤال عن استخدام تلك التكنولوجيا، والحالة التي كانت معروضة هي عائلة غينية Ghanaian family أصبحوا مواطنين بالمملكة المتحدة. واحد من الأطفال عاد إلى غانا وبعد ذلك حاول العودة إلى بريطانيا، لكن خبراء الهجرة تخيلوا أنه ليس فرداً من العائلة ولكنه بديل ورفضوا دخوله المملكة المتحدة. الطريقة التقليدية لنوع

مجموعة الدم لم تستطع حل المشكلة لتلك الحالة. أب الطفل غير معروف، لذا يوجد احتمالان للترشيح، أخذ السيد / Alec عينات دم من الولد ومن الأم ومن ٣ أطفال غير متنازع عليهم واستخدم البصمة الوراثية DNA fingerprints لهم في إعادة تركيب بصمة وراثية للأب غير المعروف reconstruct the DNA fingerprint of the unknown father، وبقيامهم بمقارنة بصمة المادة الوراثية للأم والأب المفقود مع البصمة الوراثية للطفل، وجد السيد / Alec كل الخصائص الوراثية للأطفال في الأم والآباء المفقودين للأطفال الثلاثة، وهذا دليل ساحق على أن الولد هو بالضبط عضو كامل full member للعائلة نفسها، وأخبرت الأم أيضاً بهوية والد الولد boy_s father. وعندما أسقطت محكمة التفتيش تلك الحالة ضد الولد، كان للسيد / Alec امتياز لإعطاء أم الولد أخباراً جيدة وجديدة، فقد كانت فرصة ذهبية أن نرى النظرة المدهشة على السيدة الفقيرة التي واجهت هذه المشكلة عندما سمعت أن كابوس عامين قد انتهى. السيد / Alec قال إن البصمة الوراثية السارة glad DNA fingerprinting قد استخدمت في المنازعات الخاصة بالهجرة ولم تستخدم أولاً في الحالات الخاصة بالجريمة، وقد أصبحت المحددات التكنولوجية للتحليلات القضائية واضحة في الحال. وللبدء فإن كمية جيدة من الدنا (DNA) تلزم للحصول على بصمة وراثية جيدة. ولكن غالباً في حالات الجرائم لا يوجد دليل بيولوجي كاف لمحاولة عمل تناظر أو مضاهاة مع بصمة الدنا (DNA) للمشتبه فيه.

٢ ـ الوراثة القضائية Forensic Genetics

استغرق التعرف على العدد النهائي من الأشخاص الذين قتلوا في الهجمات الإرهابية لأحداث ١١ سبتمبر عدة شهور. بينما التعرف على المقتولين في البنتاجون أو في بنلسلفانيا من خلال وضع خطة كان لها هدف مثير. أعداد الناس الذين بقوا أصحاء خلال اليوم الأول تراوح بين عدة مئات، وقدر العدد النهائي من العينات البشرية بين ٥٠٠, ٠٠٠ ومليون شخص، وعلى الرغم من أن هذا العدد الكبير يحتاج إلى التعرف عليه إلا أن تقنيات البصمة الوراثية DNA fingerprinting، قد استخدمت في هذا المجهود، وكما سبق أن أشرنا، فإن Genomic DNA يكون متماثلاً بين البشر

بنسبة ٩ , ٩٩ ٪، ويوجد ٣ ملايين اختلاف أو طريقة هي التي تمثل نسبة ١ , ٠ ٪، وهذه الاختلافات وكما تمت الإشارة إليها في عام ١٩٨٥ ولأول مرة يمكن أن تستخدم في عمل DNA fingerprinting، وهذا التكنيك يستخدم على مدى واسع في اختبارات الأبوة، وقد زاد انتشار استخدامه بشكل واسع في ربط حالات الجرائم بالأدلة البيولوجية، وهذا التكنيك يعد طريقة قياسية في حالات عديدة [٣٢] .

ويجرى عمل البصمة الوراثية ممثلا في إجراء الخطوات الخمس الآتية:

١ ـ تحديد الاختلافات في حجم قطع DNA .

٢ ـ اختبارات منقب المواقع الفردية.

٣ ـ تقدير المعنوية لتماثل الأنماط الوراثية.

٤ ـ منقبات المواقع المتعددة Multi Locus Probes .

٥ ـ مماثلة الدنا (DNA) أو مطابقته أو مضاهاته.

ثانيا : المقصود بالبصمة الوراثية وتركيب الدنا (DNA) والاختلافات الموجودة بين الأفراد فيما يخص ترتيب المتكررات

يقصد بالبصمة الوراثية تكنولوجيا تعريف الشخصية على أساس استخدام مادة الوراثة وهي الدنا (DNA) باستغلال ١٪ من الاختلافات الموجودة في تركيب جزيء الدنا DNA بين البشر في عمل طبعة وراثية لكل فرد تستخدم في تعريف الهوية والتحقق منها، حيث لا يتطابق اثنان من البشر في تلك البصمة التي لا تتغير بمرور الوقت مثل البصمة التقليدية، عدا التوائم المتطابقة هي الوحيدة التي تتماثل فيها البصمة الوراثية.

وتستخدم البصمة الوراثية في حالة المجرمين وفي مجالات القضاء والأمن بغرض التعرف على الشخصية والتحقق من هوية الجاني من بين مجموعة من المشتبه فيهم، وفي هذه الحالة فإن DNA profiles يتم عمله في المعمل. فمن المعروف أن جسم الإنسان يتكون من ملايين الخلايا، كل خلية تحتوى على نسخة كاملة من الخطة الوراثية للفرد أو برنامج العمل blueprint. هذه الخطة الوراثية تكون عبارة عن صفقة موجودة في الخلايا على هيئة كروموسومات، سيور المشي عليها هي الجينات،

الكروموسومات ومن ثم الجينات تتكون من مادة كيميائية تسمى بالحامض النووي الدنا DeoxyriboNucleic Acid (DNA). الكروموسومات والجينات توجد في نواة كل خلية والنواة هي مركز التحكم في الخلية، عدد محدود من الجينات توجد في صفقات صغيرة في الخلية خارج النواة تسمى بالميتوكوندريا، والميتوكوندريا هي مراكز الطاقة في الخلية. كل الدنا (DNA) الموجود في خلية الإنسان يطلق عليه الجينوم البشري human genome [٣].

الكروموسومات والجينات البشرية : يوجد بخلايا جسم الإنسان ٤٦ زوجاً من الكروموسومات، منهما ٢٣ تأتي من خلال بويضة الأم، و ٢٣ أخرى تأتي من خلال الحيوان المنوى للأب، عندما يحدث اتحاد للجاميطة المذكرة والمؤنثة معا تتكون أول خلية للجسم وهي خلية الزيجوت التي يوجد بها ٤٦ كروموسوماً وهي خلية ثنائية العدد الكرموسومى (٢٣ زوجاً من الكروموسومات). بعد تكوين خلية الزيجوت تستمر خلايا الجسم في الانقسام الجسمي لتكوين خلايا جديدة للنمو. ويتكون كل كروموسوم من خيط طويل من الحامض النووي DNA متحلزن بشدة. حلزون DNA مرن جداً ويشبه حبات السبحة على الخيط. كل من هذه الحبات الموجودة على خيط DNA تسمى بالجينات وهي جزء من المعلومات الوراثية. آلاف الجينات توجد على كل كروموسوم. كل جين يشغل موقعاً معيناً على الكروموسوم، وبما أن الكروموسومات توجد في أزواج في الخلية، فإن كل جين توجد منه نسختان بكل خلية، والاستثناء من ذلك هو الجينات التي توجد على الكروموسومات الجنسية، حيث إن الذكر يحتوى على نسخة واحدة من الجينات التي توجد على كروموسوم الجنس X ، وبما أن الإناث تحتوي خلاياهن على نسختين من كروموسوم الجنس X فإنها تحتوي على نسختين من الجينات التي تحمل هذا الكروموسومات الجنسى X. ولذلك فإن الذكور والإناث يحتون على العدد نفسه من الجينات التي تحمل على كروموسومات الجنس X التي توجد نشطة «active» في خلايا الأنثى، وفي الإناث أحد كروموسومات الجنس X يكون «or inactivated» switched off. أما الجينات التي توجد على كروموسوم الجنس Y فهي مسؤولة أساسا عن تكوين صفات الذكورة

«maleness» فقط . ويقدر عدد الجينات الموجودة بكل خلية بنحو ٣٠,٠٠٠ زوج من الجينات ، وهذه الجينات في مجموعها تمثل الخطة الوراثية للشخص .

ومشروع الجينوم البشري هو عبارة عن خريطة وراثية حددت فيها مواقع عدد محدود من الجينات في خلايا الإنسان . والجين هو جزء من المادة الوراثية يقوم بعمل وظيفة محددة . والجينات البشرية تحتوى على معلومات مثل الجينات المسؤولة عن لون العين ، شكل الأنف . . . إلخ . والمعلومات الموجودة في الجينات تكون في شكل شفرة وراثية هي chemical (DNA) code ، وغالباً تسمى بالشفرات الوراثية . هذه الجينات تترجم المعلومات الوراثية الموجودة فيها إلى بروتينات يمكن أن تستخدمها الخلية . قوافل المادة الوراثية "DNA" string بين الجينات تسمى "DNA" non-coding وهي لا تحتوي على معلومات لمنتجات جينية يمكن أن تستخدمها الخلايا . دراسة هذا الـ DNA تكون مهمة في الدراسات القضائية لتحديد الشخصية ولتحديد العلاقات البيولوجية بين الأفراد . توجد أربعة أنواع من القواعد النيتروجينية هي التي تبني الحامض النووي DNA وهي : Adenine (A) and Guanine (G), and Thymine (T) and Cytosine (C) . ومادة الوراثة وهي الدنا (DNA) عبارة عن سلاسل طويلة من هذه القواعد ، والكروموسوم يتكون من سلسلتين من الدنا (DNA) في اتجاهات متضادة تكون الحلزون المزدوج double helix للمادة الوراثية . ويوجد نحو ٣ بلاين من أزواج القواعد النيتروجينية تكوّن الجينوم البشري . وفي كل رسالة وراثية ربما يوجد مئات أو آلاف من الشفرات الوراثية الثلاثية القواعد النيتروجينية [١٤] .

وخلايا الجسم البشرى تحتوى على أنواع ومختلفة من الخلايا مثل خلايا العضلات ، الكبد ، الجلد والمخ . ، كل تلك الخلايا تحتوي على الجينات نفسها ، وكل خلية تلزمها بروتينات خاصة لتؤدي وظيفتها الصحيحة ؛ ولذلك فإن جينات مختلفة تكون نشطة في أنواع معينة من الخلايا دون الأخرى حسب وظيفة العضو أو النسيج في الجسم ، مثل خلايا الأنسجة ، والأعضاء التي تقوم بإنتاج بروتينات خاصة ضرورية . فليست كل الجينات في الخلية تعمل witsched on أو نشطة في كل خلية . فعلى سبيل المثال الجينات النشطة في خلايا الكبد تختلف عن الجينات النشطة في خلايا

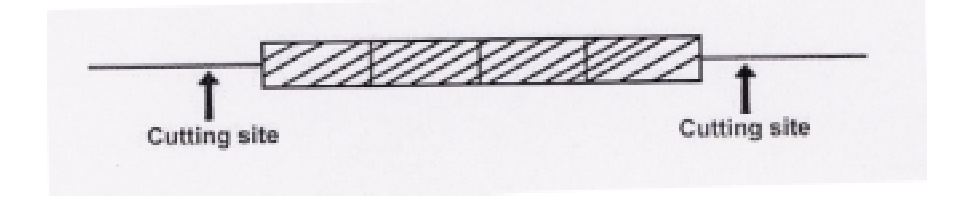
المخ، وذلك بسبب أن هذه الخلايا لها وظائف مختلفة ومن ثم يلزمها عمل أو نشاط جينات معينة. فبعض الجينات تكون فقط نشطة في أثناء تكوين الجنين، وبعد الولادة لا توجد حاجة إلى نشاطها فتتوقف عن العمل، وذلك لأنها أدت وأكملت وظيفتها their "job" has been completed [٢١].

وإن هذه الدراسة تشتمل على توضيح لتركيب المادة الوراثية في خلايا الإنسان، وكيف أنها تكون متماثلة التركيب في ٩٩٪ من المجتمعات البشرية، بينما تكون مختلفة في ١٪ من تركيبها ولكنها تكون متماثلة التركيب فقط في خلايا التوائم المتطابقة، وستشمل أيضاً على كيف استطاع عالم الوراثة Sir Alec Jeffreys ، أستاذ الوراثة بجامعة University of Leicester استغلال ١٪ من اختلافات في تركيب المادة الوراثية للأفراد لاستخدامها في عمل البصمة الوراثية التي تستخدم في تعيين شخصية الفرد وكشف المجرمين من خلال عمل بصمة وراثية للعينات الجنائية التي يتم جمعها من مسرح الجريمة، وكيفية استخدام البصمة الوراثية في تبرئة المشتبه فيهم بتحديد شخصية الجاني أو المجرم من بينهم، كما تستخدم أيضا في تحديد الأب أو الأم في قضايا الأبوة المرفوعة أمام القضاء بدلا من مجموعات الدم التي كانت تستخدم في هذا الإطار أمام القضاء كدليل نفي وليس كدليل إثبات. بينما البصمة الوراثية DNA fingerprinting تستطيع مقارنة العينات أو مماثلتها أو مضاهاتها مع احتمال عال في حالات الجرائم مع أولئك المشتبه فيهم في الكثير من الحالات. فقد كان هناك في أغلب الأحيان صعوبة صادفت ملاحظة الحزم المفصولة التي كانت قريبة جدًا من بعضها البعض، وكانت المواقع المستخدمة تسمي VNTR's (variable number of tandem repeats)، أي أعداد مختلفة من المتكررات الترادفية وهي عادة بطول ٨ ـ ٨٠ قاعدة نيتروجينية، ولذا فإن فصلها أحياناً لم يكن مثالياً. تحليل تلك المناطق من VNTRs قد تم استبداله الآن بتحليل تتابعات المتكررات القصيرة التي تسمى STRs من القواعد النيتروجينية (repeats of shorter sequences of letters called STRs (short tandem repeats - usually 3-5 letters in length)، وهي عادة تتكون من ٣ ـ ٥ رسائل (قواعد نيتروجينية) في طولها. يمكن أن تستخدم STRs حتى عندما تكون عينة الـ DNA صغيرة جداً مثل تلك التي تفصل من الشعر والسجائر ومن كوب القهوة أو اللعاب من الطابع البريدي. يستغرق

التحليل أياماً قلائل بدلاً من أسابيع كما في استخدام VNTRs . تطورت الأنظمة الآلية الآن لجعل التحليل سريعاً بدرجة أكبر . العدد الكبير من مناطق الـ DNA التي عندها يحمل STRs يتم استخدامها، الفرصة الأعظم هي أن الاختلافات ستظهر بين الناس غير المرتبطين معاً .

وبالإضافة إلى ذلك فإن تحليل العلامات الوراثية على كروموسومات الجنس (two sex chromosomes (X and Y سيحدد في الحال جنس الشخص . أما المعلومات الأخرى فيمكن أن تكتسب من تحليل المادة الوراثية بالميتوكوندريا DNA in the mitochondria، والميتوكوندريا هي وحدات صغيرة توجد بالخلية وتحتوي على جينات تتعلق بإنتاج الطاقة . كل موقع للـ STR locus يوجد به عدة أنماط مختلفة محتملة طبقاً للعدد المختلف من المتكررات للتتابع repeats of the sequence، ولكن كل شخص سيكون عنده اثنان فقط من كل الأنماط المحتملة في محتواه من DNA . وبدلا من النظر إلى الحزم المتكونة من هذه الأنماط وخلق طبع أصابع بصري فإن عدد المتكررات في كل نمط لكل شخص مدروس سيتم قياسه . هذا سيعطى لمحة عددية عن DNA profile بالنسبة للـ STRs لكل شخص، كما سيأتي وصف ذلك تباعاً . فالمختبرات القضائية الأسترالية التابعة لوزارة العدل تستخدم حالياً بنكاً من STRs يسمى «Profiler Plus» يتكون من تسعة مواقع مختلفة في المناطق غير المشفرة من المادة الوراثية non-coding DNA على كروموسومات مختلفة، وكذلك موقع على كروموسومات الجنس X and Y chromosomes لإعطاء احتمال المماثلة أو المطابقة (المضاهاة)، وبالإضافة إلى ذلك فإن اختبار mitochondrial DNA يجب تنفيذه حسب الضرورة .

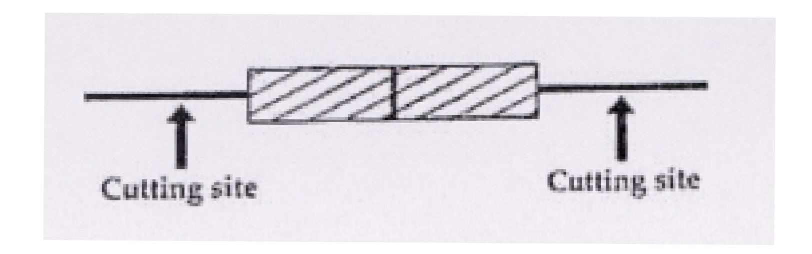
الشكل التالي (شكل رقم ١) يوضح كيف تحدث الاختلافات في حجم قطع الدنا (DNA) . فالخيط المفرد في حلزون الدنا (DNA) يحتوى على أربعة مربعات من التتابعات المتكررة كما هو موضح في الشكل الآتي :



الشكل رقم (١)

يوضح أماكن القطع وأربعة من التتابعات المتكررة في جزيء الدنا (DNA)

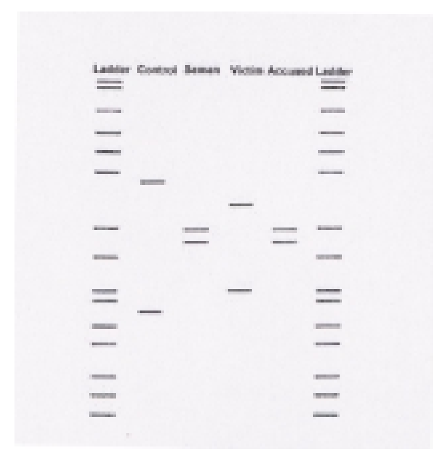
الشكل الآتي (شكل رقم ٢) يوضح أيضاً خيطاً مفرداً من حلزون الدنا (DNA) يحتوي على ٢ من التتابعات المتكررة.



الشكل رقم (٢)

يوضح أماكن القطع واثنتين من التتابعات المتكررة في جزيء الدنا (DNA)

الشكل الآتي (شكل رقم ٣) يوضح نتائج نمط الدنا (DNA Profiling)، ومن الشكل يتضح أن الحزم الموجودة في البصمة الوراثية للسائل المنوى تطابق البصمة الموجودة في المتهم، ما يعطى دليلاً يؤكد أن المتهم هو صاحب البصمة الوراثية الموجودة في الدليل الجنائي المأخوذ من الضحية [٢٣] .



الشكل رقم (٣)

يوضح البصمة الوراثية لجزيء الدنا (DNA) المعزول من السائل المنوي في جرائم الاغتصاب

ثالثاً: كيفية إجراء البصمة الوراثية معملياً

أ ـ أساسيات عمل DNA Profile

الطريقة الأساسية التي تستخدم لعزل بصمة الدنا (DNA) من الأفراد تسمى تحليل Restriction Fragment Length Polymorphism (RFLP) ، وهذه طريقة معقدة، لأنها تحدد عدد متكررات VNTR عند عدد معين من المواقع للإتيان ببصمة وراثية للفرد. وهنا يوجد مفتاح لدليل المادة الوراثية، فإذا نظرت إلى الدنا (DNA) لفرد معين ولمساحة VNTR area في الدنا (DNA) نفسه للفرد، فإنك ستجد بعض الأعداد من المتكررات في تلك المساحة. فما الذي يمكن عمله لعمل بصمة للمادة الوراثية لعمل عد لأعداد المتكررات في فرد معين بالنسبة إلى مساحة معينة من المتكررات العشوائية VNTR area .

والخطوات الأربع الرئيسة في عمل البصمة الوراثية هي :

١ـ عزل الدنا (DNA)

٢ ـ قطع الدنا (DNA) إلى قطع صغيرة تحتوى على VNTR areas معروفة .

٣ ـ تصنيف قطع الدنا (DNA) بواسطة الحجم .

٤ ـ مقارنة قطع الدنا (DNA) في عينات مختلفة .

ب ـ كيفية إجراء بصمة الـ DNA

عندما يتم عمل المقارنات بين الدنا (DNA)، فإن العلماء لا يكونون قادرين على قراءة الـ٣ بلايين زوج من القواعد، وكبديل عن ذلك، فإن مقداراً ضئيلاً جداً من المواقع للاختلافات هي التي يتم اختبارها . هذه المواقع توجد بها اختلافات في قراءة حروف المادة الوراثية التي ترجع إلى التكرارات لتتابع القواعد النيتروجينية نفسها . وبقطع الدنا (DNA) بالإنزيم الذي يتعرف على موقع معين، وبتجرية الدنا (DNA) باستخدام جهاز التفريد الكهربائي ، فإن القطع يمكن فصلها على أساس الحجم، هذه القطع يمكن تخيلها كشفرة خطية barcode، وبذلك فإن الشفرة الخطية barcode لفرد معين ستختلف كلية عن تلك التي من فرد آخر . ولذا فإن علماء الأدلة الجنائية يمكن أن يقولوا إذا كان شخص معين مرتكب الجريمة أم لا . إذا كانت الشفرة الخطية DNA barcode تشبه بالضبط تلك الموجودة في العينة المأخوذة من مسرح الجريمة، حينئذ يكون هذا الشخص هو مرتكب الجريمة [١ ، ٢ ، ٣] .

خطوات الحصول على الشفرة الخطية للدنا (DNA barcode) يمكن تلخيصها في خمس خطوات رئيسة هي [١ ، ٢] :

١ـ عزل المادة الوراثية (Isolation of DNA): يجب عزل الدنا (DNA) من خلايا أنسجة الجسم، ويلزم لذلك كمية صغيرة من النسيج مثل الدم، الشعر، الجلد .

٢ـ القطع والتحجيم والفرز (Cutting, sizing, and sorting): تستخدم إنزيمات القطع لقطع الدنا (DNA) في مواقع محددة، على سبيل المثال إنزيم EcoR سيقطع الدنا (DNA) فقط عندما يوجد التتابع الآتي : GAATTC، ويجري فرز قطع الدنا (DNA) طبقا لحجمها باستخدام جهاز الفصل الكهربائي ويجري تمرير قطع الدنا (DNA) خلال جيل الأجاروز .

٣ ـ نقل الدنا (DNA) إلى النيلون (Transfer of DNA to nylon) : قطع الدنا (DNA) الموزعة على جيل الأجاروز، ويجري نقلها إلى شيت من النيلون بواسطة وضع قطعة النيلون على الجيل ونقعهما معا لمدة ليلة.

٤ ـ التعليم (Probing) : إضافة منقبات معلمة بالإشعاع إلى قطعة النيلون تنتج نمطاً من المادة الوراثية يسمى بالبصمة الوراثية DNA fingerprint . كل منقب يلتصق بالضبط مع واحد فقط أو اثنين من المواقع المحددة على قطعة النيلون.

٥ ـ بصمة المادة الوراثية (DNA fingerprint) : البصمة الوراثية النهائية تكون قد بنيت بواسطة استخدام عدد من المنقبات في وقت واحد، وبذلك ستعطي البصمة الوراثية barcode [١] .

ج ـ التقدم في دليل DNA

في عام ١٩٨٥ دخل الدنا (DNA) لأول مرة قاعة المحكمة courtroom كدليل تجريبي، ولكن دليل الدنا (DNA) لم يؤد حقيقة حتى عام ١٩٨٨ إلى إرسال أي فرد إلى السجن. وهذه عملية معقدة في العلوم القضائية التي تعتمد أساساً على التوقعات الإحصائية. وفي حالات مبكرة عندما كان المحلفون قد وافقوا على تسجيل الدليل للأحمال الثقيلة بالمعادلات الرياضية. فقد أصبح من السهل في دفاع المحامى أن يخلق ازدواجاً في ذهن المحلفين. ومنذ ذلك فإن عدداً من النصائح تسمح لفاحصي المجرمين أن يتقنوا التقنيات الخاصة بالبصمة الوراثية، وهذه التحسينات تتضمن ما يأتي :

١ ـ كمية الدنا (DNA) التي تحتاج عملية الفحص : تكنيك الـ RFLP analysis تلزمه كميات كبيرة من الدنا (DNA) عالي الجودة نسبياً. وبأخذ كميات كافية من الدنا (DNA) للتحليل، فإنها ستصبح أكثر سهولة منذ أن أصبحت ممكنة التضاعف بكل ثقة لعينات صغيرة باستخدام polymerase chain reaction (PCR)، وباستخدام (PCR) ، فإن كميات صغيرة جدا من تتابع معين من الدنا (DNA) يمكن أن تنسخ بأس هندسي في ساعات.

٢ ـ مصدر الدنا (DNA) : أبدع العلم طرقاً لاستخلاص الدنا (DNA) من مصادر متعددة تستخدم وتوجد فيها صعوبات أو قد تكون ملوثة .

٣ ـ اتساع قاعدة بيانات الدنا (DNA) : عدد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عملت قاعدة بيانات مدروسة ومتقنة لمئات الآلاف من أنماط بصمة الدنا (DNA) لأفراد استثنائيين .

٤ ـ استخدام دليل (DNA) : تستخدم في فحص الحالات الإجرامية لمشاهدة أنها كبرهان على المعصية والشعور بالذنب (Prove guilt) . فالتماثل في بصمة المادة الوراثية يؤدي إلى ربط المشتبه فيه بالمجرم . البوليس الإنجليزى يمتلك قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت لأكثر من ٣٦٠,٠٠٠ (٣٦٠ ألف) بصمة تستخدم لمقارنة عينات الحالات الإجرامية . أكثر من ٥٠٠ تماثل موجب تأتي في الأسبوع . ولتبريء الأشخاص الطاهرين (Exonerate an innocent person)، فعلى الأقل ١٠ من الأشخاص الطاهرين يعفون من قانون الموت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد دراسة دليل البصمة الوراثية للحالات الخاصة بهم، ومع ذلك فإن دليل البصمة الوراثية يصبح مفيداً في الأغلب في إبعاد المشتبه فيهم، كما نتج عن البصمة الوراثية وإدانة المجرمين . دليل البصمة الوراثية الدنا (DNA) يفيد أيضا في قاعات محكمة الجرائم في [٢٠] :

د ـ اختبار الأبوة (Paternity testing)

في حالات أخرى عندما يكون المسؤولون أو الخبراء بحاجة إلى دليل لتحديد أي الأفراد هو ذو العلاقة بالموضوع . واحدة من أكثر حالات الأبوة غير المشهورة التي تعاقبت أخيراً في عام ١٩٩٨ في أحد بحوث مجلة «Nature» التي درست هل Thomas Jefferson أم لا، وهو ثالث رئيس للولايات المتحدة الأمريكية حقيقة أب لطفل لواحدة من جارياته .

هـ ـ تحليل RFLP

الفصل الكهربائي للقطع الناتجة تنتج عنه أنماط من الحزم. فالاختلافات في طول القطع المقصوصة بإنزيمات القطع تعكس الاختلافات في تتابع homologous DNA، ولذا فإنها تسمى قطعاً محددة متباينة الأطوال restriction fragment length polymorphisms. العمل القضائي Forensic يستخدم تكنولوجيا المادة الوراثية في تحديد شخصية المجرم. المعامل القضائية والجنائية تستطيع أن تحدد شخصية الجاني من الدم أو نوع النسيج من الدم، قطع صغيرة من أنسجة أخرى أو السائل المنوي الذي ترك في مسرح الجريمة. نظريا اختبار الدنا (DNA) يمكن أن يحدد الفرد في الحقيقة، منذ أن كان تتابع القواعد في الدنا (DNA) لكل شخص يكون فريداً أو وحيداً. الأكثر ألفة، ومعروف أن الاستخدام في تكنولوجيا المادة الوراثية في التطبيق القضائي هو تكنيك FRFLP autoradiograph.

فإن التطبيق القضائي للبصمة الوراثية يثير قضية أخلاقية. كما ذكرنا من قبل فإن إنزيمات القطع توجد بصورة طبيعية في البكتيريا وهي تحمى الخلايا البكتيرية من أي دنا (DNA) من كائنات أخرى وتحمي الخلايا البكتيرية الدنا (DNA) الخاص بها من تلك الإنزيمات بفعل عملية الميثلة وهي بدورها عملية تضاف فيها مجاميع الميثايل إلى النيوكليتيدات داخل تتابع التعرف. تتابعات التعرف تكون متماثلة ولها التتابع نفسه المكون من ٤ ـ٨ نيوكليتيدات وهي توجد على كلا خيطى الدنا (DNA) ولكن بالضبط في إتجاهات متضادة. عندما يحقن الفيروس محتواه من الدنا (DNA) داخل الخلية البكتيرية، فإن إنزيمات القطع تتعرف على الـ DNA الفيروسي وتقوم بقطعه وتحطم الفيروس بكفاءة قبل أن يتم تضاعفه [٥].

و ـ ما قبل القراءة المعملية (تخيل قطع الدنا DNA المقصوصة بإنزيمات القطع)

قطع الدنا (DNA) على الجيل لا يمكن رؤيتها لأنها عديمة اللون. تحميل الصبغة الزرقاء في محلول الدنا (DNA) يكون مرشداً للتقدم في عملية الفصل الكهربائي، الصبغة المحملة هذه لا تصبغ الدنا (DNA) ولكنها صبغة تتقدم عملية الهجرة في اتجاه

النهاية الموجبة للجيل، فهي بالضبط تتقدم أصغر قطع الحامض النووي smallest DNA fragments . عملية صبغ الدنا (DNA) تحدد موقعه على الجيل، عندما يغمر الجيل في محلول مخفف لصبغة الدنا (DNA) الآمنة بيولوجيا، فإن جزيئات الصبغة ترافق جزيئات الدنا (DNA) في مصيدة جيل الأجاروز. ولتعزيز وضوح حزم الدنا (DNA) فإن خلفية الصبغة تزال من الجيل عن طريق غسل الجيل بالماء، وعندما تكون الحزم واضحة، فإنه يمكن مقارنة المناطق المحددة لحزم الدنا (DNA) بالعينات المختلفة من الحامض النووي الدنا (DNA). وبالنظر الى الأنماط حزم الدنا (DNA) يمكن تحديد أى من حزم الدنا (DNA) للمشتبه فيهم تتوافق مع الدنا (DNA) المعزول من العينة المأخوذة من مسرح الجريمة. ومن ثم هذا سيوجد اعتقاداً عن الدليل القوى والضعيف في إدانة المشتبه فيه. حقيقة البصمة الوراثية هي تكنيك تحليلي للقطع الأكبر حجما من الدنا (DNA). هذه التكنيكات تنظر إلى قطع خاصة من الدنا (DNA) المألوفة في العشيرة تحت الدراسة التي ستنتج أنماط حزم فريدة لكل فرد من الكائن [٢].

ز ـ فاعلية دليل المادة الوراثية (Reliability of DNA Evidence)

العوامل الكبري التي تؤثر في فاعلية تكنولوجيا البصمة الوراثية في القضاء هي وراثة العشائر والإحصاء الوراثي. ففي الإنسان توجد مئات من قطع الحامض النووى RFLP or DNA segments التي يمكن انتخابها واستخدامها في تحليل البصمة الوراثية. بعض العشائر تكون أقل كثيرا في الاختلافات في قطع الحامض النووى المعينة particular DNA segments عن عشائر أخرى. درجة الاختلاف ستؤثر في الفروق الإحصائية لأكثر من واحد من الأفراد يوجد به التتابع نفسه sequence. إذا كان ٩٠٪ من العشيرة لهم التكرار نفسه في البصمة الوراثية للدنا (DNA) ، فبالنسبة إلى بعض قطع الدنا (DNA)، فإن معلومات محدودة سيتم التوصل إليها. ولكن إذا كان تكرار بصمة الدنا (DNA) منعطفاً في العشيرة بالنسبة إلى قطعة محددة تكون منخفضة جداً، فإن تلك القطعة يمكن تخزينها كأداة قوية للتمييز بين الأفراد في العشيرة. العشائر المختلفة تظهر أنماطاً مختلفة في تراكيبها الوراثية، وهذا يرجع إلى الإسهامات التي تقوم بعمل المستودعات الجينية للفرد على مدار الوقت. ولذلك في تحليل دليل الدنا

(DNA) لتحديد شخصية المجرم، فإن هناك سؤالاً يجب طرحه هنا ألا وهو إحصائيا كم عدد الناس في العشيرة ربما يكون لها نمط البصمة الوراثية نفسها، كما تلك التي تؤخذ من مسرح الجريمة؟ هي بالطبع واحد في المليون.

رابعاً: النواحي التطبيقية للبصمة الوراثية

سيتم تناول النواحي التطبيقية للمادة الوراثية في عمليات التعريف فيما يأتي:

١ ـ YChromosomal Analysis

الآباء يمر منهم كروموسومات واي Ychromosomes إلى أبنائهم الذكور في الواقع دون تغيير، ويجب أن نتذكر أن أزواج الكروموسومات المتماثلة في المرحلة التمهيدية الأولى من الانقسام الميوزي واستبدال قطع من الدنا (DNA) بين الكروموسومات الأبوية والأموية في أثناء عملية العبور الوراثي التي تحدث بين أزواج الكروموسومات المتماثلة المقترنة معاً في الدور الضام من المرحلة التمهيدية الأولى من الانقسام الميوزي أو الاختزالي أو الجنسي. وبما أن كروموسوم وأي ليس له كروموسوم مماثل، فإنه يمر كصورة طبق الأصل faithfully من الأب إلى الابن غالبا دون أى تغيير جيل بعد جيل، فقط الطفرات وهي نادرة هي التي ربما تحدث في كروموسوم واي وتغير قاعدة نيتروجينية وتسبب اختلافات ضئيلة في تتابع القواعد النيتروجينية في الـ DNA sequences لكروموسومات واي. ولذلك فإن نسب الأب يمكن أن يعود إلى الخلف للكثر من الأجيال. تحليل كروموسوم واي يمكن أن يستخدم في دراسة علاقات النسب في المجموعات العرقية. ويوجد في هذا الموضوع بعض النواحي التطبيقية التي سنتناول بعضها في النقاط الآتية، ومنها قضية تطبيقية مهمة جدا في التاريخ وهي قضية Thomas Jefferson and Sally Hemmings التي نتناولها بشكل تفصيلي في الموضوع [٧] :

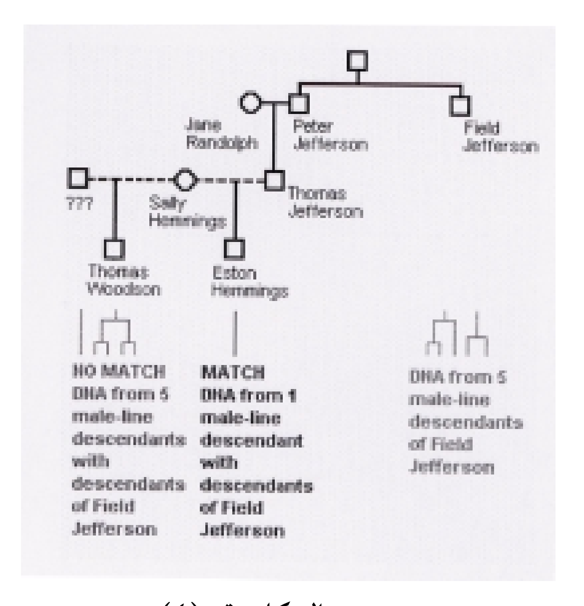
Thomas Jefferson and Sally Hemmings: السؤال الآن هو هل Thomas Jefferson وكان الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية، له طفل من العبدة أو الرقيقة الخاصة به وهي Sally Hemmings؟ هذا كان موضع جدل وخلاف منذ أكثر

من مائة عام، وبسبب التكنولوجيا الجديدة للمادة الوراثية new DNA technology، تمت الإجابة عن هذا السؤال، من خلال تحليل كروموسوم واي Y chromosomal analysis الذي تم استخدامه لتحديد أن الذكر في عائلة Jefferson يحتاج إلى أب للولد مع Sally Hemmings. سجل النسب الآتي (شكل ٤) هو لعائلة Thomas Jefferson. نشر في ٥ نوفمبر من عام ١٩٩٨ مقال في مجلة Nature أعطى دليلاً وراثياً DNA evidence بأن Thomas Jefferson أو بعض ذكور Jefferson مثل Randolph وهو أخ لـ Thomas يمكن أن يكونوا آباء لواحد من أولاد Sally Hemings وهي الخادمة للرئيس Jefferson's. التكنيك الذي يعتمد على حقيقة أن كروموسوم واي البشري human Y-chromosome ينتقل مباشرة من الأب إلى الابن وأن كل الآباء المرتبطين بالذكور سيكون بهم كروموسوم واي نفسه، على مستوى الآباء والنسل الناتج من الأبناء، وعلى الرغم من أن Thomas Jeffersonليس له أي أولاد كانوا أحياء لإنجاب أطفال، أخ Thomas Jeffersonمن الأب هو Field Jeffersonكما يتضح من سجل النسب السابق له أولاد ويحتمل أن يكونوا خمسة منحدرين انحداراً خطياً من النسب نفسه للأب.

ولذا فإن هؤلاء الأفراد المنحدرين من نسب (Field Jefferson)سيحتون على نفس Y-chromosome DNAكما هو Y-chromosome DNAالموجود في Thomas Jeffersonوفي أي نسب من الذكور ناتج عن Thomas Jeffersonا. الخط الذكري للنسب لولدى Sally Hemmingsيوجد محدداً على المادة الوراثية لكروموسوم واي Y-chromosome DNAوالذي تم اختباره للمقارنة مع Y-chromosome DNAلنسب Field Jefferson's. المادة الوراثية الدنا (DNA) من الذكور الخمسة في خط النسب نفسه لـ Thomas Woodson وهو الابن الأكبر لـ Sally Hemings لم تظهر تماثلاً مع المادة الوراثية لـ (Jefferson DNA) Jefferson. وفي الحقيقة فإنه يوجد واحد من نسب Woodson'sلم يكن متماثلاً بصورة جيدة مع إخوته الأربعة الأخرين. ومع ذلك فإن الدنا (DNA) من أحد نسب Eston Hemingsوهو الإبن الأصغر سنا لـSally Hemings لم يكن متماثلاً مع المادة الوراثية لـ (Jefferson DNA) Jefferson وهذا يؤدى إلى الاستسلام بأن Thomas Jeffersonربما يكون الأب لEston Hemings، ومع ذلك

فإن المؤرخ Williard S. Randall لاحظ أنه يوجد ٢٥ رجلاً داخل ٢٠ ميلاً في ولاية Monticello كلهم عبارة عن Jeffersons، لأن كلاً منهم يحتوي على المادة الوراثية نفسها لكروموسوم واي لـ (Jeffersons (the same Y chromosome ، و٢٣ منهم أصغر سناً من Jefferson الذي كان يبلغ من العمر ٦٥ عاماً. الادعاء بأن Thomas Jefferson هو أب لطفل من Sally Hemings الخادمة له في Monticello، التي دخلت ساحة وميدان المصارعات أثناء فترة الرئاسة الأولى لـ Jefferson's ، وظلت موضوع مناقشة لم تتم الموافقة عليه لمدة قرنين من الزمان (مائتي عام)، وفي سبتمبر من عام ١٨٠٢ كتب السياسي الصحفي James T. Callender في مجلة Richmond newspaper بأن Jefferson له منذ عدة سنوات خليلة سرية من إحدى خادماته اسمها Sally، وأضاف أن Jefferson له عدة أطفال منها .

بينما توجد إشاعة عن وجود علاقة زوجية بين Jefferson وخادمته سالي قبل عام ١٨٠٢ وقد نشر هذا في الكثير من المجلات في أثناء بقاء Jefferson's رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية. حكمة الرئيس السياسية (Jefferson's policy) كانت تتمثل في عدم وجود استجابة عامة للهجوم الشخصي، وقد بدا واضحا أنه لم يعمل استجابة عامة أو تعليقات سرية على هذا التساؤل، بينما الخطاب السري في عام ١٨٠٥ قد تم تفسيره بواسطة بعض الأفراد كإنكار للقصة، ابنته Martha Jefferson Randolph أنكرت سراً التقارير المنشورة، اثنان من أولادها هما Ellen Randolph Coolidge and Thomas Jefferson Randolph احتفظا لعدة سنوات بخطاب تضمن أن تلك العلاقة غير محتملة. قصة Jefferson-Hemings استمرت خلال القرن التاسع عشر بواسطة Northern abolitionists وهو الناقد الإنجليزى للديمقراطية الأمريكية وغيرها. حيوية هذا الناقد على مستوى المجتمع الأمريكي كانت كبيرة وقد تم تسجيلها بواسطة المسافرين الأوروبيين في تلك الفترة. وخلال القرن العشرين وافق المؤرخون على احتمالية علاقة Jefferson-Hemings وصدق عليها البعض، ولكن معظم المنح الدراسية Jefferson scholars وجدت الحالة لتلك العلاقة غير مقنعة. وعلى مدى السنوات مع ذلك كان التصديق في علاقة Thomas Jefferson-Sally Hemings relationship مؤيداً ومؤكداً سراً[١٠ ، ١١].



الشكل رقم (٤)

سجل النسب لعائلة Thomas Jefferson

اثنان من أولاد Sally Hemings هما Madison and Eston أوضحا أن Jefferson هو والدهما، وهذا التصديق كان مرحلا خلال الأجيال للنسب الخاص بهما كحقيقة عائلية مهمة. علاقة Jefferson-Hemings أمكن دحضها في عام ١٩٩٨ باستخدام اختبارات المادة الوراثية التي أجراها الدكتور Dr. Eugene Foster وفريقه الوراثي، وقد تضمنت الدراسة اختبار المادة الوراثية لكروموسوم واي Y–chromosomal DNA من خط النسب الذكرى لـ Field Jefferson (عم Thomas Jefferson's) وهم John Carr grandfather of Jefferson's Carr nephews), Eston Hemings, and Thomas C. Woodson)، التي تضمنت وجود علاقة وراثية بين Jefferson ونسب Hemings، واستقرت نتائج هذه الدراسة على أن الفرد الذي يحمل كروموسوم واي من Jefferson هو Eston Hemings والذي ولد في عام ١٨٠٨ الطفل الأخير المعروف الذي ولد عن الأم Sally Hemings . ويوجد أيضاً تقريباً ٢٥ ذكراً بالغاً لـ Jeffersons يحملون الكروموسوم نفسه يعيشون في Virginia، في الوقت نفسه قليل منهم عرف عنهم

بزيارتهم لـ Monticello ، وقد أوضحت الدراسات أن Thomas Jefferson هو والد Eston Hemings . وأوضحت دراسة الدنا (DNA) أنه لا توجد علاقة بين نسب Field Jefferson و Thomas C. Woodson (١٧٩٠ ـ ١٨٧٩) وهو الابن الأول لـ Jefferson and Sally Hemings ، الابن الأصغر سناً لـ Sally هو Madison Hemings قيل في عام ١٨٧٣ أن أمه حملت فيه مع طفل Jefferson's عندما عادت من فرنسا في عام ١٧٨٩ ، ولكن لا يوجد دليل في تسجيلات Jefferson's عن طفل ولد من Hemings قبل عام ١٧٩٥ ولا توجد أدلة معروفة تؤيد أن Thomas Woodson هو الطفل الأول لـ Hemings . وبعد فترة قصيرة من نتائج اختبار المادة الوراثية التي ظهرت في نوفمبر عام ١٩٩٨ ، كونت مؤسسة Thomas Jefferson Foundation فريقاً بحثياً يتكون من ٩ أعضاء من هيئة المؤسسة ، يتضمن الفريق ٤ حاصلين على درجة الدكتوراه ، وفي يناير من عام ٢٠٠٠ قررت اللجنة أن وزن كل الأدلة المعروفة من دراسة DNA ، المستندات الأصلية المكتوبة والتاريخ الشفوي والنتائج الإحصائية تضمنت احتمالاً كبيراً بأن Thomas Jefferson هو والد Eston Hemings وأنه ربما يكون والد ٦ أطفال لـ Sally Hemings ' والمسجلين في Monticello records وهم :

Harriet (born 1795; died in infancy); Beverly (born 1798); an unnamed daughter (born 1799; died in infancy); Harriet (born 1801); Madison (born 1805); and Eston (born 1808).

وبذلك يمكن القول إن Sally Hemings هي شكل دقيق في حياة Thomas Jefferson's' ومن غير المرغوب جداً فيه أن يكون Thomas Jefferson والداً لأي من أولادها ، واقترحت اللجنة أيضاً في تقريرها المنشور في إبريل عام ٢٠٠١ أن الأخ الأصغر سنا لـ Jefferson's وهو Randolph (١٧٥٥-١٨١٥) كان أكثر ترجيحا أنه والد على الأقل لبعض من أولاد Sally Hemings . بينما اختبارات الأبوة لـ Thomas Jefferson's لواحد أو أكثر من أطفال Sally Hemings ليست مستقرة بحقيقة مطلقة ولا توجد فجوة ملحوظة مسجلة تاريخياً ، ولكن هناك الكثير من العناصر مقبولة تاريخيا [٢٤] .

وعلى مستوى القضية التي لم تحل ، فإن التاريخ الوراثي أو الجيني لـ Sally

Hemings طبقاً Madison Hemings، فإن والدة Sally وهي Elizabeth Hemings (١٧٣٥-١٨٠٧) كانت شقيقة لامرأة إفريقية وقبطان بحري إنجليزي، وبواسطة Madison وعوامل أخرى فإن Sally Hemings وبعض أخواتها الأشقاء كانوا أولاداً لـ John Wayles. إذا كانت Sally Hemings أختاً غير شقيقة لزوجة Jefferson's فإنه لا يوجد أي أبوة محتملة عنها لأي من أطفال سالي Hemings [٧].

ويخلص موضوع طفل الخادمة من Thomas Jefferson إلى أن كان لـ Thomas Jefferson ١٨٧ خادمة وبسبب أنه ترك تفاصيل مكتوبة بخط يده التي ما زالت موجودة، ففي ١٤ يناير من عام ١٧٧٤، كتب Thomas Jefferson قائمة جرد فيها ١٨٧ خادمة، وفي الجرد الأخير الذي استغرق ٥٠ عاما أخرى في عام ١٨٢٤ أوضح أنه كان له ١٨٧ خادمة وتوفي في ٤ يوليو من عام ١٨٢٦ عن عمر يناهز ٨٣ عاما. وفي أكتوبر من عام ١٨٠٢ عندما كان رئيسا للولايات المتحدة نشرت القصة في المجلات بأن Thomas Jefferson الذي توفيت زوجته في عام ١٧٨٢ أبقى على خادمة زوجته وهي الأخت غير الشقيقة لها Sally Hemings وأنجب منها أطفالاً. وعاش Jefferson ٤٤ عاماً بعد وفاة زوجته ورفض إعادة الزواج ورفض التبرؤ من القصة. وبقيت سالي على فراشه إلى أن توفي. كل الأطفال الخمسة لسالي كانوا أحرارا عن Thomas Jefferson حتى قبل وفاته أو في أثناء حياته. وقد اتضح بعد ذلك وجود نسب مباشر بين أولاد الخادمة و Thomas Jefferson [٢٤].

٢ ـ استخدام البصمة الوراثية في تحليل المادة الوراثية DNA في حالة الجريمة

كما هو معروف وتمت الإشارة إلى ذلك فإنه لا يوجد أي فردين يشبه بعضهما بعضاً تماما، فلا يوجد فردان من البشر، فيما عدا التوائم المتطابقة تحتوي على الدنا (DNA) نفسه، توجد مناطق في الدنا (DNA) البشري لا تحتوي على جينات وهي تختلف بدرجة خاصة. إذا قطعت تلك المناطق من الدنا (DNA) باستعمال إنزيمات القطع فإن النمط المتحصل عليه سيكون مختلفاً بالنسبة إلى كل شخص، وهذا هو ما يسمى بالبصمة الوراثية DNA fingerprinting، وغالبًا ما يستخدم البوليس هذا التكنيك لمقارنة الدنا (DNA) للمشتبه فيهم من المجرمين باستعمال عينات من الدم،

الشعر . . . . إلخ التي توجد في مسرح الجريمة . وفي لحظة عزل الدنا (DNA) من حالة الجريمة وتقطيعه بواسطة إنزيمات القطع فإنه يجب أن يتم تحليله باستخدام تكنيك يسمى بتكنيك الفصل الكهربائي وهو تكنيك يستخدم لفصل الجزيئات المشحونة في مجال كهربائي على أساس أحجامها .

فإذا كان لدينا محلول من جزيئات مشحونة ووضع في أنود بطارية (قطب موجب) وفي النهاية الأخرى يوجد الكاثود (قطب سالب الشحنة)، فإن الجزيئات ذات الشحنة الموجبة ستهاجر إلى الكاثود (القطب السالب) عند النهاية الأخرى، والجزيئات المشحونة بشحنة سالبة ستذهب إلى الأنود موجب الشحنة . هذا بمفرده لا يساعدنا على الحصول على الشكل النهائي للبصمة الوراثية، بسبب أن الجزيئات ما زالت في المحلول ونحن لا نستطيع أن نراها أو نحدد أي شيء أحجامها أو تركيزاتها، ولحل هذه المشكلات يستخدم Agarose Gel Electrophoresis ، والأجاروز عبارة عن كربوهيدرات معزولة من الطحالب أو الأعشاب البحرية . عندما تتم إذابته في محلول ماء دافيء مثل محلول منظم وسكبه في إناء مميز ثم تبريده فإنه سيتصلب إلى جيل يهتز وسيكون شبيهاً جداً بالجيل Jell-O، هذا الجيل سيكون له ثقوب ضيقة جداً ستسمح للجزيئات بالمرور خلالها . في DNA Agarose Gel Electrophoresis فإن جيل الأجاروز الذي عملت فيه فتحات صغيرة عند إحدى النهايات يوضع في إطار جهاز الفصل الكهربائي electrophoresis chamber ويغطى بالضبط بمحلول منظم . هذا الشمبر أو الإطار له سلك موجب الشحنة عند إحدى النهايات وسلك آخر سالب الشحنة عند النهاية الأخرى . هذه الأسلاك يتم توصيلها بوحدة التيار الكهربائي power supply التي ستعطي شحنة لكل منها وتسمح بالتحكم في السرعة للتجربة .

وبما أن الدنا (DNA) سالب الشحنة فإن عينات الدنا (DNA) يتم تحميلها في الثقوب التي يكون موقعها عند النهاية المضادة للجيل من السلك موجب الشحنة . وعندما يتم تشغيل وحدة دفع القوى الكهربائية فإن الدنا (DNA) سيتحرك خلال ثقوب جيل الأجاروز في اتجاه السلك ذات القطب موجب الشحنة . جزيئات الدنا (DNA) يتم فصلها على أساس الحجم بسبب أن الجزيئات الصغيرة يمكن أن تتحرك خلال ثقوب الجيل بسرعة أكبر من الجزيئات الكبيرة .

وإذا أجرينا هذا التكنيك مع صبغة متخصصة للدنا (DNA) تضاف إلى العينات وللجيل، فإننا نستطيع أن نوقف جريان الجيل قبل أن يصل الدنا (DNA) إلى كل الطرق خلال الجيل، والآن يكون لدينا طريقة لرؤية الحزم المصبوغة المتكونة بواسطة جزيئات الدنا (DNA) من نفس الحجم التي تهاجر مع بعضها. ويمكن أن نقول أيضا بعض الشيء عن تركيز الدنا (DNA) في كل حزمة بسبب أن الصبغة ترتبط بكمية محددة من الدنا (DNA) [١٨].

المراجـــــــع

Authors, (1993) An Introduction to DNA Fingerprinting. The American Biology Teacher 55: 216-222.

Authors, (1994) DNA Fingerprinting: A Review of the Controversy. Statistical Science 9: 222-247.

Authors, (1994) Human DNA Fingerprinting Using Short Tandem Repeat Loci. Methods in Molecular and Cellular Biology 5: 78-86

Bamshad M. Kivisild T. Watkins WS, Dixon ME, Ricker CE, Rao BB, et al. Genetic evidence on the origins of Indian caste populations. Genome Res 2001; 11: 994-1004 .

Bikandi, J., San Millán, R., Rementeria, A. and Garaizar, J. (2004). In silico analysis of complete bacterial genomes: PCR, AFLP-PCR and endonuclease restriction. Bioinformatics 20, 798-799.

Brodwin P. Genetics, identity, and the anthropology of essentialism. Anthropological Quarterly 2002; 75: 323-330 .

Byron W. Woodson, A President in the Family: Thomas Jefferson, Sally Hemings and Thomas Woodson (Westport, Conn., 2001).

Cooper DN, Smith BA, Cooke HJ, Niemann S, Schmidtke J. An estimate of unique DNA sequence heterozygosity in the human genome. Hum Genet 1985,69:201_205.

Della Manna and Montpetit. 2000. _A Novel Approach to Obtaining Reliable PCR Results From Luminol Treated Bloodstains_. Journal of Forensic Sciences 45(4): 886.

Foster EA. Jobling MA. Taylor PG. Donnelly P. de Knijff P. Mieremet R, et al. Jefferson fathered slave's last child. Nature 1998; 396: 27-28 .

Fraser D. Neiman, "Coincidence or Causal Connection? The Relationship between Thomas Jefferson's Visits to Monticello and Sally Hemings's Conceptions," William and Mary Quarterly, 3d series, LVII, no. 1 (Jan. 2000), 198-210.

Gill P. Jeffreys AJ. Werrett DJ (1985) Forensic Application of DNA Fingerprints. Nature 318: 577-579.

Helen F. M. Leary, “Sally Hemings’s Children: A Genealogical Analysis of the Evidence,” National Genealogical Society Quarterly, Vol. 89, no. 3 (Sep. 2001), 165-207.

Janssen, Deborah, _DNA Identifications Are Put to the Test._ Genomics & Proteomics, 2003, volume 3, issue 5, pp. 33-35

Jeffreys AJ. Brookfield JF. Semeonoff R. Positive identification of an immigration test-case using human DNA fingerprints. Nature 1985;317:818_819 .

Jeffreys, A., Pena, S. D. J. 1993 “Brief Introduction to Human DNA Fingerprinting“. DNA Fingerprinting: State of the Science: 1

Jeffreys, A.J., Brookfield, J.F.Y., and Semeonoff, R., __Positive Identification of an Immigration Test Case Using Human DNA Fingerprints,_Nature 317:81 8- 819, 1986.

Jeffreys, A.J., Wong, Z., Wilson, V., et al., _Applications of Multilocus and Single-locus Minisatellite DNA Probes in Forensic Medicine,_ DNA Technology and Forensic Science, J. Ballantine, G. Sensabaugh, and J. Witkowski (eds.) (Cold Spring Harbor, NY: Cold Spring Harbor Laboratory Press, 1989)

Miller, Kelli, _Identifying those remembered: new technologies promise to speed up DNA identification at disaster sites and in criminal investigations._†The Scientist, 2002, volume 16, issue 12, pp. 40-43 .

Moretti TR, Baumstark AL. Defenbaugh DA. Keys KM. Smerick JB. Budowle B. Validation of short tandem repeats (STRs) for forensic usage: performance testing of fluorescent multiplex STR systems and analysis of authentic and simulated forensic samples. J Forensic Sci 2001;46:647_660 .

Nowlan, William (2002) A Rational View of Insurance and Genetic Discrimination. Science 297: 195-196.

Norman, Colin, “Maine Case Deals Blow to DNA Fingerprinting,” Science 246:1556-1558, 1989.

Risch, Neil S., and Devlin, B., “On the Probability of Matching DNA Fingerprints,” Science 255:717-720, 1992.

Robert F. Turner, editor, Jefferson-Hemings Scholars Commission Report on the Jefferson-Hemings Matter (Thomas Jefferson Heritage Society, 2001).

Roberts, R. J., Vincze, T., Posfai, J. and Macelis, D. (2003). REBASE - restriction enzymes and methyltransferases. Nucleic Acids Res. 31, 418-420.

Rombauts, S., Van de Peer, Y. and Rouzé, P. (2003). AFLPinSilico, simulating AFLP fingerprints. Bioinformatics 19, 776-777.

Ruitberg CM. Reeder DJ. and Butler JM (2001) STR-Base: A Short Tandem Repeat DNA Database for the Human Identity Testing Community. Nucleic Acids Research 29: 320-322.

Sheindlin, Gerald (1996) “Genetic Fingerprinting: The Law and Science of DNA“. Rutledge Books, Inc. Bethel, CT.

عرض كتاب: الهندسة الوراثية: الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة

تأليف د. وجدي عبدالفتاح سواحل(*)

مراجعة د. عبد الرحيم حاج يحيى (**)

صدر هذا الكتاب عن مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٧هـ بـ ١٩٥ صفحة من القطع المتوسط، ويشير المؤلف في المقدمة إلى أهمية هذه القضية العلمية موضوع الكتاب وموقفنا منها فيقول: إن الأحداث العلمية تتوالى بسرعة مذهلة، وآثارها لا يكاد يدركها خيال؛ فمن ثورة التركيب الذري، إلى ثورة الإعلام، إلى ثورة الاتصالات، إلى ثورة الفضاء، إلى ثورة الإلكترونات، إلى ثورة المعلومات، إلى ثورة الذكاء الاصناعي، ثم إلى ثورة الهندسة الوراثية. فإن ننزعج ـ نحن العرب ـ قليلاً خير لنا من أن نظل أسرى تراث من الأفكار القديمة دون أن ندرك حجم ما يواجهنا من تحديات، ولكي نكون منصفين مع أنفسنا فلا بد من أن نعرف أننا نعيش في مرحلة تحدعلمي تقني. إنها حقبة من الزمن تتفوق فيها إنجازات العقد الواحد من التطورات والتحولات والاختراعات العلمية التقنية الكبرى على إنجازات ألوف السنين الغابرة التي عاصرتها الإنسانية. هذه الإنجازات يمكن أن ينتج عنها مفارقات كبيرة تمتد لأجيال عديدة في المجتمعات التي لا تملك أسباب العلم.

لذا فإن توظيف العرب للهندسة الوراثية من أجل تحقيق الأمن ومكافحة الجريمة يتطلب مزيجًا من الواقعية والرؤية والخيال لاقتناص الفرص السانحة وترويض الأخطار الكامنة، وذلك من خلال فهم قوانين تقنية الهندسة الوراثية وتطويعها لتحقيق

(*) المركز القومي للبحوث ـ شعبة بحوث الهندسة الوراثية والبيتكنولوجا، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

(**) مدير قسم النشر بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مصالحنا، وهو الأمر الذي يواجهه العالم العربي بأسئلة عسيرة تحتاج إلى قدح زناد العقول وبذل الجهود للحوار والمناقشة، قبل أن نتحول إلى متفرجين ومستهلكين، وقبل أن تنهب ثرواتنا الجينية ونفقد الميزة النسبية لمنتجاتنا العربية، ونتحول إلى ضحية لهذه التقنيات الحديثة . لذا ينبغي أن يوظف العالم العربي الاستثمارات ويضع الأطر ويحث المؤسسات لتشكيل جماعة علمية عربية موحدة ومتعاونة على الصعيد الدولي، بحيث تتوافر لها الإمكانات المادية وفق المعدلات الدولية الراهنة لتتعامل مع هذه الثورة التقنية .

وقد اشتمل الكتاب على مقدمة وستة فصول وقائمة المراجع :

الفصل الأول : الهندسة الوراثية . . منشأ وتطور وإنجازات .

الفصل الثاني : تطبيقات التقنية الجينية .

الفصل الثالث : الهندسة الوراثية . . الدافع للجريمة .

الفصل الرابع : الهندسة الوراثية . . أداة لارتكاب الجريمة .

الفصل الخامس : الهندسة الوراثية . . وسيلة لمكافحة الجريمة .

الفصل السادس : الهندسة الوراثية . . أسلوب لمعالجة آثار الجريمة .

وفي الفصل الأول تعريف بماهية الهندسة الوراثية بأنها التعديل والتحسين التقني للكائنات الحية، أو بأنها تطبيق المبادئ العلمية والهندسية على صناعة المواد بوسائط حيوية مثل : الكائنات الحية الدقيقة أو الخلايا الحيوانية أو النباتية أو الإنزيمات، لتوفير السلع والخدمات التي تشمل المنتجات الزراعية والحيوانية والميكروبية والسمكية، وتصنيع الأغذية والمستحضرات الطبية . والأساس العلمي للهندسة الوراثية يعتمد على عدة فروع علمية أهمها بيولوجيا الجزيئات والخلية، والكيمياء الحيوية، وعلم الوراثة، وعلم الأحياء الدقيقة، وعلم النبات، وعلم الحيوان، وعلم المناعة والهندسة الكيميائية، وهندسة العمليات، والكمبيوتر وتجهيز البيانات . وهي تتراوح ما بين عمليات لها تاريخها القديم مثل التخمر (التقانةالحيوية التقليدية) إلى الهندسة الوراثية (التقانة الحيوية الجزيئية)، أي القدرة على عزل جين من كائن حي ونقله إلى كائن حي آخر، وبذلك يتم الحصول على نباتات وحيوانات مهجنة جينياً «تمتلك المميزات المرغوبة » .

وانتقل المؤلف بعد ذلك إلى محور مهم هو الأساس الذي تقوم عليه الهندسة الوراثية فأكد أنه لا يتشابه اثنان من بين النساء والرجال والأطفال الذين يعيشون على كوكب الأرض والذين يزيد عددهم على خمسة مليارات، وينطبق نفس الشيء على النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة. وذلك التنوع الإحيائى اللانهائي الموجود في كل الكائنات الحية ـ أو بمعنى أدق: المخزون الجيني ـ هو حجر الأساس الذي تقوم عليه الهندسة الوراثية، وقد ساعدت إعادة اكتشاف قوانين «جريجو يوهان مندل» للوراثة على زيادة فهم أصل جوهر التنوع الجيني. والظواهر الأساسية في هذه العملية هي الانفصال والتغيير ثم إعادة تجميع الجينات، وهذه العمليات الثلاث معاً تولد فرصاً للتنوع الجيني الهائل في الكائنات الحية. في الماضي ومنذ أكثر من عشرة آلاف سنة أدى وجود التنوع الجيني إلى تمكين الإنسان من اختيار نباتات مثل: القمح والشعير والأرز من النباتات البرية لزراعتها. ثم أعقب ذلك تحسين لهذه المحاصيل عن طريق الانتقاء من التنوع الذي ينتج بشكل طبيعى. ومنذ بداية القرن الماضي استخدمت تقنيات التهجين المخطط، ثم أسلوب إدخال التغيرات الوراثية والبيولوجية بهدف الحصول على تكوينات جديدة. وأصبح التهجين ـ أيضاً ـ أسلوباً لزيادة نمو المحاصيل والحيوانات، وهي ظاهرة تعرف بالتنشيط التهجيني.

وفي الفصل الثاني تكلم المؤلف في مجالات الهندسة الوراثية وخاصة بصمة الجينات والطب الشرعي فقال: بصمة الجينات هي عبارة عن اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون Enteron وينفرد بها كل شخص تماماً وتُوَرَّث؛ أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم وعلى النصف الآخر من الأب، ليكون مزيجاً وراثيًا جديدًا يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسلاف. والجدير بالذكر أن هناك مناطق على الجين يطلق عليها إنترونات وأخرى تسمى إكسترونات.

وعلى الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف بصمة الجينات، إلا أنها استطاعت عمل تحول سريع من البحث الأكاديمي إلى العلم التطبيقي الذي يستخدم حول العالم، وخصوصاً في الحالات التي عجزت وسائل الطب الشرعي التقليدية عن أن تجد لها حلاً مثل: قضايا إثبات البنوة، والاغتصاب، وجرائم السطو، والتعرف على

ضحايا الكوارث . وحيث إن نسبة النجاح التي تقدمها الجينات تصل إلى حوالي ٩٦٪ فقد شجع ذلك الدول المتقدمة مثل أمريكا وبريطانيا على استخدامها كدليل جنائي . بل إن هناك اتجاهًا لحفظ بصمة الجينات للمواطنين مع بصمة الإصبع لدى الهيئات القانونية . وقد تم الحسم في كثير من القضايا بناء على استخدام بصمة الجينات كدليل جنائي .

وتناول بعد ذلك القضايا العلمية التالية :

١ ـ الهندسة الوراثية والطب البشري

٢ ـ الهندسة الوراثية النباتية

٣ ـ الهندسة الوراثية الحيوانية

٤ ـ الهندسة الوراثية العسكرية

٥ ـ الهندسة الوراثية للكائنات البحرية

٦ ـ الهندسة الوراثية الميكروبية

٧ ـ البصمة الوراثية والحفريات

٨ ـ الهندسة الوراثية في الفضاء

الفضاء هو المنطقة الكونية الواقعة خلف ما يسمى بالغلاف الجوي الذي يحيط بكوكب الأرض ويقع به العديد من النجوم والكواكب والأفلاك والمجرات كما يتميز بانعدام قوى الجاذبية الأرضية ، وقد بدأ الإنسان في النصف الثاني من القرن الماضي بارتياد الفضاء حيث كان يوري جاجارين الروسى الجنسية أول الرواد في هذا المجال بينما يسبح حالياً في الفضاء الخارجي عدد من المركبات والسفن يقيم داخل البعض منها عدد من الرواد يقومون بتأدية مهام خاصة وتجارب معينة ، لتحقيق الاستفادة المثلى من تطبيقات أبحاث الفضاء .

وبعد ذلك جاء الفصل الثالث : الهندسة الوراثية . . الدافع للجريمة وظهر ذلك في القرصنة الجينية والجريمة الاقتصادية بالرغم من وجود المواثيق الدولية التي توفر الحماية للتنوع الأحيائي ، فقد بدأت بالفعل حرب جديدة ورهيبة بين الدول المتقدمة

التي تزداد ثراء وقوة وسيطرة وبين دول العالم النامي التي تحاول المواجهة والمقاومة بإمكانات محدودة وقدرات غير متكافئة، إنها حرب قراصنة الموروثات، حرب اختراق حدود وسيادة الدول لهتك أسرارها الأحيائية وسرقة سماتها الوراثية، في محاولة لاكتشاف أدوية جديدة لعلاج الأمراض المستعصية والتحكم في أسواق الأدوية الدولية، والسيطرة على العالم النامي في إطار ما يسمى بالاستعمار الجيني الجدي.

والصراع الجيني: تتصاعد الآن حدة المواجهة بين الدول الصناعية والناشئة.. فقد قامت شركات الأدوية باختباراتها على النباتات والحيوانات على مدى عقود طويلة. ولكن الابتكارات الهائلة في مجال البحوث الوراثية تساعد العلماء على تكوين شبكة أوسع وأضخم تشمل كائنات ونباتات الغابات المطيرة، بدءاً من أشجار البانيان الضخمة وانتهاءً بالكائنات البكتيرية الدقيقة. كل هذا من أجل إيجاد واستخلاص أدوية جديدة.

وينظر قراصنة الجينات للبشر على أنهم أهداف مشروعة في إطار لعبتهم القذرة، لذا فإنهم يسعون للوصول إلى القبائل البدائية المنعزلة لما تتمتع به من مقاومة فريدة ومناعة عالية ضد بعض الأمراض. فعلى سبيل المثال، في الفلبين يقدم قراصنة الجينات أنفسهم على أنهم يقومون بدراسة الأجناس البشرية لجمع عينات لأنسجة بعض التجمعات العرقية بمنطقة لوزون التي يشتهر سكانها بالمناعة ضد أمراض السرطان والبول السكرى. وإذا كانت قبائل نهر الأمازون تعد سرقة دم الإنسان سرقة لروحه؛ فإن قراصنة الجينات حصلوا على عينات من دم الهنود هناك وسجلوا سماتهم الوراثية كما يؤكد معهد البيئة الاجتماعية في البرازيل. وفي بكين أثيرت نفس الاتهامات والشكاوى ضد جامعة ديوك الأمريكية لإجرائها بحوثاً على ١٠ آلاف من كبار السن الصينيين. واتهم أحد موظفي معهد الصين لأبحاث الشيخوخة رؤساءه بالتواطؤ مع الباحثين الأمريكيين لتصدير عينات دم تحمل أسرار طول العمر والأسرار الجينية الصينية.

وفي الفصل الرابع الهندسة الوراثية.. أداة لارتكاب الجريمة الضجة التي يشهدها العالم حالياً حول الأغذية النباتية المهندسة وراثياً ربما يكون لها ما يبررها، فالدول تضع

شروطاً صارمة على إنتاج الغذاء التقليدي، فكيف بها حين تجد نفسها أمام طوفان جديد من الغذاء الذي وصمه البعض بأنه طعام «فرانكشتين» . المهم أن هذا الأمر لا ينبغي رفضه دون شروط أو ضمانات، فهذا الغذاء من تداعيات زمن العولمة الذي لابد سنأكله آجلاً إن لم يكن عاجلاً، فالهندسة الوراثية وتطبيقاتها جاءت لتبقى، والقرن الحالي هو قرن التقنية الحيوية أو عصر الجينات شئنا أم أبينا .

وأما المخاوف الصحية والإجراءات الوقائية : حيث إن نقل الجينات إلى النباتات يستلزم استخدام الناقل الوراثي أو ما يعرف باسم البلازميد (وهي أجسام من الحمض النووي تسبح في سيتوبلازم الخلية بوصفها عوامل ناقلة للمادة الوراثية) . ويحتوي البلازميد بالإضافة إلى الجين المرغوب نقلة على جينات أخرى مقاومة للمضادات الحيوية مثل جين مقاومة الأمبسلين والكانامیسن وجين لمتابعة كفاءة عمل الجين المرغوب .

وقد أثارت جينات مقاومة المضادات الحيوية مخاوف من انتقالها إلى أمعاء الإنسان بعد تناوله النباتات المعدلة وراثياً . ما يؤدي إلى أن تصبح البكتيريا الموجودة في معدة وأمعاء الإنسان مقاومة للمضادات الحيوية والآثار المترتبة على ذلك هي فشل المضادات الحيوية التي يصفها الطبيب في علاج الأمراض التي قد تصيب الإنسان، ما يستدعى البحث عن جيل آخر من المضادات الحيوية وهي عملية شاقة تستغرق وقتاً وجهداً وأموالاً طائلة . ومن المخاوف المثارة أيضاً أنه حتى وإن لم يتناول الإنسان النباتات المعدلة، فهو لا يزال عرضة لدخول هذه الجينات إلى جسمه وغذائه وذلك عن طريق استنشاق حبوب اللقاح الناتجة من هذه النباتات، أو تناول لحوم ومنتجات الحيوانات التي استنشقت حبوب اللقاح المحملة بالجينات أو تناول عسل النحل الملوث بحبوب اللقاح المحملة بالجينات الذي تنقله شغالة النحل من أزهار النباتات المعدلة وراثياً إلى خلايا العسل . أي أننا سوف نكون محاصرين بما يسمى بالتلوث الجيني .

أما الفصل الخامس : فتناول الهندسة الوراثية . . وسيلة لمكافحة الجريمة الجينات الوراثية والسلوك الإجرامي أعلن العلماء عن اكتشاف جينات وراثية تتحكم في بعض

سلوكيات وتصرفات الإنسان مثل الشذوذ، والعنف والإجرام وغير ذلك، ما قد يعد المسمار الأخير في نعش المسئولية الشخصية للإنسان عن تصرفاته ومعتقداته.

الجينات والسلوكيات البشرية

اكتشف العلماء جينات تعمل أكثر بكثير من مسألة تحديد لون عيون الشخص، وهي جينات يقولون إنها المسئولة عن وظائف المخ مثل العنف والاكتئاب والإدمان وحتى الطلاق والانحراف الخلقي أو الاختلاط والتشوش الذي يشجع على ما يبدو الرجال والنساء على إقامة علاقات جنسية مع أكثر من شريك، وهو ما أعلن عنه في مؤتمر علمي عقد في فيلادلفيا في شهر فبراير ١٩٩٨. ووفقاً للاكتشاف المثير فإن الرجال الذين لديهم جين طويل الشكل أكثر ميلاً للانحراف الخلقي عن الذين لديهم جين قصير الشكل.

البصمة الوراثية في دهاليز المحاكم

على الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف بصمة الجينات.. ولكنه سرعان ما دخلت عالم «الطب الشرعي» وقفزت به قفزة هائلة؛ حيث تمكنت من التعرف على الجثث المشوهة، وتتبع الأطفال والجنود المفقودين وبذلك يمكن أن نقول وداعاً لما يسمى بالجندي المجهول أو ما يسمى بالمفقودين حيث يمكن لبصمة الجينات التعرف على الشخص حتى من بصيلات شعره، وأخرجت المحاكم البريطانية ملفات الجرائم التي قُيِّدَت ضد مجهول، وفُتِحَت التحقيقات فيها من جديد، وبرَّأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القَتل والاغتصاب، وأدانت آخرين، وكانت لها الكلمة الفاصلة في قضايا الأنساب، كما وضعت حلولا للعديد من قضايا إثبات البنوة، والاغتصاب، وجرائم السطو، والتعرف على ضحايا الكوارث.

وفي الفصل الأخير الهندسة الوراثية: أسلوب لمعالجة الجريمة العلم سلاح ذو حدين في ظل عصر التقنية الذي جمع في باطنه ثورات عديدة في العلم والمعرفة الإنسانية، وما أعقبها من تطورات هائلة في القدرات الإنسانية، وكذلك تغيرات ضخمة في حياة البشر وفتح مجالات جديدة تنقل البشرية إلى ذُرى عالية من التقدم

والرقي والرفاهية، أو بمعنى أدق الوجه المضيء لعصر التقنية، يظل هناك سؤال ملح : هل يمكن للمجتمع الإنساني أن يسيطر على الوجه المضيء للتقنية دون الالتواء به نحو الوجه المظلم الذي يحمل معه الموت والدمار للإنسان؟ إن إجابة عن هذا السؤال ليست بالأمر اليسير . وفي الحقيقة لا يجد الإنسان خيراً مما قاله الشاعر والأديب «روبرت ابن وارين» (إن غاية الإنسان هي المعرفة، لكن يظل هناك شيء واحد لا يستطيع أن يحدده، فهو لا يستطيع أن يعرف ما إذا كانت المعرفة ستقتله أم تنقذه . هو سيقتل، حسن، ولكن لا يستطيع أن يعرف هل سيقتل بسبب المعرفة التي حصل عليها، أم بسبب المعرفة التي لم يحصل عليها . وما هي المعرفة التي إذا ما امتلكها سوف تنقذه) .

إن رجال العلم يوحون إلى الرأي العام بأن العلم والتقنية بوسعهما أن يحلا جميع مشكلات البشرية، إلا أنه بتواطئهم بوعي أو بغير وعى مع السلطات القائمة قد أساءوا إلى العلم إساءة بالغة فلم تدم تلك الثقة بين العلم والتقنية وقتاً طويلاً، بالنظر إلى أنهما أداتان تدعمان موارد الفعل البشري، بل هما أداتان تستخدمان للخير تارة وللشر تارة أخرى !! . لذلك فإنه إذا كان العلم محايداً فإن رجال العلم ليسوا محايدين حتى وإن اعتقدوا ذلك، فلن ينخدع أحد بإنكار العلماء مسئوليتهم عندما تستغل ثمار بحوثهم في أغراض غير إنسانية . فعلى سبيل المثال، بينما البشرية غارقة في التفاؤل والأمل بما يمكن أن تقدمه الطاقة النووية لخدمة الإنسان في مجالات الطب والصناعة والزراعة ارتجف العالم فزعاً وعمت البشرية موجات من الرعب والذعر الشديد على مستقبلها واستمرارها وتطويرها عقب الدمار والهلاك الذي سببه إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية، وما تلا ذلك من آثار متبقية حتى الآن، وظهور أمراض وتشوهات وراثية في نسل من تبقى من سكان هاتين الجزيرتين خاصة سرطان الدم «الليوكيميا»، وتعالت صيحات الرفض والتشاؤم تهدئ من روعتها طمأنة أصحاب الأمل والتفاؤل .

الحرب الجرثومية التقليدية

انتشار الأمراض المعدية يخضع عادة للصدفة، وإن حدث في بعض الأحيان تشجيع على نقل العدوى عمداً. وبالرغم من أن الانتشار المتعمد للأمراض لم يمارس على نطاق واسع - إلا أن الأمر لم يغب عن أذهان العسكريين كأحد الأسلحة الممكنة في الحروب. فالنشر المتعمد لمرض فتاك بين صفوف العدو يعد وسيلة فعالة من وسائل الهجوم وذلك لخفض روحه المعنوية وجعله يترك أسلحته وصناعته وثروته بغير تدمير كبير.

إن الحرب الجرثومية - كما تسمى اليوم - تتطلب ميكروباً شديد العدوى، سريعاً خطيراً في فعله، مع إمكان تحصين المواطنين والمدنيين والقوات الوطنية ضده. والأرجح أن يكون هذا الميكروب فيروساً، لأن أغلب العدوى البكتيرية تتأثر بالعقاقير والمضادات الحيوية بينما لا تتأثر الفيروسات عادة. ويمكن أن ينتشر هذا الفيروس على هيئة رذاذ، لأنه يصيب عدداً كبيراً من الناس وتصبح السيطرة عليه أصعب من السيطرة على تلوث الطعام أو الماء ومن مكافحة الحشرات أو الفئران المصابة عند انتشارها. كما يمكن تعبئة الجراثيم في طلقات المدافع والصواريخ وتجهيز طائرات الركاب المدنية لرش هذه الجراثيم. كما يمكن استخدام معامل السموم الجرثومية.

الهندسة الوراثية والتخلص من الألغام

تنتشر المواد المتفجرة في مناطق الصراع في العالم في صورة المفرقعات والديناميت والألغام الأرضية التقليدية غير المزودة بآليات التدمير الذاتي. فعلى سبيل المثال، تعتقد وزارة البيئة الفيدرالية الألمانية أن آلاف المواقع في البلاد قد تلوثت بمواد من مخلفات المتفجرات وخصوصاً القواعد التي انسحب منها الجيش الأحمر السوفيتي في ألمانيا الشرقية. وتجدر الإشارة إلى أن حوالي ٦٤ دولة في العالم تعاني من مشكلة التلوث العسكري متمثلاً في الألغام الأرضية، وتعد موزمبيق من أكبر ضحايا الألغام، ويوجد بمصر نحو (خمس) ألغام العالم، إذ الموجود به ١٢٠ مليون لغم ونصيب مصر حوالي ٢٢,٧ مليون لغم، منها ٧٦٪ موجودة بحوالي ٢٨٨ ألف فدان. وقد تم استخدام

الألغام خلال معركة العلمين عام ١٩٤٢ من جانب القواعد الألمانية والبريطانية لتعويض نقص الحواجز الطبيعية في الصحراء الغربية. وقد نشرها وزرعها بعد تخطيط لمواقعها، ورسم خرائط لها، ولكن خلال العمليات العسكرية أُزيلت العديد من علامات التحذير كما أن حركة الرمال تؤدي إلى تغيير مواقع الألغام، ما يترتب عليه عدم دقة الخرائط الموضوعة في ذلك الوقت.

أساليب الهندسة الوراثية

هناك مجال كبير لتوسيع نطاق الهندسة الوراثية لتشمل استخدام الكائنات ذات الجينات المعدلة لمعالجة الأجسام الغريبة الخطرة وغير المرئية مثل المواد المتفجرة بهدف التخلص منها وتحويلها إلى مواد مفيدة.

وتعتمد تقنية الهندسة الوراثية على جمع نماذج بكتيرية من الأماكن التي توجد فيها مصانع الأسلحة أو مستودعات الذخيرة أو التربة المتضررة من إنتاج الأسلحة والأنشطة العسكرية الأخرى ثم تنميتها في المعمل على أوساط غذائية تحتوي على المواد المتفجرة ثم عزل البكتريا التي تستطيع أن تعيش فيها وتحللها، يلي ذلك محاولة عزل الجينات المسئولة عن تحليل المواد المتفجرة ونقلها إلى كائنات دقيقة يمكنها المعيشة في الأماكن الموجودة بالتلوث العسكري. وباستخدام هذا الأسلوب فقد تمكنت الهندسة الوراثية من إنتاج كائنات دقيقة لها القدرة على تحليل المواد المتفجرة. فعلى سبيل المثال: (بكتريا تحلل الديناميت، بكتريا تلتهم المتفجرات، بكتريا تدمر المركبات المعقدة، نحلة للكشف عن القنابل، نباتات المتفجرات، الهندسة الوراثية ومعالجة جرائم التلوث البيئي، التقنية الحيوية والإشعاعات الضارة، إنتاج صلب حيوي للصناعات العسكرية).

****

الكتاب يترجم حقاً عن حصيلة علمية ثرية، ومتخصصة وتجربة علمية وعملية ذات صقل وتمرس تمتلك الدربة والموهبة، ومما يتميز به هذا العمل حسن التبويب والتقسيم فالفصول بمباحثها ومحاورها فيها ترابط موضوعي ومنهجي دقيق مما يجعل

القارئ يتنقل بسلاسة إلى عمق واتساع وثراء وسبر أغوار قضايا علمية جديدة ودقيقة . أضف إلى ذلك البعد الأمني الذي يبرزه المؤلف من عنوان الكتاب ويلتزم به إلى حد بعيد في طياته ، ثم إن الأسلوب اللغوي وتحري صحته ، وجمالياته ساعد على تقديم هذه المادة العلمية المتخصصة وبطبيعتها ذات الرموز والمعادلات ، والمستنبطة من قوالب المختبرات وساعد ذلك كله على تقديمها بصورة واضحة وشائقة .

ويحفل الكتاب بسرد الكثير من الحقائق والمعلومات عن مدى استخدام علم الجينات الوراثية في جرائم سياسية وصحية أمنية بالغة الخطورة من قبل الممارسات الصهيونية والكشف عن بعض ما يجري وراء الكواليس العلمية والسياسية في هذا الشأن .

ولو كان المؤلف قد عرض هذه الجرائم . . جرائم الإبادة بمعطيات علم الوراثة بالذات في فصل مستقل أو في فصل تمهيدي في صدر الكتاب لكان ذلك أبرز وأفضل للرصد والتوثيق والاستيعاب سواء للقارئ والمتخصص ، كما كان يستحسن أيضاً أن يعقد المؤلف في آخر هذا الكتاب خاتمة يضع فيها عصارة جهده ، والنتائج التي توصل إليها فيقدم التوصيات العلمية والأمنية أمام البحث العلمي الأمني العربي لمواصلة هذه النتائج ومحاولة تنفيذ التوصيات العلمية المناسبة في برامج عمل هذه الجامعة على أقل تقدير .

تقرير عن مؤتمر: التعليم والسلامة المرورية

د. محمود شاكر سعيد(*)

جـاء انعقاد مؤتمر «التعليم والسلامة المرورية» في الفترة من ٢٠ ـ ٢٢/ ١١/ ١٤٢٧هـ (الموافق ١١ ـ ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٦م) الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مقرها بمدينة الرياض بالتعاون مع مكتب التربية العربي لدول الخليج والمنظمة العربية للسلامة المرورية مؤشراً حقيقياً للعلاقة التكاملية بين التعليم والسلامة المرورية، وتأكيدا للبعد الأمني للتعليم، وإبرازاً للدور الفاعل الذي يمكن أن يؤديه التعليم في عمليات التوعية بأخطار الحوادث المرورية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية.

وقد جاء تنظيم هذا «المؤتمر» ليؤكد أن قضية السلامة المرورية تشكل ركيزة ملحة في مواجهة الآثار الناجمة عن الحوادث المرورية في هذا العصر الذي اتسم بالتقدم التكنولوجي، والانفجار المعرفي، والتغيرات السريعة في عدد من المجالات المادية والتقنية والاقتصادية والثقافية.

وقد سعى «مؤتمر التعليم والسلامة المرورية» إلى رسم سياسات تكفل ترسيخ مفهوم علاقة التعليم بالسلامة المرورية من خلال الأهداف التالية:

١ـ بيان العلاقة المتلازمة بين التعليم والسلامة المرورية.

٢ـ التأكيد على قيم السلامة المرورية في المناهج الدراسية ومدارس تعليم السياقة.

٣ـ التأكيد على أهمية التعاون الدولي للسلامة المرورية على الطرق.

وقد شارك في هذا «المؤتمر» مسؤولون من وزارات الداخلية والنقل والتربية والتعليم، والتعليم العالي، ومسؤولون من الجامعات العربية ومراكز الأبحاث وعدد

(*) رئيس قسم الدراسات والبحوث بمركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

من المسؤولين في المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بموضوع المؤتمر؛ إذ شاركت وفود من الدول العربية والمنظمات الدولية.

وتناول المشاركون في المؤتمر موضوعات «التعليم والسلامة المرورية» من خلال سبعة محاور هي:

المحور الأول: التطور التقني في السلامة المرورية

إذ عرض د. هشام أحمد الخطيب تجربة تقنية عالية الدقة والكفاءة في سبيل تنظيم السير، وتحقيق السلامة المرورية ومنع المخالفات التي غالبا ما ينجم عنها حوادث مرورية تترك آثارا اجتماعية ومادية ونفسية لدى كثير من أفراد المجتمعات في العالم.

المحور الثاني: القيم المرورية في المناهج الدراسية.

وقد تناول الباحثون المشاركون في المؤتمر هذا المحور من خلال سبع أوراق بحثية هي:

١ـ قيم السلامة المرورية في مناهج التعليم العام

إذ عرض د. محمد سليمان الرويشد الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية لتحقيق السلامة المرورية من خلال المقررات الدراسية والأنشطة الطلابية وبرامج التوجيه والإرشاد.

وقد أوصت هذه الدراسة بما يلي:

١ ـ أن تشكل لجنة من التربويين والخبراء المروريين تحدد وتصوغ الأهداف التعليمية للسلامة المرورية وتقترح المقررات والبرامج والأنشطة المخصصة لتلك الأهداف.

٢ ـ يتم تضمين تلك الأهداف والمقررات والبرامج والأنشطة في مقررات وبرامج وأنشطة صفوف مراحل التعليم بما يتفق مع طبيعة المواد الدراسية والأنشطة ويتناسب مع العمر الزمني والذهني لطلاب كل صف.

٣ـ عقد دورات تدريبية (قصيرة المدى) للمعلمين لتعريفهم بالأهداف وتدريبهم على الأنشطة.

٤ ـ توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة.

٥ ـ العمل على مشاركة رجال المرور وأولياء الأمور في تنفيذ بعض البرامج والأنشطة.

٢ ـ دور التربية في تفهم وتطبيق الأنظمة المرورية

وتناول أ. د. الغريب زاهر إسماعيل هذا الموضوع بهدف تحديد أسس التنظيم التربوي للتوعية المرورية، وتعرف أهداف مركز تكنولوجيا التعليم والمعلومات للتوعية المرورية باستخدام تكنولوجيا التعليم الإلكتروني، وتحديد المهام الحديثة لمركز تكنولوجيا التعليم والمعلومات للتوعية المرورية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها:

١ ـ تطبيق الأسس التربوية لفهم وتطبيق النظم المرورية عند التخطيط لتطوير برامج التوعية والسلامة المرورية بالمؤسسات التعليمية.

٢ ـ إنشاء مركز تكنولوجيا تعليم ومعلومات للتوعية المرورية بكل إدارة تعليمية لتطوير أساليب فهم وتطبيق النظم المرورية تربوياً.

٣ ـ عقد دورات تدريبية لأخصائيي تكنولوجيا التعليم لإكسابهم معارف ومهارات التوعية المرورية وأساليب إعداد برمجياتها الحديثة.

٣ ـ دور التربية في تفهم وتطبيق الأنظمة المرورية

حيث تناول أ. عادل بن محمد بن ناصر الكندي هذا الموضوع من خلال عرض «وثيقة السلامة على الطرق في المناهج الدراسية العمانية نموذجاً».

وقد أوصت هذه الدراسة بعدد من التوصيات لعل من أبرزها:

١ ـ زيادة تفعيل وثيقة مشروع السلامة على الطريق خلال الموقف الصفي.

٢ ـ زيادة التركيز على اتجاهات الطلاب نحو مفاهيم السلامة على الطريق .

٣ ـ زيادة التركيز على إكساب الطلاب المهارات اللازمة للسلامة على الطريق من خلال إقامة القرى المرورية داخل ساحات المدارس .

٤ ـ ضرورة إعداد أدوات تقييم مختلفة للمشروع بالاستعانة ببعض بيوت الخبرة المتخصصة .

٤ ـ قيم أمن الطرق في المناهج التعليمية (رخصة الدراج عند المجموعة الفرنسية في بلجيكا نموذجا)

وقد عرض هذا البحث السيد / م . ب . ديريويدن موضحا أن هذا البرنامج قد بدأ تطبيقه حديثا في بلجيكا لتدريب الأطفال على السلامة المرورية بمشاركة أولياء الأمور لتعليم التلاميذ القواعد المرورية وقواعد السلامة المرورية .

٥ ـ أهمية السلامة المرورية في المرحلة الثانوية

وقد عرض هذا البحث د . محمد واحد النعمة هادفاً إلى :

ـ تحديد المعارف والمهارات والقيم التي يجب على قائد السيارة معرفتها .

ـ وضع تلك المعارف والقيم في صيغة مقررات دراسية في سبيل تزويد طلاب المدارس الثانوية بقواعد السلامة المرورية ، وإعداد خريجي كليات التربية لتعليم مفاهيم السلامة المرورية في المرحلتين المتوسطة والثانوية .

وقد أوصى الباحث في ختام بحثه إلى :

١ ـ وضع تصور عام لإدراج مفاهيم السلامة المرورية في جميع مراحل التعليم العام (الابتدائية ، والمتوسطة ، والثانوية) وكذلك كليات التربية وإعداد المعلمين ، مع مراعاة العمق والتدرج الرأسي ، وخصائص المستهدفين ، على أن يتم توزيع هذه المفاهيم في وحدات يتم إدراجها ضمن المواد الدراسية المختلفة .

٢ ـ تأكيد أهمية التربية والتنشئة الاجتماعية في تعريف التلاميذ بالقوانين والأنظمة المرورية.

٦ ـ التربية المرورية في التعليم

وعرض هذا الموضوع أ. محمد سعد الدين خيرو بيان مؤكداً دور التربية المرورية في الحد من الحوادث المرورية لأنها تخاطب العقل والضمير، ومؤكدا أهمية اقتناع القائمين عليها بأهدافها وأساليبها ليكونوا قدوة في سلوكهم وممارساتهم واحترامهم لقوانين المرور حتى يؤثروا إيجابيا فيمن توجه إليهم التربية المرورية.

٧ ـ وسائل السلامة العامة وأثرها في الحد من وقوع القتل في الفقه الإسلامي

إذ عرض أ. د. عبد الحميد المجالي هذا الموضوع مؤكدا حرص الإسلام على الالتزام بجميع الوسائل المؤدية إلى سلامة الإنسان وحفظه.

المحور الثاني: التعاون الدولي للسلامة المرورية على الطرق

وتناول الباحثون المشاركون في المؤتمر هذا المحور بالدراسة والتحليل من خلال أربعة أبحاث هي:

١ ـ تعليم مستخدمي الطرق: الأهداف والإستراتيجيات

وعرض هذا الموضوع السيد/ خوزيه ميغال ترغوزو باعتبار تنمية السلوك غاية رئيسة، وباعتبار تعليم مستخدمي الطرق وتدريبهم تدريبا مناسباً، وأن ذلك يحتاج إلى تنمية وتطوير شبكة النقل المحلية لتكون ملائمة للأهداف والنظريات المقترحة في برامج التوعية والتوجيه.

٢ ـ التعاون الدولي للسلامة على الطرق

وقد عرض هذا البحث أ. زياد ميخل عقل الذي أكد أن أخطار حوادث المرور

وما يترتب عليها من آثار هي «معضلة عالمية» مشيرا إلى أن إصابات الطرق تتسبب في خسائر باهظة.

وبعد أن أشار الأستاذ زياد إلى بعض الأساليب الدولية في مواجهة تلك «المعضلة» أكد أهمية مراجعة الدول النامية لأساليب تحقيق «السلامة على الطرق» التي تنتهجها تلك الدول.

وفي نهاية بحثه أكد الباحث أن إصابات المرور هي ليست بكوارث طبيعية؛ بل هي كوارث من صنع الإنسان؛ وعليه فإن البشرية قادرة على منعها من خلال التخطيط والسياسات الاقتصادية، ووضع الأنظمة المتعلقة بالنقل وسلامة النقل، ومن خلال التخطيط المدني، وتصميم المناهج الإجرائية، إلى جانب التنظيم والإدارة.

٣ ـ السلامة المرورية في لبنان

عرض د. إلياس ميشال شويري بحث «السلامة المرورية في لبنان» بهدف الوقوف على مشكلات السلامة الطرقية في لبنان، وتحليل تلك المشكلات بناء على إحصائيات حوادث المرور المتاحة للباحث، مؤكدا أن ما هو متوافر من بيانات قد لا تسمح بتحليل معمق بسبب طبيعة الظروف التي جمعت تحتها تلك البيانات؛ ذلك لأن التقارير الإحصائية عن الحوادث يعزوها النقص، كما أنها تفتقر إلى التفاصيل.

وقد انطلق الباحث في بحثه مما يلي:

- إن الطريق الجيد والهندسة المرورية قد تسهم ـ إلى حد ما ـ في خفض احتمالات خطر الحوادث أو شدة الحوادث.
- ينبغي أن ينصب التركيز على برامج تحسين السلامة المستهدفة، ومقابلة الطلب، وإدارة حركة النقل.
- فيما يتعلق بشبكات الطرق والشوارع المحلية يتوجب التركيز على التخطيط المنسق، ومعايير تهدئة الحركة، وتحسين سلامة الطرق؛ بهدف حماية مستخدميها، كما هو الحال مع المارة وسائقي الدراجات.

وأشار الباحث إلى أن هذه «الورقة» تهدف إلى التعرف على مشكلات الافتقار إلى السلامة في الطرق فضلا عن تطوير تصوره وموجهات تؤدي إلى رفع مستوى السلامة على الطرق.

٤ ـ توظيف التعليم والإعلام لرفع مستوى السلامة المرورية لدى الأطفال في هولندا

أعد هذا «البحث» د. جووب قووز مؤكداً أن «التعليم المروري» في هولندا إلزامي، كما أنه أحد مكونات التعليم الاجتماعي، ولا يزيد الوقت المخصص له عن نصف ساعة في الأسبوع. وأنه تتوافر لهذا «التعليم» كتب ذات صلة تستطيع كل مدرسة أن تفاضل بينها وتنتقي أحسنها لاعتمادها في تدريس طلابها. وأن أغلب دروس هذه الموضوعات نظرية وتجري داخل الفصول، وأن هناك تمارين عملية بمساعدة أولياء أمور الطلاب (تتم عادة في الملاعب والشوارع).

وأشار الباحث إلى أن الاتحاد الهولندي للسياقة المرورية قد طور مواد عالية للأطفال في الفئتين العمريتين (٤ـ٧) و(٨ـ ٢١) سنة، إضافة إلى نشره، وتوفير الدوريات والمطويات لدعم التعليم المروري في المدارس الابتدائية.

ولقياس نتائج تعليم مادة «التعليم المروري» أشار الباحث إلى أنه يجري اختبار للطلاب عندما يبلغون سن الحادية عشرة من أعمارهم في قيادة الدراجات عمليا.

وأوضح الباحث أن الاتحاد الهولندي للسلامة المرورية قد نجح في تطوير وتفعيل وسائل تعليمية من خلال التلفزيون والإنترنت لتمكين الطلاب من فهم مواد «التعليم المروري» للطلاب بشتى الوسائل والطرق.

وأشاد الباحث بدور الدوريات المرورية بمساعدة عابري الطرق من الأطفال تحقيقا للسلامة المرورية على الطرق.

المحور الثالث: مدارس تعليم السياقة

نظراً لأهمية مدارس تعليم السياقة في تأهيل السائقين وتزويدهم بالمهارات والقيم

والاتجاهات التي يمكن أن تسهم في تحقيق السلامة المرورية؛ فقد قدمت في هذا «المؤتمر» ورقتان عرضتا القيم التربوية في مدارس تعليم السياقة وهما :

١ـ القيم التربوية في مدارس تعليم السياقة (الورقة الأولى)

وقام بعرض هذه «الورقة» العقيد د. مرضي راضي المالكي الذي أكد أن مدارس تعليم السياقة شأنها شأن المؤسسات التربوية الأخرى؛ تناط بها مسؤولية زرع القيم الإيجابية في المتدرب في ضوء أسس التعامل والسلوك التي أوجبها الدين الإسلامي الحنيف.

وتمثلت أهداف هذه «الورقة» في التعريف بأهمية القيم ودورها في تكوين شخصية الفرد، ومعرفة مدى تحقيق ذلك بمدارس السياقة في مدينة مكة المكرمة.

وخلص الباحث إلى التوصيات التالية :

أـ التركيز على تدريس القيم بمدارس تعليم السياقة واعتبارها جزءاً من المنهج.

ب ـ عمل برنامج تأهيلي للسائقين المتهورين بمدارس تعليم السياقة والتركيز على القيم الإسلامية وتعزيزها بالمتدرب وتعديل القيم السلبية.

ج ـ أن تستعين مدارس تعليم السياقة في المملكة بمدرسين مؤهلين في العلوم الشرعية لتدريس القيم التربوية الإسلامية.

د ـ إجراء المزيد من الدراسات التي تهتم بمفهوم القيم، وألا تقتصر على السائقين بل يوصي الباحث بأن ينال رجل الأمن نصيبه من هذه الدراسات.

٢ـ القيم التربوية في مدارس تعليم السياقة (الورقة الثانية)

وقام بعرض هذه «الورقة» د. جهاد اسبيته انطلاقا من أهمية دور مدارس تعليم السياقة في إعداد السائقين، وعدم قيام تلك المدارس ـ مع الأسف ـ بدورها المطلوب لعدم توافر خطة منهجية واضحة لدى معظم تلك المدارس؛ ولأن البرامج المتبعة في تلك المدارس لا تتناول مباشرة الجانب الأخلاقي لمهارة قيادة المركبات.

وعرض الباحث في هذه «الورقة» المناهج التدريبية المتبعة في شركة الإمارات لتعليم قيادة السيارات التي تعتمد على مقاييس علمية عالمية متخصصة بجوانبها النظرية والعملية والتجهيزات والوسائل التعليمية المتبعة؛ إلى جانب أنواع الاختبارات ومستوياتها.

وقد ركز الباحث في ورقته على ما يمكن أن تكون عليه مدارس تعليم السياقة بما تشمله من إطارات ومناهج وتجهيزات ذات قيمة تربوية عالية قادرة على الاستجابة للتحولات الاجتماعية بكل مظاهرها الفردية والمؤسساتية.

المحور الرابع : الآثار الصحية للحوادث المرورية

ولإلقاء الضوء على الآثار الصحية للحوادث المرورية فقد قدم أربعة من الباحثين بحوثاً لإبراز حجم تلك الآثار وكيفية التعامل مع نتائجها، وكانت البحوث كما يلي:

١ـ إصابات الدماغ والعمود الفقري في الطلاب الناتجة عن الحوادث المرورية

وعرض هذا «البحث» أ.د. حسن عبد السلام عبد الفتاح بأسلوب علمي قائم على الإحصاء والتحليل؛ مؤكداً أهمية بذل كل الإمكانات وزيادة الإنفاق على مشروعات وسائل الأمان على الطرق، والتوعية البشرية، والرقابة المرورية، وتغليظ العقوبات على المخالفين، وأهمية الاهتمام بتدريب المسعفين على استخراج المصابين والإسعافات الأولية، وتوفير سيارات إسعاف مجهزة على أعلى مستوى لنقل المصابين إلى المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة، وأهمية توفير الإمكانات المادية والبشرية بكل المستشفيات والمراكز الصحية.

٢ـ ضحايا الحوادث المرورية من الطلاب

وقدم هذا «البحث» د. ماهر بن سعد الجديد الذي قدم أرقاما وحقائق عن حوادث المرور، وما ينجم عنها من آثار عامة، ونسبة صغار السن (الطلاب) من بين المصابين في حوادث المرور في المملكة العربية السعودية.

ثم عرض الباحث أسباب حدوث حوادث المرور التي ذكر من أهمها؛

السرعة، عدم وجود الخبرة الكافية ورخصة القيادة لدى السائق، دور النساء في حوادث المرور، التقليد، النمط السلوك (مثلا مرحلة المراهقة)، السلوكيات الخطرة (مثل التفحيط)، ضعف رقابة الأسرة، بعض ما يعرض في وسائل الإعلام والاتصال والألعاب الإلكترونية . . . وغيرها.

وعرض الباحث أنواع الإصابات التي تحدث من حوادث المرور لكل من السائقين، والراكب في المعقد الأمامي، والركاب في المقاعد الخلفية، والمشاة، وراكبي الدراجات الهوائية والنارية، والنتائج التي تصاحب كلا من تلك الإصابات.

واختتم الباحث بحثه بعدد من الإرشادات والتوصيات التي يمكن أن تحد من نتائج حوادث المرور مركزا على دور الأسرة، ودور المدرسة، ودور وسائل الإعلام، ودور المجتمع في الحد من إصابات الطلاب سواء أكانوا سائقين أم مشاة.

٣ـ معدل تعرض الأطفال المشاة للحوادث المرورية حسب طبيعة اليوم وعدد زوجات الآباء بالنسبة لجنسهم وسنهم.

وعرض هذه «الدراسة» د. هاشم محمد نور المدني بهدف تحليل حوادث المشاة وفق معدل تعرضهم للحوادث وإبانة أكثر الفئات العمرية عرضة لخطر الضلوع في الحوادث المتعلقة بالمشاة، وذلك وفق عدد زوجات الأب، وطبيعة اليوم الذي حدث فيه الحادث.

وقد عرض الباحث بيانات الدراسة بشكل علمي قائم على الجداول والإحصاءات والتحليل.

وخلصت الدراسة إلى أن درجة تعرض الأطفال من مختلف الفئات العمرية ممن يعيشون في أسر يقترن فيها الآباء بأكثر من زوجة واحد أعلى من أقرانهم الذين يكتنفهم آباء متزوجون من زوجة واحدة، ولا يختلف في ذلك الذكور عن الإناث، أما أكثر الفئات العمرية تعرضا للحوادث (حسب بيانات الدراسة) فكانت فئة ما بين (٥ ـ ١٠) سنوات من العمر.

٤ـ دراسة تحليلية للوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور بمنطقة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة

وعرض هذه «الدارسة» د. محمد الصادق حاج أحمد نيابة عن زملائه الذين اشتركوا معه في إعدادها.

وأشارت «الدراسة» إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد سجلت ارتفاعا كبيرا في معدلات حوادث المرور خلال السنوات الأخيرة؛ لذا فقد عرضت الدراسة حالات الوفاة والإصابات الناجمة عن الحوادث في مدينة العين، وأوضحت تأثير ذلك وانعكاسه على السلامة المرورية لطلاب المدارس، ما يؤكد أهمية وضع التدابير لحل معضلة حوادث المرور وآثارها.

المحور الخامس: الآثار النفسية والاجتماعية للحوادث المرورية

وتناول المشاركون في المؤتمر هذا المحور من خلال ثلاث دراسات هي:

١ـ الآثار النفسية للحوادث المرورية

وقدم هذه الدراسة د. حمود هزاع الشريف مشيرا إلى أن الآثار النفسية لحوادث المرور لا يلتفت إليها كثيرا بسبب خفائها عن الملاحظة الحسية المباشرة، وبسبب تجاهلها من قبل ذوي المصاب.

وأكد الباحث أهمية التذكير بالمنهج التكاملي الحديث في النظر للمشكلات التي يواجهها مصابو الحوادث المرورية، ومن الجدير الانتباه إلى أن الحاجة ماسة لتطوير مقاييس لتحديد أنماط شخصية الأفراد الذين يكون من المحتمل تعرضهم للآثار السلبية للحوادث المرورية أكثر من غيرهم، وتحديد الإستراتيجيات العلاجية المتوافقة مع نمط (أو أنماط) شخصياتهم، وأهمية الإسراع بإدراج مادة السلامة المرورية في المناهج الدراسية، والجدية في الأخذ بها للتخفيف من ويلات الحوادث المرورية وآثارها المدمرة ماديا ونفسياً.

٢ـ الآثار الاجتماعية للحوادث المرورية

وقدم هذه «الدراسة» المقدم د. عايد علي الحميدان بهدف التعرف على الآثار الاجتماعية للحوادث المرورية في دولة الكويت.

وقد وصف الباحث دراسته بأنها تندرج تحت الدراسات الوقائية ذات الصفة العلاجية التي تحاول الوصول لأفضل أساليب علاج الآثار الاجتماعية الناجمة عن الحوادث المرورية، وأنها استجابة علمية ملحة لوصف أنواع هذه الآثار والتحرك من أجل الحد من تناميها حتى لا تتكرر مآسٍ أخرى مرتبطة بها.

وقسم الباحث الآثار الناجمة عن حوادث المرور إلى قسمين هما: التأثيرات السلبية المصاحبة التي تسببها الحوادث المرورية، والآثار الاجتماعية ما بعد الحوادث المرورية.

وعرض الباحث نتائج دراسته عرضا علمياً قائماً على الجداول والإحصاء والتحليل، ثم خلص إلى عدد من المقترحات لعل من أهمها:

- ضرورة استخدام الأساليب الحديثة والمتطورة في التخطيط للمحافظة على أرواح الناس من خلال خطة شاملة لتوفير الوضع النموذجي لحركة المرور، ودراسة الآثار السلبية للحوادث المرورية.
- توفير الرعاية المناسبة للمتضررين من الحوادث وذلك بغية إعادة تأهيليهم لممارسة دورهم الاجتماعي والنفسي في المجتمع، وتلافي الآثار السلبية الناجمة عن عدم اندماجهم داخل أسرهم ومجتمعهم الأصلي.
- إلزام السائقين مرتكبي المخالفات والحوادث المرورية بحضور الدورات والحلقات التدريبية لتزويدهم بمبادئ الثقافة المرورية وأصول الالتزام بالقانون، مع تقييمهم لمعرفة مدى إدراكهم لهذه القوانين، ومدى التزامهم بتطبيقها.
- العمل على تسهيل الإجراءات والبت السريع في حسم القضايا الخاصة بجرائم السياقة تحت تأثير المسكرات والمخدرات، مع تشديد العقوبة على مرتكبيها.

- تطبيق نظام الدرجات على السائقين أو من يحملون رخص القيادة، وذلك لتسجيل الأخطاء والمخالفات، وأخذها في الاعتبار عند تجديد رخص السوق.
- ضرورة مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في رسم السياسات والإستراتيجيات والإجراءات التنفيذية للحد من الحوادث المرورية وآثارها الناجمة عنها، وكذلك المساهمة في التخفيف من آثارها الاجتماعية والنفسية.
- الإسراع بإنشاء مركز خليجي متخصص لدراسة الأبعاد الاجتماعية والنفسية للحوادث المرورية لإيجاد الحلول المناسبة لها، وتثقيف الأفراد في مجتمعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بغية رفع الوعي المروري بينهم.

٣ـ الفوضى المرورية للشارع العراقي وأثره على الصحة النفسية لدى طلبة جامعة الموصل

وأعد هذه «الدراسة» د. أسامة حامد محمد السبعاوي بهدف:

- تشخيص الأسباب والمسببات لفوضى مرور الشارع العراقي.
- تقدير المستوى العام لأثر فوضى مرور الشارع العراقي على الصحة النفسية لدى طلبة جامعة الموصل.
- التعرف على معنوية الفرق المعنوي لأثر فوضى الشارع العراقي على الصحة النفسية لدى طلبة جامعة الموصل بحسب متغير الجنس (ذكوراً وإناثاً).

وبعد أن عرض الباحث إجراءات دراسته خلص إلى عدد من التوصيات لعل من أبرزها:

- الدعوة إلى تأسيس علم جديد يدعى بـ«علم الفوضى» يمهد الطريق إلى بحوث ودراسات علمية متخصصة بظواهر الفوضى بكل صنوفها وتحديدها وتصنيفها وتشخيص مسبباتها لأجل إيجاد سبل معالجتها.
- إعداد برامج إرشادية تربوية لطلبة جامعة الموصل للتخفيف قدر الإمكان من اضطرابهم النفسي تجاه فوضى مرور الشارع العراقي. لأنه قد يؤثر هذا النوع من الفوضى على مستواهم التحصيلي.

ـ إعلام كل الجهات المسببة في فوضى مرور الشارع العراقي بحجم مخلفاتهم السلبية لأجل إعادة النظر بتوجهاتهم توخيا إلى إعادة التوازن لمرور سليم قادر على إيجاد مناخ صحي لعموم العراقيين وبخاصة الطلبة.

المحور السادس: الحملات المرورية التوعوية

وتناول المشاركون في المؤتمر هذا المحور بالمناقشة والتحليل من خلال ثلاث دراسات هي:

١ـ فعاليات حملات التوعية المرورية

وقدم هذه «الدراسة» العميد الأول الهاشمي بن بوزيد بوطالبي انطلاقا من أن مشكلة حوادث المرور ظاهرة اجتماعية معاصرة تعاني منها كل بلدان العالم، حتى غدت حملات التوعية المرورية من أولى الوسائل المتبعة لمواجهة تلك الظاهرة.

وبعد أن عرف الباحث الحملات التوعوية وما يلزمها من اختيار موضوع الحملة، وصياغة مضمون رسالتها ومحتواها، وأسلوبها، ومدتها، ودعائمها، وأهمية الرصد والمتابعة، والتقييم لفعاليات الحملات المرورية سجل عددا من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الحملة لضمان تحقيق أهدافها؛ مثل:

ـ أن تكون الحملات منتظمة، أي أن يتم تنظيم هذه الحملات التوعوية بصفة منتظمة وباستمرار، وألا تكون عبارة عن حملات مؤقتة وعشوائية.

ـ أن تنتقى مواضيع الحملات التوعوية وفقا لنتائج دراسات وتحاليل علمية لأسباب وقوع حوادث المرور، بحيث يركز على العوامل الأكثر أهمية، التي يمكن أن يكون لتناولها نتائج إيجابية، ويكون لها فعالية أكبر في خفض عدد الحوادث المرورية، ولا سيما خفض عدد الضحايا التي تخلفها.

ـ الاعتماد على الأساليب العلمية في تنظيم هذه الحملات التوعوية، وكافة الأنشطة المرتبطة بها، وبخاصة اجتناب الارتجال والسطحية، بحيث تكون الرسائل التوعوية ملائمة ومقنعة، وأساليب إيصالها فعالة.

- توفير الدعم المناسب للحملات التوعوية، فكلما تعددت وسائل الدعم المعتمدة أمكن إيصال الرسالة التوعوية الوقائية إلى أكبر عدد ممكن من الفئات المستهدفة، وبالتالي يمكن توعية شريحة عريضة من المجتمع.
- ضرورة إشراك كل الهيئات والجمعيات الأهلية والمجتمع المدني بصورة عامة، في المساهمة في هذه الأنشطة والحملات، سواء أكان ذلك أثناء الإعداد والتحضير، أو خلال التنفيذ.

٢ ـ فعاليات الحملات المرورية التوعوية

قدم هذه «الدراسة» المقدم د. على بن ضبيان الرشيدي بهدف إبراز مفهوم التوعوية المرورية ودورها في تبصير أفراد المجتمع بالنتائج السلبية للحوادث المرورية، والتعرف على اتجاهات الجمهور المستهدف للحملات المرورية التوعوية ومدى فعاليتها.

وبعد أن عرض الباحث حملات التوعوية المرورية وأهدافها، وأنواعها، وما ينبغي أن يشترط في شعارها، وأبعادها، ومراحلها، ووسائل الإعلام المستخدمة في الحملة، وأنواع تأثيرات وسائل الإعلام؛ عرض إجراءات دراسته من خلال جداول وإحصائيات، ثم عرض نتائج تحليلها.

وأخيراً خلص الباحث إلى التوصيات التالية:

أ- زيادة التركيز على المخالفات الأكثر تأثيرا على السلامة المرورية والمتعلقة بالسرعة وتجاوز الإشارة مع عدم إغفال المخالفات الأخرى ذات التأثير على الجانب الوقائي لقائد المركبة مثل حزام الأمان.

ب- استمرارية الحملات الضبطية لدورها الفاعل في الحد من النتائج السلبية للحوادث المرورية، على أن يتم تكثيف هذه الحملات داخل المدن في حدود الإمكانات المتاحة لإدارات المرور.

ج- مراعاة الفروق البينية للمستهدفين من الحملات المرورية التوعوية عند إعداد الرسائل الاتصالية بحيث تتم مراعاة هذه الفوارق حسب نوع الشريحة المستهد ة.

د ـ إعداد إستراتيجية متكاملة (قصيرة ـ متوسطة ـ طويلة) تشمل الجانب التوعوي والضبطي على أن تحدد الفترات المناسبة للحملات الإعلامية، وأن تكون على فترات متقاربة خلال العام، وأن يوضع لكل حملة توعوية أهداف خاصة تسعى لتحقيقها.

هـ ـ الاستعانة بالجهات المتخصصة للقيام بدراسة قبلية وبعدية لكل حملة من الحملات المرورية لمعرفة مدى تحقيق الحملات لأهدافها المرسومة وإيضاح الجوانب الإيجابية والسلبية، لدعم النواحي الإيجابية والتقليل من النواحي السلبية.

و ـ التوجه في الحملات المرورية بشكل أكبر إلى طلاب المدارس في مراحلها الأساسية، وخصوصاً المرحلة المتوسطة، والثانوية، حيث تمثل هذه الفئة أغلب المخالفين خلال الحملات الضبطية كما أنها تمثل مؤشراً خطراً في الحوادث المرورية، فقد أثبتت الدراسات أن مساحة الخطر لدى هذه الفئة أضعاف الخطر مقارنة بالفئات الأخرى.

ز ـ يمثل الدعم المادي الأساس الفعلي لاستمرار الحملات التوعوية، لذا يجب إعادة النظر في المخصصات المالية في الأمن العام لتخصيص مبالغ مستقلة لدعم مثل هذه الحملات وبمساندة القطاع الخاص.

٣ـ القيم التربوية المتضمنة في اللوحات التوعوية المرورية للحد من الحوادث المرورية

وقد أعد هذه «الدراسة» مجموعة من المختصين الذين أنابوا عنهم أ. د. عبد العاطي أحمد الصياد لعرض الدراسة ومناقشتها مع المشاركين في المؤتمر.

وأشار أ. د. الصياد إلى أن «الدراسة» قد حاولت مراجعة التراث المروري بغية العثور على تفسيرات مناسبة لفشل الجهود المبذولة للحد من الحوادث، كما بحثت في المستجدات المنهجية والمقاربات النظرية ذات العلاقة بالظاهرة، بما فيها مفهوم «غضب الطريق».

ثم أكد أ. د. الصياد أن هذه «الدراسة» بجانب إصرارها على تركيز الاهتمام

على القيم النفسية والتربوية في وسائل التوعية المرورية؛ فإنها تدعو ـ أيضاً ـ لإجراء المزيد من البحوث الإمبريقية المحكمة من أجل مكافحة الظاهرة في الدول العربية.

المحور السابع: المباني المدرسية والنقل المدرسي

وتناول المشاركون في «المؤتمر» هذا المحور بالمناقشة والتحليل من خلال ثلاث دراسات هي:

١ـ المباني المدرسية وعلاقتها بالسلامة المرورية

وقدم هذه «الدراسة» المهندس / نزار محمد العابدي الذي أكد أن للمدرسة تأثيرا كبيرا على سلامة الطلبة؛ سواء حمايتهم أثناء تحركاتهم داخلها أم دخولهم وخروجهم منها، أم خلال تنقلهم من منازلهم إليها أو منها إلى منازلهم، أو من خلال توعيتهم بقواعد سير المشاة على الطرق وقواعد السواقة (قيادة السيارات) النظرية.

وأشار الباحث إلى عدد من عناصر المدرسة تؤثر في سلامة طلابها؛ مثل: موقع المدرسة، تخطيطها وتصميمها، وتجهيزاتها وأنشطتها، وطرقها، ووسائل نقل الطلاب منها وإليها . . . وغيرها.

وختم الباحث دراسته باقتراح برنامج نظري لتعريف طلاب المدارس بالقواعد والأنظمة الخاصة بسياقة السيارات.

٢ـ النقل المدرسي في سلطنة عمان وعلاقته بالسلامة المرورية

وقدم هذه «الدراسة» أ. محمد بن خلف بن سالم أمبو سعيدي موضحاً: الأساليب المتبعة في النقل المدرسي في سلطنة عمان، والمشكلات التي تواجه النقل المدرسي، وإحصائية بعدد المتضررين من الحوادث من فئة السن المدرسي، وطرق الوقاية، وتقليل نسبة الحوادث لوسائل النقل المدرسي.

ثم عرض الباحث تقييما لوضع النقل المدرسي الحالي في سلطنة عمان، والإجراءات المطلوب اتخاذها لتحسين وضع النقل في السلطنة.

وأخيرا خلص الباحث إلى عدد من التوصيات، لعل من أبرزها:

أـ تحديد مواقع آمنة بالأحياء السكنية لتكون نقاط تجمع الطلبة (بكافة مستلزماتها: لوحات إرشادية تحذيرية) للصعود إلى الحافلة أو النزول منها بعد نهاية اليوم الدراسي.

ب ـ العمل على إعادة تخطيط الشوارع بالمدن والقرى بالمناطق لتكون أكثر أمناً أثناء قيام الحافلات بنقل الطلاب.

ج ـ توعية السائقين العاملين في نقل طلاب المدارس بأسلوب النقل الآمن بالتعاون بين المدارس وإدارات المرور بالمناطق ومعهد السلامة المرورية حيث يجب إخضاعهم لدورات تؤهلهم إلى القيام بالدور المنوط بهم.

د ـ منهجية الإرشادات العامة للسلامة في الانتقال بالمناهج الدراسية بصورة تتناسب والأهمية.

٣ـ الحافلات وحركة الطلاب الآمنة

وقدم هذه «الدراسة» د. فتحي سالم أبو زخار رغبة منه في إبراز دور الجوانب الفنية لاستخدام الحافلات، والإشارات، والعلامات التي تقع في محيط المدرسة في إيجاد بيئة أكثر أماناً لطلاب المدارس، وأقل عرضة للحوادث، من خلال:

ـ إبراز فاعلية وضرورة استخدام الحافلات لنقل الطلاب.

ـ عرض ما يتطلبه محيط المدرسة من وجود إشارات دالة على المدرسة.

وبعد أن عرض «الباحث» تصورا مقترحا لتفعيل دور الحافلات في نقل طلاب المدارس وتحقيق سلامتهم؛ خلص إلى عدد من التوصيات لعل أهمها:

أـ نشر ثقافة استخدام الحافلات لنقل الطلاب بالمجتمع، مع تشجيع حافلات النقل الخاصة.

ب ـ توعية أولياء الأمور بأهمية إقناع أبنائهم في المرحلة الثانوية بالتخلي عن قيادة السيارات واستخدام الحافلة سواء كانت خاصة أم عامة.

ج ـ يجب العمل على إبراز الإشارات والعلامات المرورية في محيط المدارس والعمل على إضاءتها بحيث تكون واضحة، ومن مسافة معقولة، عند انخفاض الإضاءة الطبيعية.

د ـ وضع مواصفات وطنية خاصة بحافلات نقل التلاميذ والإشارات المطلوبة في محيط المدرسة.

وبعد عرض الدراسات والبحوث السابقة توصل المشاركون في «المؤتمر» إلى التوصيات التالية:

١ـ تضمين مناهج كليات التربية وكليات المعلمين بعامة ومراحل التعليم العام بخاصة مفردات تتناول مفاهيم السلامة المرورية وأساليب تعليمها، وزيادة الاهتمام بها بما يتناسب مع متطلبات العصر بالتعاون مع المختصين وخبراء المرور والتربية وأولياء الأمور.

٢ـ إعداد أنشطة صفية ولا صفية عن برامج السلامة المرورية في مناهج المراحل التعليمية المختلفة، وزيادة التنسيق مع إدارات المرور عند إنشاء المؤسسات التعليمية لتحديد أماكنها في المدن والتجمعات السكانية.

٣ـ زيادة الاهتمام بالطلاب والمعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير سبل السلامة المرورية لهم من خلال برامج خاصة.

٤ ـ زيادة الاهتمام بتطبيق البرامج والإجراءات الوقائية للحد من الحوادث المرورية وآثارها بالتنسيق مع الجهات المختصة من خلال تزويد مراكز مصادر التعلم في كل إدارة تعليمية ببرامج لتطوير أساليب فهم وتطبيق الأنظمة المرورية.

٥ ـ تفعيل الإستراتيجية العربية للتوعية المرورية على مدار العام لمواجهة الحوادث المرورية للحد من مخالفات المرور لسائقي حافلات الطلاب وحافلات الركاب.

٦ ـ ضرورة إجراء دراسات قبلية وبعدية لكل حملة من الحملات المرورية لمعرفة مدى تحقيق كل حملة لأهدافها.

٧ ـ رفع مستوى المدربين في مدارس السياقة، والتوسع في مفردات مناهجها لتشمل: آداب الطريق، والقيم التربوية، وتطوير الخدمة الإسعافية، ومفاهيم إنشاء الطرق ومهارات التعامل مع مفاجآت الطريق.

٨ ـ توفير وسائل السلامة المرورية على الطريق وفي السيارات الخاصة والعامة وتعويد الأبناء على استخدامها، وتوعيتهم منذ مراحلهم العمرية المبكرة حول المخاطر التي قد يتعرضون لها في حال عدم الالتزام بقواعد الأمان عند ركوب السيارات أو السير في الطرقات.

٩ ـ تفعيل دور الأسرة في توجيه الأبناء إلى الابتعاد عن التعامل مع البرامج الخطرة ذات الآثار السلوكية السلبية كبعض الألعاب الإلكترونية وبعض أفلام أشرطة الفيديو.

١٠ ـ زيادة التركيز على البرامج الإعلامية الإرشادية اللازمة لكسب المعارف والمهارات والقيم التي يمكن أن تَحِد من حوادث المرور وآثارها.

١١ ـ زيادة التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالسلامة المرورية للاستفادة من علماء الشريعة وعلماء الاجتماع والتربية والمرور والإعلام وغيرهم من المتخصصين عند وضع البرامج التوعوية للسلامة المرورية.

١٢ ـ تعزيز ثقافة العمل التطوعي بين المواطنين وطلاب المدارس في فعاليات الحملات المرورية. وإنشاء جمعيات أهلية تعنى بالسلامة المرورية في الدول التي لم تنشئ تلك الجمعيات.

١٣ ـ دعم الأبحاث العلمية مادياً ومعنوياً للكشف عن مسببات الحوادث المرورية، والإفادة من نتائجها ومن التجارب الحديثة في أساليب الحد من حوادث المرور وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية.

Judicial Indicators and Their Correlation to *Al-Siyasah al-Sharia*

By: Dr. Ayyad A.M. Ibrahim

The present research is divided into three segments — Introduction, three sections and a Conclusion.

The study, as a whole, is oriented to restate the central objective of Islamic *Sharia* and the role of Muslim judge. To be explicit, *Sharia* is essentially committed to establish justice, eradicate oppression and restore human rights. Muslim judge, *per se*, seeks to implement the broader objectives that *Sharia* has enshrined. In carrying out his role, he is dutybound to dispense justice and guarantee the inviolability of human rights as enunciated in *Sharia*.

In pragmatic life, a decisive phenomenon is commonly observable. A criminal, at his own part, endeavours to hide his crime and all such traces that serve to substantiate the veracity of the crime committed. This point is, in fact, crucial for judge and his process of adjudication. Based upon the dubious behaviour of the criminal and the random traces that serve to constitute an evidence, judge is able to play his role assigned by *Sharia*. In summation, this area may be termed as “judicial indicators“.

The present study focuses on the given theme. In few words, it reiterates that “judicial indicators“ carry significant role in Islamic *Sharia*. These indicators in no event should be oversighted. Most Muslim jurists and canonists concur on their inevitability towards formation of impelling evidences. Dependence on such indicators, asserts the author, is not only indispensable for adjudication but also

useful for Islamic jurisprudence. The latter will remain ever enriched by counting on evidences emerging from such traces or indicators. As Islamic *Sharia* is adaptable for all times and climes, these legal indicators reinforce the role that *Sharia* has assumed.

Practical Solutions and Their Rationale on the Secrecy of Banking

By: Prof. Ali M.H. Hammad

The present research reflects an endeavour to offer practical solutions to the problem associated with banking secrecy. Included among such solutions are Islamic solutions as well. Banking secrecy, asserts the present author, is essential as protective measure to both customers and banks. It is also essential to perpetuate the viable integrity of money industry of some countries like Switzerland.

The present study provides an exhaustive exposition on banking secrecy. In its preliminary passages, it incorporates its definition and its early historical setting.

In the subsequent pages, it amplifies banking secrecy as in vogue in different countries.

All in all, there are three groups of countries that apply banking secrecy. The first are absolute secrecy countries that protect the information of the customers. Bahama and Cayman Islands are illustrative examples.

The second are limited secrecy countries that allow in their legislations some measures of interference in the bank affairs. U.S.A., Sweden and France represent as examples.

The third group of countries provide bank secrecy in their legislations but expect some waivers. Italy, Egypt and Lebanon are striking examples.

The present study introduces some practical solutions to limit the repercussions stemming from banking secrecy.

In the conclusive section, the study offers *Sharia* stance on banking secrecy.

Tourism Crimes in *Sharia* and Modern Law

By: Dr. Ahmed S. Al-Robish

Travel in the world or tourism is an essential part of human life. In fact, it is ingrained in human nature. Man, on the earth planet, has engaged in travels since the dawn of human history. He has undertaken such travels to seek knowledge and earn livelihood.

In the world today, such travel has developed and assumed a new form. It is termed tourism. It is considered a most profitable industry. In fact, it serves a decisive source of income. In turn, it provides impetuous in boosting national economy. Coupled with tourism, as an industry, are multiple facilities of recreational orientation. All such developments are on constant rise.

The progressive development of tourism as an industry has given rise to new issues and new problems that need legal explanations.

The present study, on this score, provides illuminating presentation. The latter reflect twin stances — *Sharia* and modern law.

All in all, the following issues are pinpointed:

1. The rarity of juristic explanations associated with tourism;
2. Strong linkage between tourism and security;
3. *Sharia* injunctions on travels for three-fold objectives — knowledge; livelihood; and medical treatment.
4. *Sharia* injunctions on the travels of Non-Muslims into Muslim lands; and
5. Combating new crimes associated with travels or tourism within the contexts of both *Sharia* and modern law.

The present study, in its conclusive section, offers some recommendations. The latter provide insightful views on the broad concept of tourism. Also, these incorporate some dimensions of Islamic *Sharia*.

Social and Educational Characteristics of Juvenile Delinquents in Jordan

By: Dr. H.F. Ramzoun; and Dr. F.M. Al-Gharaibah

The present research seeks to present an analytical study on the social characterists of juvenile delinquents in Jordan. These characterists are numerous. The most salient, however, are — age factor; school level; area of residence; frequency of criminal acts; type of crime committed; ages of parents; education; job; income; family size; age distributions; and relationship with friends and parents.

A questionnaire was designed and circulated among juveniles under care at Muhammed Bin al-Qasem Al-Thaqafi Center for Juvenile Rehabilitation in Barka. The latter is situated near Irbid city. The total number of juveniles approached for study were sixty-four (64).

The study, as a whole, yielded many findings. The most significant are as under:

1. Majority of the juvenile delinquents studied are adolescents falling within age brackets, 14-16.
2. They are going to preparatory schools and living in three largest cities — Amman, Irbid and Zarqa.
3. Most of them are criminals. Robbery was their first committed crime.
4. Their parents are above 50 years. They are engaged in low status jobs — labourers, drivers etc. Their monthly salaries are below 150 J.D. They maintain large families of above 7 members. In general, the juveniles are the youngest.

5. The juveniles studied enjoy reasonably pleasant relations with both their parents and friends alike.
6. The main factor motivating the juveniles to resort to crime was impetuous stemming from their friends.
7. Two-thirds of the juveniles are still keen to gain training in vocational institutions or regular schools.

Impact of Natural Disasters and Other Factors on the Integrity of Arabic - Islamic Manuscripts Heritage

By: Dr. Abid S. Al-Mashukhi

Over the years, the integrity of Arabic- Islamic manuscripts heritage has encountered many perils. The most conspicuous are natural disasters — earthquakes; rains; floods; humidity; fires; overlights; and insects. Natural disasters still threaten this heritage.

The present study exposes the impact of such disasters. In essence, it presents the following as salient — acidification; perforation; moulding; brittleness; and coalescence. In view of the value that this heritage carries, the present study lays stress on the adequate measures ensuring its viable protection.

In its conclusive section, the study offers some recommendations. The most salient are as under:

1. All Arabic-Islamic manuscripts should be converted in twin forms — microfilms and microfiche. With such conversion, their preservation will remain intact.
2. New strategies should be spelled out that deal with damaged manuscripts.
3. Safe and secure environment should be created which provide conducive setting to the perpetual protection of such manuscripts and their storage.
4. The manuscripts should go through cleaning processes time and again.

Relative Effectiveness of Traffic Control Cameras on Signal Lights: An Evaluation

By: Dr. A. A. Al-Janahi

The present research reflects an evaluative study on the relative effectiveness of traffic control cameras installed at signal light intersections. The avowed intent is to maintain control over drivers and restrain them from crossing red signals.

The applications of this study was made in select roads of the Mana city, Al-Bahrain. All in all, it showed that traffic control cameras have achieved tangible gains. These have led to the marked decline of drivers violating red signals.

The study, in conclusive terms, has shown that the use of traffic control devices is a decisive step. It contributes positively towards the progressive management of traffic movement.

The study has offered some recommendations as well. The most salient are as under:

1. Any study on any project related to traffic must be carried out prior and after the implementation of the given project. Needless to state, it will expose the relative adequacy and effectiveness of this project.
2. The use of modern technology in traffic control operations is of crucial importance in this age of technology. This will enhance traffic control effectiveness. Also, it will protect human lives from accidental mishaps.
3. An exploratory study must be conducted to assess the relative impact of any new system prior to its operation. This study should expose social, psychological and economic dimensions of such impact. Also, it should reveal adequacy of indigenous settings within which the prospective system is implemented.

Discovery on the Use of D.N.A. for Identification: Historical Retrospects

By: Prof. Khalifah A. Zaid

The technology of D.N.A. carries prime importance in the world today. Its discovery is considered a contribution of marvellous significance. The present study reflects an endeavour to shed some light on the subject. It is enriched with some pertinent historical glimpses.

DNA technology implies "DNA fingerprinting" or "DNA profiling". This is based on the principle that the genetic makeup of every person is different from the other but is unique and distinctive in character. DNA identification is the only definite, positive and permanent identification method. For DNA never changes throughout life time. Nor can it be altered by any method. Other identification methods like picture ID, social security numbers (as in USA) and fingerprints or thumb impressions have their limitations. The photograph may fade or has to be updated frequently as in case of a baby or a child.

The forensic use of DNA started with the work of Alec Jeffreys, a geneticist at the University of Leicester (U.K.). In 1984, Jeffrey invented the techniques that took human identification from the laboratory to the courtroom. With his co-workers, he also demonstrated that forensic samples, dried stains several years old, contained sufficient DNA to yield conclusive results. A detective in the East Midlands (U.K) sought Jeffrey's help in solving the vicious murder and rape of two British school girls. The police brought Jeffrey's semen samples from the murder scenes and a blood sample from the suspect. Jeffrey confirmed that the same person committed both crimes.

The introduction of DNA methods to the courtroom by private

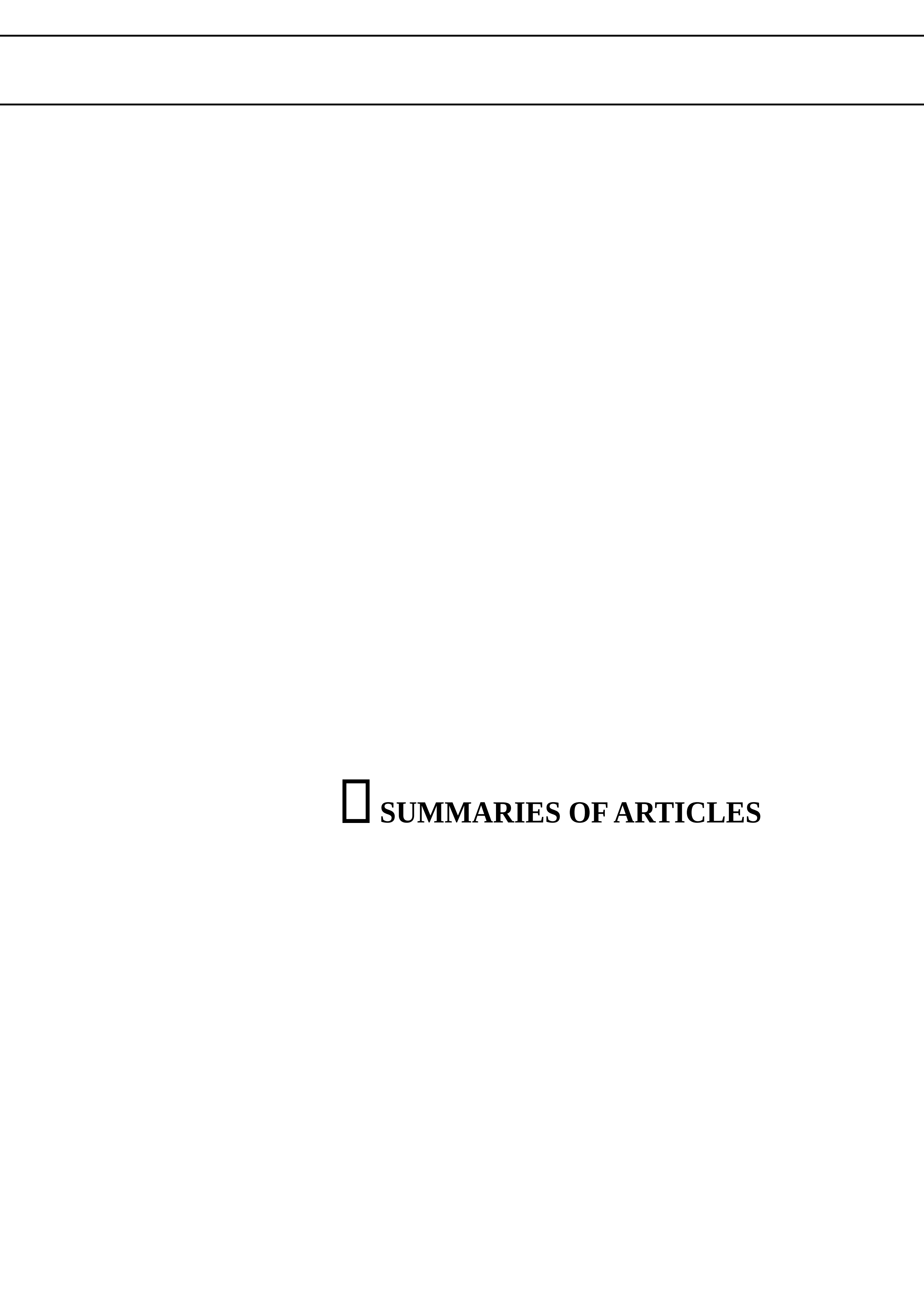
companies was unique in the history of forensic science. The major private companies were racing with each other to the courtroom. They hoped to license their procedures and sell their propriety materials to as many crime laboratories as they could. They used different tools that produced incompatible results which precluded comparison. As DNA testing became established, some labs were overwhelmed with case work. These labs were run, in its initial phase, by academic scientists, not forensic scientists.

The practical applications of DNA fingerprinting are numerous. DNA fingerprints are used in pedigree analysis and establishing paternity and maternity.

DNA profiling is now-a-days used by the immigration authorities in establishing family relationship. The list of additional uses for DNA fingerprinting continues to grow. For example, DNA makers have proven to be powerful in the study of population genetics.

Issue No: 43
Janurary - February 2007

Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: info@nauss.edu.sa.



SUMMARIES OF ARTICLES

CONTENTS

ك ـ يرفق مع كل بحث ما يلي:

* خطاب موقع من الباحث موجه إلى رئيس التحرير بطلب نشر البحث في المجلة.

* إقرار خطي من الباحث بأن بحثه لم يسبق نشره في أي وعاء علمي آخر، ولم يقدم للنشر في أي دورية أخرى.

* تعريف مختصر بالباحث لا يزيد على صفحة واحدة ، مع توضيح العنوان كاملا (صندوق البريد، والفاكس، والهاتف).

ـ تخضع جميع البحوث والمقالات للتحكيم العلمي من قبل مختصين قبل إجازتها للنشر، ويقوم الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على دراسته بناء على نتائج التحكيم.

ـ يتم إشعار الباحث بوصول بحثه، ويتم إشعاره بنتيجة التحكيم لإجراء التعديلات، ثم يتم إشعاره بإجازة النشر أو الاعتذار عن عدم النشر.

ـ في حال عدم قبول البحث للنشر فإن المجلة غير ملزمة برده إلى صاحبه ، ويكتفى بإشعاره بعدم إجازة البحث للنشر.

ـ يزود الباحث بنسختين من العدد الذي تم نشر بحثه فيه وعشرين مستلة من بحثه ، وتصرف له مكافأة مالية بعد النشر.

ثمن النسخة

الأردن	١ دينار	السودان	٢,٥ جنيه	لبنان	٢٥٠٠ ليرة
الإمارات	١٠ دراهم	سورية	٥٠ ليرة	ليبيا	١,٥ دينار
البحرين	١ دينار	الصومال	٥٠٠ شلن	مصر	٥ جنيهات
تونس	٣,٥دينار	العراق	١٦٠٠ دينار	المغرب	١٢ درهماً
الجزائر	١٠٠ دينار	عُمان	١ريال	موريتانيا	٢٠٠ أوقية
جيبوتي	٢٠٠ فرنك	قطر	١٠ ريالات	اليمن	٥٠ ريالاً
السعودية	١٠ ريالات	الكويت	١ دينار		

جامعة نايف العربيةللعلوم الأمنية ـ رئيس تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

ص.ب: ٦٨٣٠ ـ الرياض: ١١٤٥٢ ـ هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣

البريد الإلكتروني: info@nauss.edu.sa